

# رُوحُ الْعَبَّاسِيِّ

## عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُطَيْبِيِّ

وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِ: اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ: رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُكْمِ: الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَحُكْمِ: الْعُلَمَاءِ  
الْأَجْلَاءِ، وَحُكْمِ: وِلَاةِ الْأَمْرِ الْفَضْلَاءِ فِي عَدَمِ تَرْخُصِهِ  
بِتَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِسَبَبِ  
الْخَوْفِ مِنَ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ، فَشَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله تعالى

رَبِّهِ النَّبِيِّ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُطَيْبِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# رُوحُ الْعَبْدِ

## عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُطَيْبِيِّ

وَذَلِكَ: لِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِ: اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ: رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُكْمِ: الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَحُكْمِ: الْعُلَمَاءِ  
الْأَجَلَاءِ، وَحُكْمِ: وِلَاةِ الْأَمْرِ الْفَضْلَاءِ فِي عَدَمِ تَرْخُصِهِ  
بِتَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِسَبَبِ  
الْخَوْفِ مِنَ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ، فَشَدُّ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّيْ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِي

حَفَظَهُ اللَّهُ رَحْمَةً

وَمَعَهُ:

بَيَانُ حَقِيقَةِ: ((عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ)) الشُّورِيِّ، وَأَنَّهُ  
دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِكْرِ الْقُطَيْبِيِّ، وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى خَطَى: ((سَيِّدِ قُطَيْبِ))  
الشُّورِيِّ: خَاصَّةً فِي تَهْيِيجِ الْغَوْغَاءِ، وَالْفَوْضَاءِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ



# الْكَشَافُ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾

[النساء: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ

السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

انظُرُوا:

إِلَى: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الثُّورِيِّ، وَهُوَ يَأْمُرُ بِالثُّورَةِ فِي مِصْرَ،  
وَيُفْتِي بِالخُرُوجِ عَلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ، وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ

وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى خُطَى فِكْرِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» الثُّورِيِّ، وَعَلَى خُطَى ثَوْرَاتِ:  
«الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ»

نشر الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف  
ملاحظة.

٢٢ يوليو ٢٠١٣، الساعة ٨:٤٤ م .



نداء إلى علماء الأمة الإسلامية وشعوبها وقادتها انصروا شعب  
مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء إلى علماء الأمة الإسلامية وشعوبها وقادتها  
انصروا شعب مصر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة  
للعالمين وبعد،،،

فهذه رسالة مناشدة لعلماء مصر وفقهائها أن يهبوا مع أمتهم من  
أجل استرداد حق الأمة التي اختارت رئيسها، وصاغت دستورها،  
وارتضت نظامها ثم جاء من اعتدى عليها، وألغى دستورها وعزل  
رئيسها، وصادر إرادتها، وقد فعل كل ذلك خيانة وسرقة وغصباً،  
فنصب نفسه حاكماً واختار من رئيس المحكمة الدستورية رئيساً  
لجمهورية مصر، ولا يوجد في دستور مصر ولا في أي دستور في  
العالم أن منقلباً على السلطة الشرعية للشعب يجوز له أن يضع  
رئيس المحكمة الدستورية رئيساً، ولذلك فإن هذا الرئيس قد أهان  
منصب رئاسة المحكمة الدستورية وأهان قضاء مصر الذي رضي  
بهذه الإهانة وسكت عنها، والمعلوم أن القضاء الوضعي يحكم بما  
ارتضاه الشعب نظاماً ودستوراً؟!.

وليس من مهمة القضاء التشريع، فضلاً أن يجيز الغصب والسرقة؟!،  
والانقلاب على السلطة الشرعية التي ارتضاها جمهور الأمة.

وأقول لعلماء مصر إن واجبكم الشرعي أن تقوموا في وجه هذا  
الظلم وتعيدوا حق الأمة المصرية إليها.

وانشغال بعضكم بالاعتكاف في المسجد الحرام إنما هو من باب  
الانشغال بالنوافل عن الفرائض وهذا لا يجوز وهذا الأمر بالنسبة  
إليكم فرض عين وليس فرض كفاية لأن الأمة المنتفضة في وجه  
هذا الظلم تنتظر منكم أن تقودوا مسيرتها، وتبرروا جهادها،



وأقول للأمة المصرية رجالها ونساءها المحتشدة اليوم في الميادين  
مطالبة بعودة قرارها إليها جهادكم مشروع وسعيكم مشكور  
وسيكلمه الله بحوله وقوته بالنجاح، فيعود لكم قراركم المغتصب  
ووطنكم المختطف.

وأقول لكل أبناء الأمة الإسلامية إن واجبكم هو مناصرة إخوانكم من  
شعب مصر.

وأناشد قادة العالم الإسلامي وأهل السلطان فيه أن يقفوا مع  
الشعب المصري ليسترد ما سلب منه ويعود إليه قراره ونظامه  
الذي ارتضاه، ولا يسمحوا للبغاة الذين سرقوا وطناً واغتصبوه أن  
يمضوا بجريمتهم، وحتى لا يكون اغتصاب السلطة الشرعية  
مشروعاً!!.

إنني اكتب هذه الكلمات أداءً للأمانة التي أخذها الله على من حمل  
علماً أن يبلغه للناس ولا يكتمه، وكتمان هذا الحق جريمة في حقي  
وأمثالي، اللهم أني أقول هذه الكلمة ابراءاً للذمة، وأداءً لما أخذته  
من العهد والميثاق، اللهم إن كنت تعلم أني أقول وفاء لعهدك  
فانصر هذه الأمة التي قامت تطالب بحقها، إنك نعم المولى ونعم  
النصير.

وكتبة:

عبد الرحمن بن عبد الخالق

14 رمضان 1434

22 يوليو 2013





انظُرُوا:

إِلَى: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْقُطَيْبِيُّ، وَهُوَ يَخْرُجُ عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ،  
وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ أَفْتَوْا بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
بِعُذْرِ الْخَوْفِ مِنَ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ لِلنَّاسِ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فِي  
الْمَسَاجِدِ: «سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [العنكبوت: ٤]

3/31/2020

PHOTO-2020-03-30-23-02-19.jpg

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا تَغْلِقُوا عَلَيْنَا أَبْوَابَ رَحْمَةِ اللَّهِ

ليس اعتراضاً على فتوى وزارة الأوقاف، ولكني أقول إن هذا أمر لم يقله أحد من علماء المسلمين طيلة القرون مع ما وقع من الأوبئة والأمراض والخوف، فالمساجد هي موضع تُنَزَّلُ رحمات الله، والمسلم عندما يدخل المسجد يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإغلاق المساجد أمر كبير كما قال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، وكان الأولى في مثل الأحوال التي تمر بها الأمة أن نبقى أبواب المساجد مفتوحة لتنزل الرحمات، وننصح للناس أن يصلوا في بيوتهم أخذاً بالرخصة، ثم نأخذ الواجب من الاحتياطات لمن يأتي المسجد، فنرجو من وزارة الأوقاف وبالتنسيق مع وزارة الصحة القيام بتزويد المساجد بأسباب الوقاية التي تعين المصلين على أداء الصلاة أثناء فترة مقاومة هذا الوباء.

سائلاً الله تبارك وتعالى أن يرفع عنا وعن أمة الإسلام والعالم هذا البلاء، وأن يرزقنا التوبة والاستغفار والرجوع والتضرع إليه (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا)، ولا نكون ممن قست قلوبهم وذكروا فلم يذكرنا، والحمد لله رب العالمين على نعمائه و بلاءه وقضائه، ولا يقضي ربنا إلا بخير.

عبد الرحمن بن عبد الخالق

السبت ١٩ رجب ١٤٤١ هـ  
الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٠ م

## صُورَةٌ مِنْ:

أَصْلُ كِتَابِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»  
 الْقُطَيْبِيُّ؛ الَّذِي أَفْتَى فِيهِ بِ«الْمُظَاهَرَاتِ» الْغَوْغَائِيَّةِ، وَالْفَسَادِ  
 فِي الْأَرْضِ

## الَّذِي

رَدَّ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>  
 حَيْثُ بَيَّنَّ فُسَادَ دَعْوَتِهِ وَضَلَالَ مَنْهَجِهِ فِي الدِّينِ

(١) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيبَاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٤٠ و ٤١)؛ اَعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِتَارِيخِ:



مركز البحث العلمي  
جمعية احياء التراث الاسلامي



# تنبیہات و تعقیبات

لسماحة الوالد الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله  
المفتي العام للمملكة العربية السعودية  
على بعض ما جاء في كتابي وأشير طي

عبد الرحمن بن عبد الجبار الق

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

يوزع مجاناً

عبد الرحمن بن عبد الخالق

فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
فِي  
الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

جمعية تراثنا الإسلامي



## المظاهرات، والثورات الغوغائية عنده من أساليب دعوة

## النبي ﷺ ١١

٥ - العلاقات العامة أسلوب من أساليب الدعوة  
في عهد النبي ﷺ

عندما كلف الله محمداً ﷺ بدعوة الناس إلى دينه أوحى إليه (بالعلم) الذي يجب عليه نشره وإبلاغه للناس وهذه القضية لا اجتهاد مطلقاً للرسول فيها، ولكن الله ترك للنبي ﷺ حرية اتخاذ الوسيلة المناسبة لنشر هذا العلم وإبلاغه فلم يقل له مثلاً ادع فلاناً ثم فلاناً، واستخدم هذه الوسيلة ولا تستخدم هذه الوسيلة، وإنما وضع له حدوداً وضوابط عامة في هذا الصدد كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فأمره أن يكون بدؤه بالعشيرة قبل عموم الناس. وقال له: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فنفذ الرسول هذا بأن صعد على الصفا وخطب في بطون قريش جميعها فكانت خطبته هذه تأويلاً وتنفيذاً لأمر الله له بالصدع بالدعوة. والشاهد أن الوسيلة التي اتخذها الرسول في مراحل دعوته إلى الله كانت من اجتهاده، هذه واحدة.

ولقد استخدم الرسول ﷺ في دعوته جميع الوسائل المعروفة في عصره فقد استخدم العلاقات العامة، والدروس الخاصة (دار الأرقم والمسجد) والخطبة، والمناداة، والاتصال الفردي والجمعي، والبعوث والسرايا، والرسائل إلى الملوك والأمراء، والقصيدة الشعرية، والمشاعر والشعائر، والجدال والمناظرة،



والتظاهرات (المظاهرة) واستخدم الإسلام أسلوباً جديداً على العرب وكان أعظم أسلوب على الإطلاق وما زال للدعوة وهو القرآن الكريم ، ثم الحديث الشريف وستكلم بالتفصيل على كل أسلوب من هذه الأساليب من حيث هو أسلوب للدعوة لا من حيث العلم (الموضوع) الذي يتضمنه هذا الأسلوب أو ذاك .

#### ● العلاقات العامة :

عرف في الدراسات الحديثة ( للإعلام ) الآن وسيلة من أهم وسائل الترويج للأفكار وهي العلاقات العامة ، ويستخدم هذه الوسيلة الآن المؤسسات الفكرية ، والتجارية وأيضاً التربوية والرياضية . فأى مؤسسة فكرية ناجحة الآن لا بد لها من اتصالات بالوسط الذي يحيط بها ويتعامل معها ويشاركها نفس الغاية ، وتكون مهمة هذه الاتصالات هو الترويج لبضاعتها الفكرية ، وتعريف الناس بها أو التعاون مع المؤسسات المشابهة ، أو التعرف على نواحي القصور في المؤسسة . وهذا النوع من الأساليب الإعلامية ليس اختراعاً ولكنه فقط اكتشاف لأسلوب فطري عرفه الإنسان منذ عرف نقل الأفكار منه إلى الآخرين وشعر بالحاجة إلى ذلك . وكان هذا الأسلوب هو أول الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ في دعوته . فقد عمد النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى نشر رسالة الإسلام أولاً في الوسط الذي يحيط به عن طريق العلاقات العامة فدعا أولاً زوجته ، وخادمه ، وابن عمه ، وأصدقائه ، ومعارفه والتقى

# الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةُ

فِي

جَوَازِ إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، أَوْ غَيْرِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته

فِي جَوَازِ إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ انْتِشَارِ الْمَرَضِ الْمُعْدِي، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ  
انْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

(ج ٣ ص ٤٢٠): (أَرَادَ الْمَوْلَفُ<sup>(١)</sup> رحمته أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ إِغْلَاقَ الْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ لِابْتِئَانِ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ؛

لَأَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ لِمَصْرُورَةٍ أَحْيَانًا). اهـ



(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ: الْبُخَارِيَّ رحمته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعَمْ: أُغْلِقَتْ فِي الْقَدِيمِ الْمَسَاجِدِ لِانْتِشَارِ الطَّاعُونَ<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٨ ص ٣١١): (وَكَانَ

الْقَحْطُ عَظِيمًا: «بِمِضْرَ»، وَ«بِالْأَنْدَلُسِ»، وَمَا عُهُدَ قَحْطُ، وَلَا وَبَاءٌ مِثْلُهُ: «بِقُرْطُبَةَ»،

حَتَّى: «بَقَيْتِ الْمَسَاجِدُ مُغْلَقَةً بِلا مُصَلٍّ»، وَسُمِّيَ عَامَ الْجُوعِ الْكَبِيرِ). اهـ



(١) لَأَنَّ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ فِي الْقَدِيمِ إِغْلَاقُ الْمَسَاجِدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْفَقِيهِ الْمُرْدَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي جَوَازِ تَرْكِ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ مِنْ  
مَرَضِ الْوَبَاءِ الْمُعْدِي

قَالَ الْإِمَامُ الْمُرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْصَافِ» (ج ٢ ص ٣٠٠): (وَيُعْذَرُ فِي

تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ؛ بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا: فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ  
الْمَرَضِ). اهـ



# الْكَشْفُ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧].

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيحَةٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الرَّاهِبِ

أَمَامَ الْمَلَأِ، وَأَنَّهُ يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ عَلَى فِكْرٍ: «أَحْبَارِ الْيَهُودِ»، وَرُهْبَانِ  
النُّصَارَى، وَ«فِكْرِ الْخَوَارِجِ»، وَ«فِكْرِ الرَّافِضَةِ»؛ فِي تَقْرِيرِهِ بِ«الْمُظَاهَرَاتِ»،  
وَ«الْإِعْتِصَامَاتِ»، وَ«الْمَسِيرَاتِ» الْغَوْغَائِيَّةِ؛ وَبِهَذَا فَإِنَّهُ اتَّبَعَ سُنَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
فَوَقَعَ فِي الْفَخِّ، وَلَا بُدَّ

انظُرُوا: إِلَى هَذَا الشَّيْطَانِ الْخَارِجِيِّ، وَهُوَ يَهَيِّجُ الْغَوْغَاءَ عَلَى: «شَعْبِ مِصْرَ،  
وَحُكُومَتِهِ»، وَيَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ؛ كَشَأْنِ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ بِقَوْلِهِ: (أَنْ يَهْبُؤُوا! ... أَنْ  
تَقُومُوا فِي وَجْهِ هَذَا الظُّلْمِ! ... الْأُمَّةُ الْمُتَنَفِّضَةُ فِي وَجْهِ هَذَا الظُّلْمِ! ... نَتَنظَرُ مِنْكُمْ أَنْ  
تَقُودُوا مَسِيرَتَهَا، وَتَبْرُرُوا جِهَادَهَا! ... الْمُحْتَشِدَةُ الْيَوْمَ فِي الْمِيَادِينِ<sup>(١)</sup>! ... جِهَادَكُمْ  
مَشْرُوعٌ<sup>(٢)</sup>!).<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) وَمَرَادُ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ التَّقْرِيرِ هَذَا، بِهَذِهِ الْهَمْجِيَّةِ: زَرَعَ الْفِتْنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ عُمْرًا.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ عِلْمِهِ، وَقُصُورِ فَهْمِهِ، وَفُسُوقِ جَهْلِهِ، وَظُهُورِ فِتْنَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ  
الْمُضِلِّينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

(٣) انظر: لـ«مِقَالِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِتَارِيخِ: «١٤- رَمَضَانَ- ١٤٣٤هـ»؛ بِعُنْوَانِ: «نِدَاءٌ إِلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشُعُوبِهَا  
وَقَادَتِهَا أَنْصُرُوا شَعْبَ مِصْرَ».

فَانظُرُوا إِلَيَّ أَيُّ هَوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ؛ أَبْكَذِبُهُ، وَتَضْلِيلِهِ، وَتَلْيِيسِهِ، أَمْ بَعْظِيمِ  
عَفْلَتِهِ، وَشِدَّةِ حُمْقِهِ، أَمْ بَضْحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ.

فَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيَّ ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ مِنْ حُبِّ لِلْبِدْعَةِ الْخَارِجِيَّةِ، وَبِظُهُورِهَا.  
إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَحَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ، فَلَعَلَّ الْمَعْرُورِينَ بِهِ  
يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ الْخَبِيثَةَ.

\* فَهَذَا الرَّجُلُ يُقَرَّرُ الْآنَ فِكْرُ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» تَمَامًا فِي «مِصْرٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ يَرَى  
إِلَى الْآنَ بِالْمُظَاهَرَاتِ الْعَوَاعِيَّةِ، وَالْمَسِيرَاتِ الْفَوْضَوِيَّةِ، يَأْمُرُ بِهَا الْهَمَجَ وَالرِّعَاعَ؛  
كَمَا قَرَّرَهُ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» قَدِيمًا فِي «مِصْرٍ»، وَحَابَ وَخَسِرَ.

\* وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ عَاهَدَ الْإِمَامَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَبْلِ: أَنْ يَتُوبَ عَنْ تَقْرِيرِهِ:  
بِ«الْمُظَاهَرَاتِ»، وَ«الْمَسِيرَاتِ» فِي الْبُلْدَانِ، عِنْدَمَا انْتَقَدَهُ فِي كِتَابِهِ، الْمُسَمَّى: بِ«فُصُولٍ  
مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣١ و ٣٢)؛ حَيْثُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (ذَكَرْتُمْ فِي  
كِتَابِكُمْ: «فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ»: أَنَّ مِنْ أَسَالِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ:  
«التَّظَاهَرَاتِ»، «الْمُظَاهَرَةَ»، وَلَا أَعْلَمُ نَصًّا فِي هَذَا الْمَعْنَى ... لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ  
مِنَ النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمَّا قَدْ عَلِمَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ فِي اسْتِعْمَالِ:

(١) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيبَاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٤٠ و ٤١)؛ عَلَيَّ أَبَاتِيلِ دَعْوَةِ: عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِتَارِيخٍ: «١٩-٤-١٥١٥هـ».

«المُظَاهَرَاتِ»؛ فَإِنْ صَحَّ فِيهَا نَصٌّ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْحَاحٍ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ إِضْحَاحًا كَامِلًا، حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ الْمُفْسِدُونَ بِمُظَاهَرَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ. (١) اهـ

\* ثُمَّ يَزْعُمُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»؛ أَنَّهُ تَرَاجَعَ، وَتَابَ عَنْ تَقْرِيرِهِ: بِ«المُظَاهَرَاتِ»، وَ«المَسِيرَاتِ» أَمَامَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ أَعْنِ بَتَاتًا، وَلَا يَدُورُ فِي خُلْدِي: أَنْ أَدْعُوَ إِلَى هَذَا الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ: «مُظَاهَرَاتٍ» يَخْرُجُ فِيهِ: «الغَوْغَاءُ»، وَ«الرَّعَاعُ» بِلا قِيَادَةٍ، وَلَا تَوْجِيهِ!).

\* فَيَخْرُجُونَ وَيُفْسِدُونَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ (٢)، وَفَرَقَ كَبِيرٌ بَيْنَ: «الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَ«الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ»!.

(١) ثُمَّ رَجَعَ يُحَرِّضُ: «الغَوْغَاءُ»، وَ«الرَّعَاعُ»!، وَيَأْمُرُ بِالْقَتْلِ، وَيُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ، وَيُحَارِبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) ثُمَّ عَادَ يَأْمُرُ بِالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيُعْلِنُ بِزَعْمِهِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبِصْرٍ!  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾

[البقرة: ٢٠٥].

وَلَدَلِكْ: فَأَنَا لَمْ أَدْعُ فِي كُلِّ حَيَاتِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا<sup>(١)</sup>: «الْمُظَاهَرَاتِ» الَّتِي تَخْرُجُ لِلْإِفْسَادِ!

وَمَعَ ذَلِكَ: فَسَأَقُومُ بِحَذْفِ: كَلِمَةِ: «الْمُظَاهَرَاتِ»<sup>(٢)</sup>؛ مِنْ جُمْلَةِ الْوَسَائِلِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مَنَعًا لِأَيِّ لَبْسٍ! اهـ

\* ثُمَّ يَتَنَاقَضُ، وَيُعْلِنُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»؛ بِالثُّورَةِ فِي: «مِصْرَ» فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ» بِتَارِيخِ: «١٤-رَمَضَانَ-١٤٣٤هـ»: وَيُفْتِي بِ: «الْمُظَاهَرَاتِ الْعَوَاغِيَّةِ»، وَ«الْمَيْسِرَاتِ التَّخْرِيْبِيَّةِ» وَبِالْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِ مِصْرَ<sup>(٣)</sup>: بِقَوْلِهِ لِلشَّعْبِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

فَلَقَدْ أَكْثَرَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ تَقْرِيرِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فِي طُولِ حَيَاتِهِ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُهُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ هُوَ الْإِصْلَاحُ فِي الْأُمَّةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

(١) فَهَذِهِ: «التَّوْبَةُ الْكَاذِبَةُ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) انظر: لـ«مِقَالٍ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِتَارِيخِ: «١٤-رَمَضَانَ-١٤٣٤هـ»؛ بِعَنْوَانِ: «نِدَاءٌ إِلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشُعُوبِهَا وَقَادَتِهَا أَنْصُرُوا شَعْبَ مِصْرَ».

(٣) فَأَيْنَ: «تَوْبَتِكَ الْمَرْعُومَةُ» فِي عَدَمِ قَوْلِكَ بِ«الْمُظَاهَرَاتِ»، وَ«الاعتصاماتِ» فِي الشُّوَارِعِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَتَهُ هُوَ: مَنْهَجُ «رُهْبَانِ النَّصَارَى»، وَ«أَحْبَارِ الْيَهُودِ»، وَ«فِكْرِ الْخَوَارِجِ»، وَ«دِينِ الرَّوَافِضِ»، وَ«فِتْنَةِ الْقُطَيْبِيِّ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].



المِصْرِيِّ: «أَنْ يَهْبُوا! ... أَنْ تَقُومُوا فِي وَجْهِ هَذَا الظُّلْمِ! ... الأُمَّةُ الْمُتَنَفِّضَةُ فِي وَجْهِ هَذَا الظُّلْمِ! ... نَنْتَظِرُ مِنْكُمْ أَنْ تَقُودُوا مَسِيرَتَهَا، وَتَبْرُرُوا جِهَادَهَا! ... الْمُحْتَشِدَةُ الْيَوْمَ فِي الْمِيَادِينِ! ... جِهَادُكُمْ مَشْرُوعٌ!». اهـ

فَانظُرُوا إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ، وَالتَّضَادِّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَرَ مِنْهُ مِنَ الْفَسَادِ. قُلْتُ: فَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ بَدَأَ يَخْلِطُ، وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ يَفْتَحِرُ، وَيَتَعَالَمُ فِي كُتْبِهِ، بِمَا يُوهِمُ الْجَهْلَةَ فِيهَا؛ بَلْ تَرَاهُ يُدَبِّجُ فِي كُتْبِهِ بَغْمَزٍ وَهَمْزٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَمْثَالِ: الْعَلَامَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ، وَغَيْرِهِ. فَهَلْ رَأَيْتَ أَحِي الْكَرِيمِ انْتِكَاسَ هَذَا الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ مُصْلِحٌ، وَهُوَ مُفْسِدٌ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠]، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدة: ٦٤].

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [القصص: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [العنكبوت: ٣٦].  
وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ» [البقرة: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدة: ٦٤].

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: فِي «مُجَلَّةِ الْفُرْقَانِ» (١٤)؛ تَحْتَ: عِنْوَانِ: «الْإِرْتِبَاطُ بِالْحَقِّ!» (ص ٢٣)؛ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ: «أَصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ» (ص ١٠)،

وكتابه: «مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ أَوْ الْجِهَادِ الْجَمَاعِيِّ»؛ حَيْثُ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَيْضًا مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ: «فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣١ و ٣٢)؛ حَيْثُ يَرَى التَّظَاهِرَاتِ، وَالْمُظَاهِرَاتِ مِنَ الْأَسَالِبِ الَّتِي اسْتَحْدَمَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ!.

قلت: فَهَذَا الرَّجُلُ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرِّجَالِ، قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>. وَذَلِكَ لِكثْرَةِ كَذِبِهِ، وَتَدْلِيسِهِ، وَتَلَوْنِهِ، وَضَلَالِهِ، وَعَدَائِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهْجُمِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا؛ مِنْ أَمْثَالِ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَأَيَّمَةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٥): (وَكَذَلِكَ الْإِفْسَادُ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمَا يُفْسِدُهُ اللَّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أضعافُ مَا تُفْسِدُهُ الْيَدُ، كَمَا أَنَّ مَا يُصْلِحُهُ اللَّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أضعافُ مَا تُصْلِحُهُ الْيَدُ...). اهـ

قلت: فَهَذَا الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَبِهَذَا الْأَسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ لِلْعَوَاعِي؛ يُلْبِسُهُ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، وَيُهَيِّجُ الْهَمَجَ، وَالْعَجَرَ بِمَا فِيهِمْ رِعَاغٌ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» بِمِصْرَ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) فَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي؛ أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَفْعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبِيسِهِ.

(٢) هَكَذَا يَجْعَلُ: «الْمُظَاهِرَاتِ» الْفَوْضُوِيَّةَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَسَالِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَعْرَاضِهِ الشَّخْصِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾

[يونس: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

قُلْتُ: فَهَذَا كَلَامُكَ الْبَاطِلُ، وَقَدْ كُنْتُ فِي الْقَدِيمِ تَبَاكِي أَمَامَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته؛ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْخَالِقِ: (وَلَمَّا كَانَ الَّذِينَ اتَّهَمُونَا عِنْدَكُمْ، وَسَعَوْا بِكَلَامِي فِي كُلِّ مَكَانٍ: يَتَّحِلُونَ الْكَذِبَ، وَيَتَعَمَّدُونَ قَطْعَ الْكَلَامِ بَعْضُهُ عَن بَعْضٍ، وَيُحَرِّفُونَهُ عَن مَوَاضِعِهِ<sup>(١)</sup>، وَيُفَسِّرُونَهُ بِغَيْرِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته قَالَ: (لِرَجُلٍ؛ يَا هَذَا مَا تَلَاَعَبْتَ بِهِ فَلَا تَلْعَبَنَّ بِدِينِكَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعَصَائِرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٥٣٨)، وَاللَّائِكِيُّ فِي

«الاعْتِقَادِ» (٢٩٥).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧].

(١) فَمَاذَا تَقُولُ الْآنَ؛ فَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَكَ كَامِلًا، فَهَلْ تَدَّعِي إِلَيَّ الْآنَ أَنَّنَا نَتَّهَمُكَ فِي دِينِكَ، وَنُحَرِّفُ كَلَامَكَ، وَنَتَّحِلُ الْكَذِبَ فِيهِ، وَنَعَمَّدُ قَطْعَ كَلَامِكَ، وَنُفَسِّرُهُ بِغَيْرِ مُرَادِكَ، أَوْ هَذَا هُوَ مَنْهَجُكَ الْبَاطِلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(٢) انظر: «تَبَيُّهَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٢٠)؛ اَعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

الْخَالِقِ؛ بِنَايِخٍ: «١٩-٤-١٤١٥ هـ».

قُلْتُ: فَهَلْ هَذِهِ عَقِيدَةُ السَّلَفِ الَّتِي أَنْتَ تَدَّعِيهَا؛ بِقَوْلِكَ: (إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ: أَعْتَقِدُ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ!)<sup>(١)</sup>. اهـ

فَانظُرُوا إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ الْبَيِّنِ وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَتَلَاعَبُ بِعُقُولِ أَتْبَاعِهِ، وَيَظُنُّهُمْ أَنَّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ لِرَأْيِهِ وَمُرَادِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ افْتِرَاءٌ، وَكَذِبٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا» [النساء: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٧٥].  
وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٤٤].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: (وَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ فَإِنِّي لَا أَذْكَرُ أَنِّي تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً قَطُّ فِي مُؤَلَّفِ الْفُتُوهِ، أَوْ مُحَاضَرَةِ الْقَيْتَمَا.

وَمَا تَعَمَّدْتُ قَطُّ أَنْ أَظْلِمَ مُسْلِمًا، أَوْ أَنْ أَتَهَمَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، أَوْ أَمْكُرُ بِهِ. وَكَلَسْتُ أَبْرِي نَفْسِي مِنْ خَطَاةِ اللِّسَانِ، وَرَزَلَةَ الْقَلَمِ، وَخَطَاةِ النَّظَرِ، وَالْاجْتِهَادِ، مِمَّا هُوَ بِهِ طَبَائِعُ الْبَشَرِ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ» لِسَمَاحَةِ السُّنَيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٢١)؛ أُعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِتَارِيخِ: «١٩-٤-١٥١٥هـ».

(٢) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ» لِسَمَاحَةِ السُّنَيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ١٩)؛ أُعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِتَارِيخِ: «١٩-٤-١٥١٥هـ».

قلتُ: وَهَذَا الْأَسْلُوبُ الثَّوْرِيُّ الَّذِي سَلَكَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»  
الْإِزْهَابِيُّ، هُوَ أُسْلُوبٌ: «سَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ» حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

\* وَخُذْ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَمْثَلَةِ التَّهْيِيجِ وَالثَّوْرَةِ وَالخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ:

لقد ختم سيّد بن قطب الخارجي كتابه «معركة الإسلام والرأسمالية»  
(ص ١١٣ - ١٢٢) بفصلٍ يلهبُ فيه مشاعرَ جماهيرِ الشعوبِ ويحركهم للخروجِ  
على الأنظمةِ الحكوميّةِ، ويحركهم لأخذِ حقوقهم - كما يزعمُ - بأيديهم على غرارِ  
دعوةِ الثوّارِ الخوّارجِ.

\* قال سيّدهم الثّوريُّ: (والآن أيتها الجماهيرُ... الآن ينبغي أن تتولى  
الجماهيرُ الكادحةِ المحرومةِ المغبونةِ قضيتها بأيديها... ينبغي أن تفكرَ في وسائلِ  
الخلاصِ إن أحداً لن يُقدّمَ لهذهِ الجماهيرِ عوناً إلاّ أنفسها، فعليها أن تُعنى بأمرها،  
ولا تتطلّعِ إلى معونةٍ أُخرى...) ثم استمرّ في إلهابِ مشاعرِ الغوغائيينَ بمثلِ هذا  
الأسلوبِ المُهيجِ باسمِ الإسلامِ والإسلامِ منه براءً... إلى أن قال في خاتمةِ هذا  
الفصلِ:

(والآن أيتها الجماهيرُ... لقد تبينَ أن أحداً لن يمدّ يدهِ إليك ما لم تَمُدِّي أنتِ  
يدكِ إليكِ إنَّ الطُّرُقَ جميعاً لا تُؤدِّي إلى الخلاصِ الحقِّ اللهمَّ إلا طريقيكِ الواحدِ  
الأصيلِ.

أيتها الجماهيرُ... لقد تعيّن لكِ طريقُ الكرامةِ الإنسانيّةِ، وطريقُ العدالةِ  
الاجتماعيّةِ، وطريقُ المجدِ الَّذِي عرّفتهِ الأُمَّةُ الإسلاميّةُ مرّةً، والذي تملكُ أن تعرفه  
مرّةً أُخرى... لو تَفَيَّقُ.

أَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَاضِرٌ يُلَبِّي كُلَّ رَاغِبٍ فِي الْعِزَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ  
وَالسِّيَادَةِ، وَكُلَّ رَاغِبٍ فِي الْمُسَاوَاةِ، وَالْحُرِّيَةِ، وَالْمُسَاوَاةِ، وَكُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَفْسِهِ،  
وَقَوْمِهِ، وَوَطْنِهِ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا كَرِيمًا فِي ذَلِكَ الْوُجُودِ.

أَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ: ... هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ (...). اهـ

قُلْتُ: بِهَذَا الْأَسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ الْمُثِيرِ الَّذِي اخْتَدَى فِيهِ أَسْلُوبٌ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ  
الْخَوَارِجِ، كُلِّ ذَلِكَ يُلْبَسُهُ: «سَيِّدُ بِنِ قُطْب» لِبَاسِ الْإِسْلَامِ، وَيُهَيِّجُ بِهِ الْعَوَّاءَ،  
وَالهَمَجَ بِمَا فِيهِ سَوَادٌ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاذَا سَيَلَاقُونَ مِنَ الْجَزَاءِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنُوهَا لِلْأَنْظِمَةِ  
الثَّوْرِيَةِ فِي «الْعِرَاقِ»، وَ«لِيبِيَا»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«السُّودَانِ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«فَلَسْطِينَ»،  
وَ«سُورِيَا»، وَ«الْخَلِيجِ»، وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»؛ نُصِحَ سَمَاحَةَ  
الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَقْبَلُ النُّصْحَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ الْخَالِقِ: (الْوَاجِبُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: هُوَ نُصْحُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِرْشَادُ كُلِّ مَنْهُمْ:

(١) هَكَذَا يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ مَطِيَّةَ الْقَوْمِيَّةِ، وَالْوَطَنِيَّةِ، وَالْأَغْرَاضَ الشَّخْصِيَّةَ تَمَلِّقًا لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكُونَةِ مِنْ كُلِّ  
الْفِئَاتِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلْفِيَّةِ» الْعِدَدُ (٧) مَقَالٌ نَافِعٌ بِعِنْوَانِ: «سَيِّدُ بِنِ قُطْب (أَفَنُوم) الْخَوَارِجِ الْجُدُّدُ وَقُطْبُهُمْ»

(ص ٤ - ٤٤) لَأَلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخِيهِ إِلَى خَطئه أَوْ عَيْبِهِ، وَذَلِكَ لِيَتَدَارَكهُ، وَلِيَبْقَى الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ مُسْتَقِيمًا لَا عَوْجَ فِيهِ. (١) اهـ

قلت: وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ تُرِيدُهَا عَوْجًا!، وَلَمْ تَقْوِّمْ لِخَطئِكَ، وَعَيْبِكَ فِي الدَّعْوَةِ!.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: (وَأُحِبُّ أَنْ أُعْلِنَ لِسَمَاحَتِكُمْ - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنِّي رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَقَائِلٌ بِكُلِّ مَا قُلْتُمُوهُ، وَأَنَّ مَا قُلْتُمُوهُ هُوَ الْحَقُّ!، الَّذِي أَعْتَقِدُهُ، وَأَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا أَخَالِفُكُمْ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، وَتَحْقِيقًا لِأَمْرِكُمْ، وَطَلْبِكُمْ، فَانِّي ذَاكِرٌ كُلَّ قَوْلٍ انْتَقَدْتُمُوهُ، وَمُبِينٌ عُذْرِي، أَوْ خَطِيئِي فِيهِ، وَرُجُوعِي عَنْهُ). (٢) اهـ

قلت: وَلَمْ يُطَبَّقْ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا قَالَهُ أَمَامَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!.

(١) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيبَاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ١٠)؛ اَعْدَادُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِنَايِرِيخ: «١٩-٤-١٤١٥هـ».

(٢) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيبَاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٤٦)؛ اَعْدَادُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِنَايِرِيخ: «١٩-٤-١٤١٥هـ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: (فَإِنِّي اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ارْتَكَبْتُهُ، وَأَرْجِعُ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ قُلْتُهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ، وَإِلَى جَمِيعِ مَشَائِخِي).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَجَمِيعُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي بَزَعِمَهُ تَرَاوَعَ عَنْهَا أَمَامَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَجَعَ يُطَبِّقُهَا الْآنَ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي الدَّعْوَةِ!، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ حَقِيقَةً.

\* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ يَقُولُ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ لَعَلَى اسْتِعْدَادِي؛ لِأَنَّ أَقْبَلَ مَا تُشِيرُونَ بِهِ، وَتُرْشِدُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَطَأٍ وَقَعْتُ فِيهِ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ ظُلْمٍ تَلَبَّسْتُ بِهِ).<sup>(٢)</sup> اهـ  
قُلْتُ: وَلَمْ يُطَبِّقْ مَا قَالَهُ أَمَامَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: رَغْمَ أَنَّ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَفَهُ بِأَخْطَائِهِ الْكُبْرَى، وَالصُّغْرَى فِي الْمَنْهَجِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالِدِّينِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَلَمْ يَتَّبِعْ.<sup>(٣)</sup>

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ يَقُولُ: لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَرْجُو أَنْ تُرَاجِعُوَهَا - يَعْنِي: كُتْبَهُ - وَأَنَا وَاللَّهِ شَاكِرٌ لَكُمْ فِي كُلِّ خَطَأٍ تَبَصَّرُونِي بِهِ، وَكُلِّ زَلَّةٍ تُعَرِّفُونِي بِهَا).

(١) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيْبَاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٢٧)؛ اَعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِنَايِخ: «١٩-٤-١٤١٥هـ».

(٢) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيْبَاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٢٧)؛ اَعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِنَايِخ: «١٩-٤-١٤١٥هـ».

(٣) لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ أَخْطَائِهِ؛ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَكْبَرُ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِلَى الْآنَ عَلَى دَعْوَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، اللَّهُمَّ عُمَّرًا.



وَأَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي رَاجِعٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١) اهـ

ثُمَّ يَدْعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ بِقَوْلِهِ: (أَنَا لَمْ أَرَلْ أَفَاخِرُ بِأَنِّي قَدْ  
تَشَرَّفْتُ بِالْأَخْذِ عَنْ أَعْلَامٍ: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ الْمُعَاصِرَةَ!»). (٢) اهـ

قُلْتُ: وَعِنْدَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى طَرِيقَةِ: أَعْلَامٍ: «الدَّعْوَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ  
الْمُعَاصِرَةَ!»، وَهُوَ يَتَشَرَّفُ بِهَا، وَيُنَشِّرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَاهَدَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُمَّ بِالتَّوْبَةِ، وَتَرْكِ الدَّعْوَةِ  
الْإِخْوَانِيَّةِ، وَلَمْ يُوْفِ بِعَهْدِهِ؛ بَلْ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَوَقَعَ فِي الْإِثْمِ الْمُبِينِ، وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ،  
وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾  
[البقرة: ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(١) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٢٦)؛ اَعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْخَالِقِ؛ بِنَايِخ: «١٩-٤-١٤١٥هـ».

(٢) انظر: «تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٢٥)؛ اَعْدَادُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْخَالِقِ؛ بِنَايِخ: «١٩-٤-١٤١٥هـ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

قلت: وَهَذَا نَتِيجَةُ جَهْلِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، بِأَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بِمِثْلِ: إِقْرَارِهِ بِصِحَّةِ دَعْوَةِ الْأَحْزَابِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانُ مَا عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ؛ بَلْ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَاسْتِبْشَاعُهُ، أَمَّا مَنْ اسْتَحْسَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

و«آمَنُوا بِالْبَاطِلِ»؛ يَعْنِي: صَدَّقُوا الْبَاطِلَ، وَالْبَاطِلُ ضِدُّ الْحَقِّ، فَمَا خَالَفَ الْحَقَّ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالْبَاطِلُ: هُوَ الدَّاهِبُ الزَّائِلُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

(١) حَيْثُ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ!

انظر: «أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ (ص ١٠)، و«مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ» لَهُ

(ص ٥ و ٦).

(٢) انظر: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ (ص ١٧).

(٣) انظر: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ (ص ١٧).

وَلَقَدْ تَظَاهَرَتْ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي عِبَادَاتِهِمْ، أَوْ عَادَاتِهِمْ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
عَلَى ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي

الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمِ امْرِيٍّ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيْقَ دَمَهُ).<sup>(٢)</sup>

فَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقًا، مِمَّا  
يُدُلُّ عَلَى سَنَاعَةِ أَفْعَالِهِمْ، وَقُبْحِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «اِفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٨٦):

(ثُمَّ جَعَلَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَى شَرِيعَةٍ شَرَعَهَا لَهُ، وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَاةً عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ  
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ.

(١) انظر: «اِفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» لابن تيمية (ج ١ ص ٨٣ و ٣٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢١٠).

وَأَهْوَاؤُهُمْ: هُوَ مَا يَهُوُونَ، وَمَا عَلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ مِنْ هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، فَهَمَّ يَهُوُونَ، وَمُؤَافَقَتُهُمْ فِيهِ اتِّبَاعٌ لِمَا يَهُوُونَ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٣): (نَهَى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٨٦): (وَمُتَابَعَتُهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعِ دِينِهِمْ، اتِّبَاعٌ لَأَهْوَائِهِمْ، بَلْ يَحْصُلُ اتِّبَاعٌ أَهْوَائِهِمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤٥): (وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَكَانَ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ اتِّبَاعَهُمْ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ عَلَى جِهَةِ التَّعْبِيرِ وَالتَّوْبِيخِ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدُهُمْ لَوْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ.)<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص ٣٥٠): (فَأَخْبَرَ ﷺ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَنْشَبُهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَبِفَارِسِ الرُّومِ، وَظُهُورِ هَذَا الشَّبهِ فِي الطَّوَائِفِ<sup>(٢)</sup>؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَارَزَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ).  
اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ خُطُورَةٌ تَنْطَوِي عَلَيْهَا؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الدَّعْوَى، وَهِيَ لَا تَنْتَهِي عِنْدَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّقْسِيمِ بِحَدِّ ذَاتِهِ، يَعْنِي: «مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِيَّةِ».  
بَلْ إِنْ هُنَاكَ مَنْ يَرَىٰ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ وِرَاءَ ذَلِكَ تَدَاعِيَاتٍ يُمَكِّنُ رُصْدَهَا فِي كُلِّ غُلُوٍّ مُفْرِطٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٦٣١).

(٢) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَوَارَزَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْحِزْبِيِّ.

(٣) مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ»، وَ«الشَّيْخُ الْفُوزَانُ»، وَ«هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِبَلَدِ الْحَرَمَيْنِ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظَرَ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَنَحِرِفَةِ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» (ص ١١)

نَظْرًا: لِكَوْنِ مِثْلِ هَذَا التَّقْسِيمِ يُقَدِّمُ مُسَوِّغًا لِقَضَايَا تَتَعَلَّقُ: بِتَكْفِيرِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَشُعُوبِهِمْ، وَبِتَكْفِيرِ الْعُصَاةِ، وَالْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ الْإِنْقِلَابَاتِ، وَحُصُولِ الْقَتْلِ، وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ فِي الْبُلْدَانِ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَهَلَاكِ الْأَنْفُسِ، وَالْأَمْوَالِ، وَهَتْكِ الْأَعْرَاضِ، وَذَهَابِ الدِّينِ، وَإِزَالَةِ الْأَمْنِ.

وَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» التَّكْفِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الصَّرَاطِ» (ص ١٤)؛ يَحْمِلُ فِي طَيَّابِهِ انْجِرَافًا مِنْهَجِيًّا؛ خَاصَّةً فِي «مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ».

وَيَسْتَنْدُ الْعُلَمَاءُ فِي نَقْدِ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْخَارِجِيَّ عَلَى مَضَامِينٍ؛ كِتَابِ: «الصَّرَاطِ» الَّذِي أَصْدَرَهُ: مُؤَلَّفُهُ فِي رَمَضَانَ؛ سَنَةِ: «١٤١٧هـ»، أَجْمَلَ فِيهِ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»؛ كَعَادَتِهِ كَمَا فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى، الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ: يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ مِنْهَا: «تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ»، وَسَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ دُونَ تَفْصِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

\* وَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ لَدَى: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى؛ بِمِثْلِ: كِتَابِ: «أَصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ «لِلْحَاكِمِيَّةِ» قِسْمًا خَاصًّا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ: «تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ».

(١) وَقَدْ تَخَوَّفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ مِنْ بَوَادِرِ فِتْنَةٍ، خَاصَّةً أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِ-«التَّكْفِيرِ، وَالْحَاكِمِيَّةِ» صَارَ لَهَا وَقَعٌ مَلْمُوسٌ فِي الدُّوَلِ مِنْ قِبَلِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

(٢) وَالْخَوَارِجُ هُوَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ: «الْحَاكِمِيَّةِ» بِغَيْرِ وَعْيٍ، وَبِغَيْرِ مَعْنَى وَاضِحٍ.

وَهَذَا الشُّعَارُ الَّذِي أَخْرَجَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»؛ مَا هُوَ إِلَّا مُرَاحِمَةٌ  
مَآكِرَةٌ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، لِيُقَرَّرَ بِزَعْمِهِ بِ«تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ»<sup>(١)</sup> لِيُكْفَرَ الْحُكَّامَ  
وَشُعُوبَهُمْ، وَيَأْمُرَ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، كَمَا فَعَلَ فِي مِصْرَ، وَغَيْرِهَا.  
\* وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي «مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ»، وَيَبْنُوا أَمْرَهُ، وَأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ جَاهِلٌ  
فِي الدِّينِ.

\* وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛  
فَأَجَابَ: (بِأَنَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ هُنَاكَ قِسْمًا رَابِعًا لِلتَّوْحِيدِ؛ تَحْتَ مُسَمًى: «تَوْحِيدِ  
الْحَاكِمِيَّةِ»؛ يُعَدُّ مُبْتَدِعًا، فَهَذَا تَقْسِيمٌ مُبْتَدِعٌ صَادِرٌ مِنْ جَاهِلٍ، لَا يَفْقَهُ مِنْ أَمْرِ الْعَقِيدَةِ  
وَالدِّينِ شَيْئًا.<sup>(٢)</sup>)

\* وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ تَدْخُلُ فِي: «تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ» مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بِمَا  
يَشَاءُ.

\* وَتَدْخُلُ فِي: «تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ»؛ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا حَكَمَ،  
فَهُوَ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ  
الْأُلُوهِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) و«الْحَاكِمِيَّةُ» عِنْدَ الْقُطَيْبِيِّ لَا يَخْلُو مَفْهُومُهَا مِنَ الْغُلُوبِ، وَالتَّنَطُّعِ، وَالتَّكْفِيرِ.

(٢) هَذَا الْحُكْمُ: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَأَشْكَالُهُ.

(٣) وَانظُرْ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَنَحِرَةِ»: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

\* وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ مُفْتِيَّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ: (التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَهُوَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ أُمَّمَهُمْ إِلَى إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْقُرْآنَ وَجَدْتَ التَّوْحِيدَ هَكَذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [سَبَأُ: ٢٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١]؛ أَي: فَتَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ، وَتُخْلِصُونَ لَهُ الدِّينَ.

\* أَمَّا الْحَاكِمِيَّةُ: فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا تَحْكِيمَ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُحَكَّمَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرُدُّ صَمَدٌ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ دُونِ مَا سِوَاهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَكَّمَ شَرْعَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَ دِينَهُ، وَأَلَّا يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ لَازِمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَحْكِيمُ شَرِيعَتِهِ، وَقَبُولُ أَوْامِرِهِ بِالْإِمْتِنَانِ، وَقَبُولُ نَوَاهِيهِ بِالتَّرْكِ، وَالتَّعَدُّ عَنْهَا، وَأَنْ يُحَكَّمَ شَرْعَ



اللهِ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، إِذَا فَالْحَاكِمِيَّةُ مُتَضَمِّنَةٌ: «تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَهَا قِسْمًا خَاصًّا يَخْصُصُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ: «تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَقَدْ رَدَّتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا:

(أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ يَدْخُلُ فِي: «تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ دَاخِلَةٌ فِي: «تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَجَعَلَ الْحَاكِمِيَّةُ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ؛ عَمَلٌ مُحدثٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَجْمَلَ، وَجَعَلَ التَّوْحِيدَ نَوْعَيْنِ: «تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ»؛ وَهُوَ: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَ«تَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ»؛ وَهُوَ: «تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَمَنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَجَعَلَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ كَمَا سَبَقَ.

وَيَجِبُ الْاهْتِمَامُ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ بِجَمِيعِهِ، وَيَبْدَأُ بِالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ، وَيُحِطُّ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَصَاحِبُهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ يَبْدُؤُونَ بِالْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَالْاهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ، وَتَعْطِيلَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَزَالَانِ مَوْجُودَيْنِ،

(١) وَانظُرْ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَحَرِّفَةِ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»

بَلْ يَكْثُرُ وَقُوعُهُمَا، وَيَشْتَدُّ خَطَرُهُمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَخْفَى أَمْرُهُمَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).<sup>(١)</sup> اهـ

\* وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: شَيْخُنَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ؛ ذَكَرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ: التَّوْحِيدَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: «الْأُلُوْهِيَّةُ»، وَ«الرُّبُوبِيَّةُ»، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ»، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ هُنَاكَ تَوْحِيدًا رَابِعًا: هُوَ: «تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ» أَوْ «تَوْحِيدُ الْحُكْمِ»؟.

فَأَجَابَ: (الْحَاكِمِيَّةُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ: «تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَالَّذِينَ يُدِنْدِنُونَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ الْمُحَدَّثَةَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يَتَّخِذُونَ سِلَاحًا لَيْسَ لِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ التَّوْحِيدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَالرُّسُلُ كُلُّهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ سِلَاحٌ سِيَاسِيٌّ، وَأَنَا مِنْ أَجْلِ هَذَا إِنِ شِئْتَ أَنْ أُثَبِّتَ لَكُمْ مَا قُلْتُ أَنْفَاءً مَعَ أَنَّ هَذَا سُؤَالَ تَكَرَّرَ مِنِّي الْجَوَابُ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ مَضِينًا فِي مَا نَحْنُ فِيهِ.

أَنَا قُلْتُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ لَمَّا قُلْتُ أَنْفَاءً إِنَّ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ «الْحَاكِمِيَّةِ» هُوَ مِنْ تَمَامِ الدَّعْوَةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا بَعْضُ الْأَحْزَابِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ أَتْبَاعُ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» مِنْ فِكْرِهِ التَّكْفِيرِيِّ هَذَا، وَمِنْ تَبْدِيعِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا تَدَبَّرْنَا مِنْهَجَهُ

(١) وَأَنْظُرْ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَحَرِّفَةِ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» (ص ٦١).

(٢) وَأَنْظُرْ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَحَرِّفَةِ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» (ص ٦٣ و ٦٤).

الْمُخَالَفُ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِكْرِ: «الْقُطَيْبِيُّ الْخَارِجِيُّ»، فَهُوَ مُعَانِدٌ، وَمُكَابِرٌ غَيْرٌ مَعْدُورٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُبْتَدِعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينِ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٣٤٢): (إِنْ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ، أَوْ الْبِدْعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ: هَجْرُهُ لِيَسْتَهَيَّ عَنْ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْرَّ بِالذَّنْبِ؛ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْنَصَامِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْهُوَى إِذَا دَخَلَ قَلْبُهُ، وَأَشْرَبَ حَبَّهُ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْمَوْعِظَةُ، وَلَا يَقْبَلُ الْبُرْهَانَ، وَلَا يَكْتَرِثُ بِمَنْ خَالَفَهُ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) يَعْنِي: الدَّاعِيَةَ إِلَى بَدْعَتِهِ.

(٢) كـ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُطَيْبِيُّ!».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٥١):  
 (فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]؛ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَهُوَ  
 دَاءُ الْعُصَاةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]؛ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ  
 الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ دَاءُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعَانِ). اهـ  
 قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ: فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الظَّالِمِينَ﴾ [القصاص: ٥٠].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (مَنْ خَرَجَ عَنِ  
 مُوجِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَالْعِبَادِ؛ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،  
 كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَسْمُونَهُمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدْ اتَّبَعَ  
 هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالذِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ). اهـ  
 قُلْتُ: وَخِلَافُهُ إِنَّمَا هُوَ الْأَهْوَاءُ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ زَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ بَدَّلَ: فَهُوَ  
 صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاةُ فَآتَىٰ تُصْرَفُونَ﴾

[يونس: ٣٢].

(١) وانظر: «الرِّسَالَةُ التَّبْوِكِيَّةُ» لابن القَيِّمِ (ص ٦٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): (ذَا: صَلَّةٌ؛ أَي: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ إِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ ... قَالَ عَلَمًاؤُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ بَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ: مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ ... وَالضَّلَالُ: حَقِيقَتُهُ الدَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «اقتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٨٨): (وَذَلِكَ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، أَوْ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَّ، فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بَسِيطًا، فَإِنْ اِعْتَقَدَ خِلَافَهُ: فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا.

فَإِنْ قَالَ خِلَافَ الْحَقِّ عَالِمًا بِالْحَقِّ، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ بِخِلَافِ الْحَقِّ: فَهُوَ جَاهِلٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ). اهـ

\* وَقَدْ بَيَّنَّ السَّلَفُ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّائِبِ.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]، قَالَ: (هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَتُوبُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَعُودُ). وَفِي رَوَايَةٍ: (التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٧ و ٨)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٦٩-إِتِحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٢٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٧٩)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٩٩)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٩٤٨)، وَ(١٩٤٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا<sup>(٢)</sup>، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ؛ مِثْلُ: رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْأَثَرُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٠): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْفُوفٌ».

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ١١٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٥).  
 (٢) وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ: قَدْ سَمِعَا مِنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَدِيمًا؛ يَعْنِي: رِوَايَةَ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ.  
 وَأَنْظَرُ: «الْكُؤُوبُ النَّبْرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٢٤٠).

وَأُورِدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (١١٨٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤

ص ٥٩٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَوْبَةٌ نَصُوحًا» [التَّحْرِيمُ: ٨]؛ قَالَ:

(التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ١٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٣٥)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ

فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٦٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَسُفْيَانَ، وَالْأَعْمَشِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (١١٨٩).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٥٩٤).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَوْبَةٌ نَصُوحًا» [التَّحْرِيمُ: ٨]؛

قَالَ: (هُوَ أَنْ يَتُوبَ ثُمَّ لَا يَعُودَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٥٦٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ١٦٨)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٦٦٥) مِنْ

طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٥٩٤).

قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوْبَتِكَ الْمُزْعُومَةُ؟ فَإِنَّ إِصْرَارَكَ عَلَى الضَّلَالَةِ، فَهَذَا مِنَ الْغِشِّ لِلْأُمَّةِ؛ فَالتَّوْبَةُ أَنْ تَتُوبَ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا تَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَلَمْ تَشْبَهَا بِغِشٍّ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٦٨): (فَالنُّصْحُ: فِي التَّوْبَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْمَشُورَةِ: تَخْلِيصُهَا مِنْ كُلِّ غِشٍّ، وَنَقْصٍ، وَفَسَادٍ، وَإِيقَاعِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَالنُّصْحُ: ضِدُّ الْغِشِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٧٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَوْبَةً نَصُوحًا» [التَّحْرِيمُ: ٨]؛ يَعْنِي: صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَذَلِكَ رَانَ عَلَى قَلْبِهِ الضَّلَالُ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ: «ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» [النور: ٤٠].

قَالَ الرَّازِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١١٢): (الرَّيْنُ: الطَّبَعُ وَالذَّنْسُ، يُقَالُ: رَانَ ذَنْبُهُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ بَابِ بَاعَ، وَرَيْوْنَا أَيْضًا؛ أَي: غَلَبَ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: «كَأَلَّا بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المُطَفِّفِينَ: ١٤].  
وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ فَيُنْقَطُ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ سَوْدَاءٌ، ثُمَّ يُذْنِبُ: فَيُنْقَطُ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ كَالشَّامَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى تَصِيرَ كَالشَّامَةِ الرَّبْدَاءِ). يَعْنِي: السَّوْدَاءَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْبِيِّ (ج ٩ ص ٣٥٠)، وَ«مَعَالِمَ

التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٨ ص ١٦٩).



## أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨١٠)،  
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَمُحَمَّدِ  
بْنِ عُبَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:  
قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَتَابَعَتِ الذُّنُوبُ عَلَى الْبِدْعِ، أَوْ الْمَعَاصِي، نُكِبَتْ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ:  
نُكْتَةً، نُكْتَةً؛ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا

كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤]؛ قَالَ: (طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ).<sup>(١)</sup>

## أَثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّمْلِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٠) مِنْ  
طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَهُ مُتَابِعٌ.

(١) وانظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ٥ ص ١٠٧)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج ٦ ص ٢٩٧)،

و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٦)، «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ (ص ١٠٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المُطَفِّفِينَ: ١٤]؛ يَقُولُ: طَبَعْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ إِلَى مَسَائِرِهِمْ؛ فَيَقْلَعُونَ عَنْهَا). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المُطَفِّفِينَ: ١٤]؛ قَالَ: (أُثْبِتَ: الْخَطَايَا عَلَى الْقَلْبِ حَتَّى غَمَرَتْهُ، وَهُوَ الرَّانُ).<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (نَبَتِ الْخَطَايَا عَلَى الْقَلْبِ حَتَّى غَمَرَتْهُ).<sup>(٢)</sup>

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨١٣)، وَالِدَّبَّاجِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٩٦-الْفَتْحِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٢٠٢)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٧١١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَغْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج ٨ ص ٦٩٥)؛ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: (بَلْ رَانَ) [المُطَفِّفِينَ: ١٤]: (ثَبَّتُ الْخَطَايَا).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٥ ص ٢٩٩).

(١) الرَّانُ: الطَّاعُ.

(٢) فَالذَّنْبُ: يَغْمُرُ الْقَلْبَ حَتَّى يَغْشَاهُ، فَيَمُوتُ.

وانظر: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٤ ص ٢٠٢)، و«الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٥ ص ٢٩٩ و٣٠٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨١٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٢٤٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٢٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» (١١٢٤)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (١٠٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «دَمَّ الْهَوَى» (١٠٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ، وَعَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المُطَفِّنِينَ: ١٤]؛ قَالَ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّيْنَ هُوَ الطَّبْعُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٩٦)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٥ ص ٢٩٩ و ٣٠٠).

قُلْتُ: فَلَمَّا كَثُرَتِ الْمَعَاصِي، وَالضَّلَالَاتِ، فَأَحَاطَتْ بِقُلُوبِهِمْ، فَذَلِكَ الرَّيْنُ عَلَيْهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [البَقَرَةُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ» [النَّحْلُ: ١٠٨].

قُلْتُ: فَطَبَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ فَلَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا فِي النُّصْحِ، وَالْوَعْظِ، وَالتَّبَيُّنِ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

الَّذِي لَا يُرَخَّصُ فِي الْأَحْكَامِ لِمَا رَخَّصَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ عِنَادًا،  
وَاسْتِكْبَارًا، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغُلُوبِ فِي الْإِسْلَامِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ<sup>(١)</sup>)، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ  
أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٢٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٢٩٧): (مَا بَالُ

أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ؛ أَي: يَتَبَاعَدُونَ، وَيَحْتَرِزُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ). اهـ

(١) كَمَا تَنَزَّهَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْجَاهِلُ عَنِ الرَّخِصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
مُتَبَعِدٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَمُعْرِضٌ عَنْهَا، وَمِنْ تَطْبِيقِهَا بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ فِي  
حَيَاتِهِ كُلِّهَا.

قال تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

قلت: وهؤلاء الذين يتباعدون، ويحترزون عن اتخاذ الرخص في الدين، يرون أنفسهم أتقى من النبي ﷺ، لأنهم تنزهوا عما رخص فيه النبي ﷺ، والواجب عليهم الاقتداء به عليه الصلاة والسلام. (١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٢٧٩): (والمراد منه هنا: أن الخير في الاتباع؛ سواء كان ذلك في العزيمة، أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة؛ بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً؛ كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة، كترك المسح على الخفين، والفطر في السفر. ونقل ابن التين: عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله تعالى من رسوله ﷺ، وهذا إلهاد، قلت؛ يعني: ابن حجر؛ لا شك في إلهاد من اعتقد ذلك). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ١٠ ص ٥١٣): (قوله ﷺ: «فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»؛ جمع بين القوة العلمية، والقوة العملية؛ أي: أنهم توهّموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله تعالى، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرية، وأولاهم بالعمل بها). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ١٠ ص ٥١٤): (وفي الحديث: الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذم التعمق، والتنزه عن المباح). اهـ

(١) وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٥ ص ٢٩٧).

والتعمُّق: هو التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ.

والغُلُوُّ: هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

[النساء: ١٧١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

قلت: والغُلُوُّ فَوْقَ التَّعَمُّقِ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ.



(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٢٠ ص ٢١٧)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٨ ص ١٨١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ١٠ ص ٣٤٨)، و«أعلام الحديث» للخطابي (ج ٤ ص ٢٣٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٥ ص ٢٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: (مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ ... وَلَا تَسْتَشِرْ إِلَّا الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٩٨ و ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٥٥٢ و ٦٤٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «اعْتِلَاكِ الْقُلُوبِ» (٣٦٨)، وَفِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٤٧٧)، وَ(٧٤٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَّحِبِّينَ فِي اللَّهِ» (١٥٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (٧٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَأَبُو الْفَتْوحِ الْهَمْدَانِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٥١)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ فِي «الطُّوَالَاتِ» (ج ١ ص ٢١٧-التَّدْوِينِ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٨٣)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْبُلْدَانِيَّاتِ» (ص ٢٥١)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٦٣١)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ١٦٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: (لَا تَنْظُرُوا إِلَى صِيَامٍ أَحَدٍ وَلَا صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ إِذَا حَدَّثَ، وَأَمَانَتِهِ إِذَا اتَّمَنَ، وَوَرَعِهِ إِذَا أَشْفَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَهُ، وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الرُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٨٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦٣٨)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنْ حَدِيثِهِ» (٩٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله قَالَ: (لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيهِهِ مُعْلِنٍ السَّفَهَ، وَصَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٧٩ و ٨٠)، وَالفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٨٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣٣)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٠٢)، وَالخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج ١ ص ٣٥٦ و ٤٨٢)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧١)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٤١٨)، وَالقَاضِي عِيَاضُ فِي «الإِلْمَاعِ» (ص ٦٠)، وَالمَرُودِيُّ فِي



«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (٣٢٨)، وَالْعُقَيْلِيِّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (١٣)، وَ(١٤)، وَالِدَيْنُورِيِّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١٨٩١)، وَ(٣٠٥٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ص ٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الْإِكْلِيلِ» (٢٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الزُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٦٦)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ص ٣٤٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ» (ص ١٢٨ وَ ١٢٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ حَانَ اللَّهُ فِي السَّرِّ، هَتَكَ سِرَّهُ فِي الْعَلَانِيَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٩٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٤ ص ٩٤) مِنْ طُرُقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الرَّازِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسَاوَةِ الْقُلُوبِ، وَمَا قَسَتِ الْقُلُوبُ إِلَّا لِكثْرَةِ الذُّنُوبِ، وَمَا كَثُرَتِ الذُّنُوبُ إِلَّا مِنْ كَثْرَةِ الْعُيُوبِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ السَّمْسَاطِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعَاذٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُزَيْنِيِّ رحمته الله قَالَ: (الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ عُقُوبَةُ الذَّنْبِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٣٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْمُزَيْنِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْجَاهِلُ مَيِّتٌ، وَالنَّاسِي نَائِمٌ، وَالْعَاصِي سَكْرَانٌ، وَالْمُصِرُّ هَالِكٌ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١٠ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الْجَوْرِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَصَائِدُ، وَمَكَايِدُ  
الْحَزْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ  
فِي الْبُلْدَانِ

عَنِ الْإِمَامِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ آفَةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَيَنْصَيِدُونَ بِهَذَا الذَّكْرِ الْحَسَنِ الْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، فَيَقْدِفُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، فَمَا أَشْبَهَهُمْ بِمَنْ يَسْقِي الصَّبْرَ بِاسْمِ الْعَسَلِ، وَمَنْ يَسْقِي السُّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرْيَاقِ، فَأَبْصَرَهُمْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْمَاءِ؛ فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ غُورًا، وَأَشَدُّ اضْطِرَابًا، وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ،

(١) كَمَا تَنْصَيِدُ الرَّافِضَةَ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ!»، وَتَنْصَيِدُ الْخَوَارِجِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ وَالْجِهَادِ!»، وَتَنْصَيِدُ الرَّبِيعِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ!»، وَتَنْصَيِدُ الْأَشَاعِرَةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!»، وَتَنْصَيِدُ التُّرَاثِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ التَّوْحِيدِ وَالسَّلَفِيَّةِ!»، وَتَنْصَيِدُ الْإِخْوَانِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ!»، وَتَنْصَيِدُ الصُّوفِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ!»، وَتَنْصَيِدُ الْقُطَيْبِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ «بِاسْمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!»، وَتَنْصَيِدُ الشُّرُورِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ «بِاسْمِ السُّنَّةِ!»، وَتَنْصَيِدُ الدَّاعِشِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْجِهَادِ!»، وَتَنْصَيِدُ التَّبْلِيغِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الدَّعْوَةِ!»، وَتَنْصَيِدُ الثَّوْرِيَّةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ التَّغْيِيرِ!»، وَتَنْصَيِدُ الْمُتَنَصِّبَةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْعِلْمِ وَالْإِفْتَاءِ بِفَقْهِ الْمَذَاهِبِ!»، وَتَنْصَيِدُ الْمُقَلِّدَةِ: الْجُهَالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْفَقْهِ!»، وَهَكَذَا.

وَأَبْعَدُ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ، فِتْلِكَ مَطِيَّتِكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ: أَتْبَاعُ

السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.



(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ٤٣٠)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي

«المُؤَفَّقَاتِ» (ج ١ ص ١٤٢).

# إِضَاءَةٌ

قَالَ تَعَالَى:

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ

اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

## تَصْرِيحُ قُطَيْبِيٍّ بُوجُودِ الْجَمَاعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ وَشَهَادَ شَاهِدٍ مِنْ أَهْلِهَا

قال صلاح الصَّاوِي<sup>(١)</sup> القُطَيْبِيُّ: (أَمَّا الْقُطَيْبِيُّونَ<sup>(٢)</sup>)... فَقَدَ قَامَ مِنْهُمْ ابْتِدَاءً عَلَى بَلُورَةِ قَضِيَّةِ الشَّرِيعِ، وَبَيَانَ صِلَتِهَا بِأَصْلِ الدِّينِ، وَبَيَانَ أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي يَغْشَى أَنْظِمَةَ الْحُكْمِ فِي مَجْتَمَعَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ نَاقِضٌ لِعَقْدِ الْإِسْلَامِ، وَهَادِمٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تُمَثِّلُ هَذَا الْإِتِّجَاهَ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مَنْهَجِهِ هِيَ كُتُبُ الْأُسْتَاذِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ الْعَامَّةِ، وَكِتَابُ: «حَدِّ الْإِسْلَامِ» لِلْأُسْتَاذِ: «عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّاذَلِيِّ» فِي مَجَالِ التَّأْصِيلِ وَالتَّنْظِيرِ. اهـ<sup>(٣)</sup>



(١) من: «الْقُطَيْبِيِّينَ».

(٢) وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الصَّاوِي بِأَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً تُدْعَى بِ(الْقُطَيْبِيَّةِ)؛ مُتَمَسِكَةٌ بِفَهْمِهِمْ، وَفِكْرٍ مِنْ أَنْشَأَهَا وَهُوَ: «سَيِّدُ بْنِ قُطْبٍ» الثَّوْرِيُّ التَّكْفِيرِيُّ.

(٣) «مَدَى شَرْعِيَّةِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٧١).

أَيْنَ أَنْتَ

عَنْ دُعَاةِ الْفِتَنِ، وَمَا نَشَرُوا مِنَ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ  
لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُحَذِّرْ مِنْهُمْ

لَمْ نَرِ لِلْمَدْعُو: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»؛ أَي: رَدَّ عَلَيَّ: «سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ»  
التَّكْفِيرِيِّ، وَلَا عَلَيَّ «الْإِخْوَانَ»؛ مِثْلُ: «سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، و«مُحَمَّدَ الْعُرَيْبِيَّ»، و«عَائِضَ  
الْقُرْنِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ؛ رَغَمَ خَطَرَهُمْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُحَذِّرْ مِنْهُمْ عَلَيَّ  
فَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ، وَتَدْمِيرِهِمْ لِلْبُلْدَانِ، وَبَزَعَمِهِ يُحَذِّرُ مِنْ مَسْأَلَةِ فِقْهِهِ! تَرَخَّصَ النَّاسُ  
فِيهَا مِنْ عُدْرِ الْخَوْفِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهَذَا  
يَدُلُّ عَلَيَّ تَسْتُرِهِ إِلَيَّ الْآنَ فِي الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ الْقُطَيْبِيِّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا

كَثِيرًا﴾ سورة المائدة آية (٧٧).



# قَصْفٌ

قَالَ تَعَالَى:

«وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة: ٢١٧].



# التَّاصِيلُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّ يَسْرٍ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ: «الْعِبْرَةَ

### بِعُمُومِ اللَّفْظِ لِمَا بَخُصُوصِ السَّبَبِ،

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ لِلآيَةِ سَبَبٌ نُزُولٍ، وَجَاءَتْ أَلْفَاظُهَا أَعْمٌ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا، فَيُصَحُّ الْإِتِّدَاءُ بِهِ، وَيَكُونُ تَامًّا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ.<sup>(١)</sup>

فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ أَلْفَاظِهَا، شَامِلَةً لِأَفْرَادِ السَّبَبِ، وَلِأَفْرَادِ غَيْرِهِ مِمَّا شَابَهَهُ.<sup>(٢)</sup>

فَالْقَوْلُ الْحَقُّ هُوَ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى عُمُومِ أَلْفَاظِهَا، وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَى سَبَبِ نُزُولِهَا، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

(١) قلت: فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور.

(٢) وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (ج ٢ ص ١٣٦)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٧٨٢)، و«تفسير القرآن» للأوسمي (ج ١٧ ص ١٣٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (ج ٦ ص ١٥٧)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٢ ص ٣٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (ج ٣ ص ١٩٨ و ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٢ ص ١٢)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج ٣ ص ٢٥٠)، و«القواعد الحسان» للشيخ السعدي (ص ١٨)، و«التعليق على القواعد الحسان» لشيخنا ابن عثيمين (ص ١٨)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٣٩)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٢ ص ٣١٣).

(١) فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلأُمَّةِ أَنَّ العِبْرَةَ بَعْمُومِ الأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ. فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَ القُبْلَةَ مِنَ المَرَأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةُ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَلِي هَذِهِ؟، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ العِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته الله فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): (فَهَذَا الَّذِي أَصَابَ القُبْلَةَ مِنَ المَرَأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةُ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلِي هَذِهِ؟، وَمَعْنَى ذَلِكَ: هَلِ النَّصُّ خَاصٌّ بِي لِأَنِّي سَبَبٌ وَرُودِهِ، أَوْ هُوَ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ العِبْرَةَ بَعْمُومِ لَفْظِ: «إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

قلت: فَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَى خِلَافِ السُّؤَالِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي النُّزُولِ لِبَيَانِ الْمُهْمِّ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِلْفِظِّ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَاللَّفْظُ يَفْتَضِي الْعُمُومَ بِإِطْلَاقِهِ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا، لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي عُمُومَهُ. <sup>(١)</sup>

قلت: وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». <sup>(٢)</sup>

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ»

[البقرة: ١١٤].

قلت: وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ، وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ. قَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ١ ص ٥٧١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ» [البقرة: ١١٤])، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهِ خَاصًّا، فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. اهـ.

- (١) وانظر: «إِزْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٢)، و«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٠)، و«الْمَحْضُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، و«الْتَمَهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٣)، و«الْإِتْقَانَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٦٢)، و«الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٦٠٨).
- (٢) وانظر: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، و«إِزْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٠).

قلت: فالأخذُ بعمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ،  
وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.<sup>(١)</sup>

(٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ  
مِنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (حَرِّزْ رَقَبَةً... فَصُمَّ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ... فَأَطْعِمِ وَسَقِّمِ مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا)<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ.

قلت: أَفْتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ  
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه حِينَ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، حَيْثُ أَجْرَى عَلَيْهِ عُمُومُ لَفْظِ آيَاتِ الظَّهَارِ  
دُونَ أَنْ يَذْكَرَ قِيَاسًا، أَوْ دَلِيلًا آخَرَ مِنَ الْعِتْقِ، أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ الْإِطْعَامِ.  
وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْكَامَ مُعَلَّقَةً بِالْأَسْبَابِ، بَلْ يَذْكَرُهَا تَعَالَى  
لِلْعُمُومِ، وَلَا يَقْصُرُهَا عَلَى الْأَسْبَابِ؛ لِيَبَيِّنَ الْمُهِمَّ فِي ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

(١) وانظر: «قواعد الحسان» للشيخ السعدي (ص ١٨)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٥٨٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٤ ص ١٣٧)، وأبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ٢٦٥)، والترمذي في «سننه» (ج ٥  
ص ٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٦٦٥).  
وإسناده صحيح.

(٣) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١ ص ١٢٥ و ١٨٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ١ ص ٥٠)،  
و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٥٨٢)، (ج ٨ ص ٦٢)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٥ ص ٣٦٤)، و«فتح  
القدير» للشوكاني (ج ١ ص ٣٠١)، و«إرشاد الفحول» له (ص ٢٣٢)، و«فتح البيان» لصديق خان (ج ٩  
ص ١٩١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (ج ٢٣ ص ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٢ ص ٣٤٣)،  
و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ج ٣ ص ١٧٩)، و«مناسبات تراجم البخاري» لابن جماعة (ص ١٢٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحِسَانِ» (ص ١٨)؛ عَنْ آيَةِ الظَّهَارِ (لَكِنَّ الْحُكْمَ يَشْمَلُهَا، إِمَّا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِمَّا بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ الْفَارِقِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «أَصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٨٤): (إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَلَفْظُهَا عَامٌّ كَانَ حُكْمُهَا شَامِلًا لِسَبَبِهَا، وَلِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ تَشْرِيْعًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ لَفْظِهِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاحْتَجَّ السَّلْفُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَالْأَمْصَارِ فِي وَقَائِعِ مُخْتَلَفَةٍ بِعُمُومِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ.

وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ السَّلْفِ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لِيَجْأُوا إِلَى قِيَاسٍ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِغَيْرِ أَلْفَاطِ الْآيَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «الإِتْقَانُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، و«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشُّنْقِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٦)، و«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، و«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٧٧)، و«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٠)، و«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، و«مَنَاهِلَ الْعُرْفَانِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١).

- (٥) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ: «الْفُدْيَةِ»، فَقَالَ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ).<sup>(١)</sup>
- (٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى أَمْرِهِمْ).<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَلَى أَشْكَالِهِمْ فِي الْإِنْجِرَافِ.
- (٧) وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠٤)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩ - الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلت: يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُنَافِقٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ

مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

(٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رحمته قَالَ: (إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ

تَكُونُ بَعْدَهُ عَامَّةً).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ وَهُوَ يُقَرَّرُ هَذِهِ

الْقَاعِدَةَ: (وَأَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ قَدْ تَنْزَلُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا فِي

كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ). اهـ

قلت: فَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَنْزَلُ لِشَخْصٍ، فَمَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنْ

حَيْرٍ أَوْ سُرٍّ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ.<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١

ص ٢٩).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَبُو مَعْشَرٍ

نَجِيحٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُذَكِّرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢)، وَ«رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ

(ج ١ ص ٥٧١)، وَ«مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٤)،



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٣٩)؛ فِي مَعْرُضِ تَفْرِيهِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (فَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٤٦): (وَقَصَّرُ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابِ نَزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَقْصُرْ عَلَى سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ أَغْلَبَهَا كَلِّيَّةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تُخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَلَا بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا زَمَانٍ دُونَ آخَرَ.

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَائِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ أَثَرُهُ كَلِّيٌّ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ، أَيُّ: أَنَّ كُلَّ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ وَرَدَ لِسَبَبٍ خَاصٍّ مِنْ مُعَالَجَةِ لِحَادِثَةٍ مَا، أَوْ إِجَابَةٍ عَلَى سُؤَالٍ خَاصٍّ، يُتَنَزَّلُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ لِكُلِّ الْبَشَرِ، لَا لِأَنَاسٍ دُونَ آخَرِينَ.

فَالعِبْرَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْعُمُومِ، وَعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ.

و«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ١٣٤)، «العُدَّة» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُطَيْبِيِّ (ج ١٢ ص ٢٥).

قلتُ: فالأصلُ في نُصُوصِ الشَّرْعِ أَنَّهَا لِكُلِّ الْمُكَلَّفِينَ؛ وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْعُمُومِ عَلَى سَبَبٍ، فَإِنَّهُ يَعْمُ سَائِرَ الْبَشَرِ إِنْ لَمْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهِ.<sup>(١)</sup>

وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ يُطَبِّقُ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَاعِدَةَ: الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٨١)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣]؛ وَالآيَةُ تَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي الْيَهُودِ). اهـ



(١) وانظر: «الإحكام» للاميدى (ج ١ ص ١٩٠)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لابن قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥)، و«المَحْصُولُ» للرازي (ج ٣ ص ١٢٥)، و«الفروق» للقرافي (ج ١ ص ٦١٤)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٦١)، و«فَتْحُ الرَّبَانِيِّ» لِلْسَّاعَاتِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، و«التَّمْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٤)، و«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ١٦ ص ١١٠)، «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢٣ ص ١٤٤).

(٢) وانظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٩٩٠ و ١٢٨٣).

# قَصْمٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ

تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

## فِي

بَيَانِ حَالِ الْفِرْقَةِ التُّرَاثِيَّةِ<sup>(١)</sup> مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَأَنَّهَا أَسَّسَتْ التَّحْرُوبَ الْمُقْبِتَ فِي أَتْبَاعِهَا الْهَمَجِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَضْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرِيَّةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعُونَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ: هِيَ الَّتِي نَصَبْتُ لَهَا: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» رَئِيسًا فِي الدَّعْوَةِ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَى: «فِكْرِهِ الْقُطَيْبِيِّ» وَنَشْرِهِ، وَالدَّعْوَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَإِلَى

(١) وَهَوَّلَاءِ: هُمْ أَتْبَاعُ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» أَخَذُوا عَنْهُ فِكْرَ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ»، وَنَشَرُوهُ، وَمَا زَالُوا يَنْشُرُونَ هَذَا الْفِكْرَ الْحَيِّثُ، وَبِهِ خَزَبُوا أَتْبَاعَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ فِي الْحِزْبِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ: «فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون: ٥٣].

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الروم: ٣١، ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ» [غافر: ٨٣].

الآنَ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ: تُعَادِي عَلَى فِكْرِهِ، وَتُوَالِي بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَفَرَحِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٦٤): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْصَبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا: غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُنْصَبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي: غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ، أَوْ تِلْكَ النَّسْبَةِ وَيُعَادُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٩): (وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِيَ وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شَيْعًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ كُلِّهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهَذَا مِنْ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) فَذَرَهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

(١) أي: فَمِنْ أَيْنَ تُصْرَفُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْتُمْ مُتَقَرُّونَ بِهَا.

وانظر: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّلَجِيِّ (ج ٥ ص ١٣١).

(٥٤) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ [المؤمنون: ٥٢ - ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

قُلْتُ: فَمَنْ نَصَّبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ فَوَالِي، وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ: فِي الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ؛ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا.



# عَصْفٌ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ

السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدعو: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»

هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ لَهُ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُ، أَمَا الَّذِي يُخَالِفُ  
هَوَاهُ فَلَا يَكْتُبُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَمُرَادُهُ فِيمَا يَكْتُبُ إِيقَاعُ  
الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْبُلْدَانِ، بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مَأْكِرَةٌ فَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

(١) قَالَ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤٧) وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٨) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ (٤٩) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٥٠) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥١) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٦-٥١].



قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ٤٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ يَكُنْ لَكُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا»؛ أَي: إِلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، «مُذْعِنِينَ»؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ أَهْوَائِهِمْ.<sup>(١)</sup>)

\* فَلَيْسُوا مَمْدُوحِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَوْ أَتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، لِأَنَّ الْعَبْدَ حَقِيقَةً، مَنْ يَتَّبِعِ الْحَقَّ، فِيمَا يَحِبُّ وَيَكْرَهُ، وَفِيمَا يَسْرُهُ وَيُحْزَنُهُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَّبِعُ الشَّرْعَ، عِنْدَ مُوَافَقَةِ هَوَاهُ، وَيَنْبِذُهُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ، وَيُقَدِّمُ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، فَلَيْسَ بَعِيدًا لِلَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

\* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي لَوْمَتِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: «أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ»؛ أَي: عِلَّةٌ، أَخْرَجَتْ الْقَلْبَ عَنْ صِحَّتِهِ، وَأَزَالَتْ حَاسَّتَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، الَّذِي يَعْرِضُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَيَقْبَلُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ.

\* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَمْ أَرْتَابُوا»؛ أَي: شَكُّوا، أَوْ قَلَقْتَ قُلُوبَهُمْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاتَّهَمُوهُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْحَقِّ.

(١) قُلْتُ: وَانْقَادًا: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِرَعْمِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِصِ فِي حُكْمِهِ: «بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ» فِي الْأَعْدَارِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي الْأُمَّةِ، وَلِأَجْلِ مُوَافَقَةِ هَوَاهُ الَّذِي تَرَبَّى عَلَيْهِ مِنَ الْقَدِيمِ فِي جَمَاعَةٍ: «الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ»!

قَالَ تَعَالَى: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [الجنابة: ٢٣].

\* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ»؛ أَي: يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ حُكْمًا ظَالِمًا جَائِرًا، وَإِنَّمَا هَذَا وَصْفُهُمْ، «بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». [النور: ٤٩-٥٠]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٩)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٣).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُم كَارِهُونَ» [التوبة: ٤٨].

قُلْتُ: فَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ بِأَمْرِهِ تَعَالَى فِي اتِّخَاذِ الرَّخْصِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ لِلْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْوَبَاءِ الْمُعْدِي، وَهُمْ: كَارِهُونَ هَذَا الْحُكْمِ، حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى تَقْلِيْبِ الْأَدْلَةِ، وَتَحْرِيفِهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٣ ص ٢٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ» [التوبة: ٤٨]؛ أَي: أَدَارُوا الْأَفْكَارَ، وَأَعْمَلُوا الْحِيلَ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِكُمْ، وَخِذْلَانِ دِينِكُمْ، وَلَمْ يَقْصُرُوا فِي ذَلِكَ). اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ بِبُغُونِكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٣ ص ٢٤٣): ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ أَي: وَلَسَّعُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَالشَّرِّ بَيْنَكُمْ، وَفَرَّقُوا جَمَاعَتَكُمْ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]، أَي: هُمْ حَرِيصُونَ عَلَى فِتْنَتِكُمْ؛ وَالْقَاءِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ﴾، أَنَسُ ضُعْفَاءُ الْعُقُولِ، «سَمَاعُونَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> [التوبة: ٤٧]، أَي: مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِمْ، يَغْتَرُونَ بِهِمْ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْأُمَّةِ، لَتَرُبُّصِهِمْ بِالْأُمَّةِ لَيْلًا وَنَهَارًا.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ (٥٦)  
لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٦-٥٨].

(١) مِثْلُ: «الْفِرْقَةُ التُّرَاثِيَّةُ» الَّتِي اسْتَجَابَتْ لِدَعْوَةِ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْإِخْوَانِيَّةِ.

(٢) وَإِنْ كَانُوا يَسْكُنُونَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَانْتَبَهُ.

## المُقَدِّمَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٠٨، ١٠٩].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «سَيِّدَ بَنِ قُطَيْبٍ» أَلْغَى صَلَاةَ: «الْجَمَاعَةِ»، وَصَلَاةَ: «الْجُمُعَةِ» مُطْلَقًا فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَعَطَّلَ الْعِبَادَاتِ فِيهَا، وَأَطْلَقَ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مَعَابِدٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَأَلْغَى الدِّينَ كُلَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِدهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِشَيْءٍ طَوَّلَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنَعُوا: «الْجَمَاعَةَ» وَ«الْجُمُعَةَ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ أَخَذُوا بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ تَعْطِيلِ: «سَيِّدِ بَنِ قُطَيْبٍ» لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَكْمَلِهِ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْخِذْلَانُ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص: ٥]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢): تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخْتَلِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

مُخَالَفُونَ لِلكِتَابِ، مُجْمَعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.<sup>(٣)</sup>

\* الْفِرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ: حِزْبٌ يَنْتَمُونَ إِلَيَّ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ»، وَمَنْهَجُهُ التَّكْفِيرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِهِمْ، وَمُصَنِّفِي كُتُبِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَيْضًا انشَقَّتْ مِنْ: (الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) (الْبَنَائِيَّةِ) انْفِرَدَ هُوَ وَحِزْبُهُ بِتَكْفِيرِ: «الْحُكَّامِ، وَالْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ»، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلِمَةِ أَوْ بِالسَّلَاحِ، وَالثُّورَةِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)!!!</sup>.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَاقِهِمْ، وَآرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْأَعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢): (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٣) انظر: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٤) كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

\* قَالَ جَعْفَرُ إِدْرِيسَ تَحْتَ عِنْوَانٍ: (قَضِيَّةُ الْمَنْهَجِ عِنْدَ «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» فِي كِتَابِ (مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ): (إِنَّ الْكَاتِبَ - يَعْنِي: «سَيِّدَ بْنَ قُطَيْبٍ» - يَدْعُو إِلَى حَرَكَةٍ جَدِيدَةٍ يُسَمِّي الَّذِينَ يَبْدُوْنَ وَنَهَا بِالطَّلِيعَةِ.

مَع أَنَّهُ كَانَ حِينَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» - مُنْتَمِيًّا فِعْلًا إِلَى: «جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّجْنِ آلَافٌ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي كَانَ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِ جَرِيدَتِهَا، وَالَّتِي طَالَمَا تَحَدَّثَ عَنْ أَهْمِيَّتِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَنْجَرَاتِهَا.

يَذْكُرُ الْكَاتِبُ فِي كَلِمَاتِهِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَنْشُرُهَا: «جَرِيدَةُ الْمُسْلِمُونَ اللَّئِنِيَّةُ» أَنَّهُ عَمَلَ لِتَكْوِينِ جَمَاعَةٍ تَكُونُ امْتِدَادًا: «لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الَّتِي حَلَّهَا (عَبْدُ النَّاصِرِ) وَسُجِنَ أَعْضَاءُهَا. (٣) اهـ

وانظر: «الْقُطَيْبِيُّ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاحْذَرُوهَا» لِلْعَدْنَانِيِّ (ص ١٢٣ - ط الثانية).

(١) وَقَدْ تَأَثَّرَ: «سَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ» بِالْأَفْكَارِ الثَّوْرِيَّةِ: «بِأَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ» الْإِخْوَانِيِّ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكَيْلَانِيُّ - وَهُوَ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ -: (إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَبِينُ نَقْطَتَيْنِ فِي مَنْهَجِ (سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ) الْأُولَى: أَنَّهُ فِي طَرِيقِهِ لَشَرَحَ نِظَامَ الْإِسْلَامِ وَعَرَضَهُ لَهُ، كَانَ مُتَأَثِّرًا تَأَثَّرًا كَبِيرًا بِالْأَسْتَاذِ: «أَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ»، وَهَذَا نَاحِيَةٌ ذَكَرَهَا: «سَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ» (...). اهـ

انظر: «نَدْوَةُ الْآتِجَاهَاتِ» (ص ٥٦٠ - ط مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِلدُّوْلِ الْخَلِيجِ) سَنَةِ (١٤٠٧ هـ)، وَ(١٩٨٧)،

وَهَكَذَا قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ قُطَيْبٍ» فِي شَرِيحِ بَعْنَوَانِ (سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ).

(٢) انظر: «نَدْوَةُ الْآتِجَاهَاتِ» (ص ٥٣٦ - ط مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِلدُّوْلِ الْخَلِيجِ).

\* وَجَمَاعَتُهُ دَرَسُوا كُتُبَهُ، وَتَابَعُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَاعْتَقَدُوهُ؛ بَلْ وَعَظَّمُوهُ كُلَّ التَّعْظِيمِ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَتَّخِذُونَ كُلَّ مَا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ مِنْهَجًا حَقًّا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيْنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

\* وَمِنْ اعْتِقَادِهِ: «سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ» تَكْفِيرُهُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

\* قَالَ سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ التَّكْفِيرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥٧): (لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ: «بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَكَيْفَ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ<sup>(١)</sup> إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دُونَ أَنْ يَدْرِكَ مَدْلُولُهَا، وَدُونَ أَنْ يَعِيَ هَذَا الْمَدْلُولُ، وَهُوَ يُرَدِّدُهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْفُضَ: «شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ» الَّتِي يَدْعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنْفُسِهِمْ... إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَارْتَدَّتْ عَنْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَأَعْطَتْ لِهَؤُلَاءِ الْعِبَادِ خِصَائِصَ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ تُوْحِدُ اللَّهَ، وَتُخْلِصَ لَهُ الْوَلَاءَ... الْبَشَرِيَّةَ بِجَمَلَتِهَا بِمَا فِيهَا أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ، وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بَلَا مَدْلُولٍ، وَلَا وَاقِعٍ وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا، وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

(١) هَكَذَا يُطْلَقُ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً بِأَنَّهُمْ: ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا فِي «زِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢١٢٢): (أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ<sup>(١)</sup>)، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامُلِ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ). اهـ.

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٩١): (وَأخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ!. وَهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ بِالْوَهْيَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ... وَإِذَا تَعَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا يَتَحَدَّدُ فِي عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ يَرْفُضُ الْاعْتِرَافَ بِإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ كُلِّهَا، وَشَرْعِيَّتِهَا فِي اعْتِبَارِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّرَاحَةِ، وَالْوُضُوحِ فِي تَكْفِيرِ: «سَيِّدُ بَن قُطْبِ» لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ!!!<sup>(٢)</sup>.

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «زِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٨١٦): (وَتِلْكَ هِيَ التَّعْبَةُ الرُّوحِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّعْبَةِ النِّظَامِيَّةِ، وَهَمَا مَعًا ضَرُورِيَّتَانِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَبِخَاصَّةِ قَبِيلِ الْمَعَارِكِ وَالْمَشَقَّاتِ... وَقَدْ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَتَجَبَّرَ

(١) هَذَا تَكْفِيرُ الْقُطَيْبِيِّ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَاطِبَةً.

(٢) قُلْتُ: وَلِلتَّكْفِيرِ أُصُولٌ وَشُرُوطٌ يَجِبُ تَرْكُهُ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ - مُفْتِي بِلَادِ الْحَرَمِينَ - فِي صَحِيفَةِ «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ» بِتَارِيخِ (٢١/٤/٢٠٠١): (التَّكْفِيرُ أَمْرٌ خَطِيرٌ، يَجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ عَدَمُ الْخَوْضِ فِيهِ، وَتَرْكُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

الرَّاسِخِينَ). اهـ.

الطَّاعُونَ، وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنْتَنَتِ الْبَيْئَةُ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ عَلَيَّ عَهْدِ فِرْعَوْنَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَهَذَا يَرشُدُنَا اللَّهُ إِلَى أُمُورٍ:

(١) اعْتَزَالَ الْجَاهِلِيَّةَ نَتْنَهَا، وَفَسَادَهَا، وَشَرَّهَا مَا أَمَكْنَ فِي ذَلِكَ، وَتَجَمَعَ الْعَصَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْخَيْرَةَ النَّظِيفَةَ عَلَيَّ نَفْسَهَا، لِتُطَهَّرَهَا وَتَرْكِيهَا، وَتَدْرِبَهَا وَتَنْظِمُهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ لَهَا.

(٢) اعْتَزَالَ مَعَابِدِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَاتَّخَذَ: «بُيُوتَ الْعَصَبَةِ الْمُسْلِمَةِ مَسَاجِدَ» تَحَسُّ فِيهَا بِالْأَنْعِزَالِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَتَرَوُلٍ فِيهَا عِبَادَتَهَا لِرَبِّهَا عَلَيَّ نَهْجٍ صَاحِحٍ....). اهـ

قُلْتُ: فَاعْتَبَارُ: «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبٍ» مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةٍ انْطِلَاقًا مِنْ تَكْفِيرِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَاعْتِبَارَهَا جَاهِلِيَّةً، فَأَيُّ تَكْفِيرٍ بَعْدَ هَذَا.

\* وَلِذَلِكَ يَتْرُكُ «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبٍ»: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ»، وَيَرَى فِقْهِيًّا بِأَنَّ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ.

(١) يَعْنِي: مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ سَعِيًّا فِي تَخْرِيْبِ مَسَاجِدِ الرَّحْمَنِ، وَتَعْطِيلِ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ!.

(٢) يَعْنِي: الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ: «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبٍ» يَعْتَزِلُ الْمُجْتَمَعَ؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ، وَيَضْرِبُ لَهُ خِيْمَةً فِي الْبَرِّ، وَيَسْكُنُ فِيهَا لَوْحِدِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيُّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

\* وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيِّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخِ السَّرِيِّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مُنَاقَشَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ»: (... وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقُومَ وَنُصَلِّيَ، وَكَانَتْ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَلَاوَلَّ مَرَّةً - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فِقْهِيًّا - أَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!!!). اهـ

قُلْتُ: فَهَلْ رَأَيْتُ أَحِي الْكَرِيمِ انْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَبِالْجُمْلَةِ «فَسَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» سَلَكَ مَسْلَكًَ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لَا يَقْرَهُ عَلَيْهِ عَالِمٌ مُسْلِمٌ يَرْسُلُ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي بَابِ: «الْحَاكِمِيَّةِ»، وَيُكْفِرُ عَامَّةَ النَّاسِ بَدُونَ ذَنْبٍ، وَبَدُونَ إِقَامَةِ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَبَدُونَ التَّفَاتِ إِلَى تَفْصِيلاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: لَذَا تَرَى (خَوَارِجَ الْعَصْرِ) يُرْحَبُونَ بِفِكْرِهِ التَّكْفِيرِيِّ الْخَارِجِيِّ، وَيَفْرَحُونَ وَيَعْتَزُّونَ بِهِ، وَيَسْتَشْهَدُونَ بِأَقْوَالِهِ، وَتَفْسِيرَاتِهِ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشْرَطِيَّتِهِمْ، وَمَجَلَاتِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* وَقَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٠٥): (كَانَ -

الْعَرَبُ - يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ مَعْنَى (إِلَهَ)، وَمَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ

الألوهية تعني: «الحاكمية» العلية... كانوا يعلمون أن: «لا إله إلا الله» ثورة على السلطان الأرضي الذي يغتصب أولى خصائص الألوهية، وثورة على الأوضاع التي تقوم على قاعدة هذا الاغتصاب، وخروج على السلطان التي تحكم بشريعة من عندها لم يأذن بها الله). اهـ

قلت: فتأمل قوله (الثورة) و(الخروج)، على طريقة مذهب الخوارج.<sup>(١)</sup>

\* وقد شهد شاهد عليهم من أنفسهم.

\* قال القرضاوي - وهو من قادة الإخوانية - في «أولويات الحركة الإسلامية» (ص ١١٠): (في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد «سيد بن قطب»، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنصح بتكفير المجتمع... وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة). اهـ

(١) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص ٦١): (... ومعنى: «لا إله إلا الله» أعم من ذلك... وأما تفسيرها: (بالحاكمية)، فتفسير قاصر لا يعطي معنى: «لا إله إلا الله»... والواجب أن يقال: لا معبود بحق إلا الله؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾. اهـ

(٢) والفِرْقَةُ القُطَيْبِيَّة: على فكره الخارجي؛ نعوذ بالله من الخذلان.

وفي «المجلة السلفية» العدد (٧)؛ مقال نافع؛ بعنوان «سيد بن قطب (أقنوم) الخوارج الجدد وقطبهم»

(ص ٤٤-٤٤) لآل عبد العزيز.

❖ وَقَالَ فَرِيدُ عَبْدِ الْخَالِقِ - أَحَدُ مُرْشَدِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ» (ص ١١٥): (أَلْمَعْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَنْ نَشَأَةَ فِكْرِ التَّكْفِيرِ بَدَأَتْ بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي سِجْنِ الْقَنَاطِرِ فِي أَوَاخِرِ الْخَمْسِينَاتِ، وَأَوَائِلِ السِّتِينَاتِ، وَأَنْهُمْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ الشَّهِيدِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ حُكَّامُهُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا حَاكِمِيَّةَ اللَّهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَحْكُومِيهِ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ). اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ» (ص ٦٤)؛ وَهُوَ يَزْعُمُ بَأَنَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مُزَوَّرَةٌ كَاذِبَةٌ: (وَبَعْضُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ نَاشِئٌ مِنَ التَّبَاسِ صُورَةَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي تُسَمَّى نَفْسَهَا حُكُومَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَتَمَثِيلُ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ؛ كَتَمَثِيلِ مَا يُسَمَّوْنَهُم رِجَالَ الدِّينِ لِفِكْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ كِلَاهُمَا: تَمَثِيلُ مُزَوَّرٌ كَاذِبٌ مُشَوِّهٌ، بَلْ تَمَثِيلُ النَّقِيضِ لِلنَّقِيضِ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ فِكْرَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى بَيْنَ الْمُتَقَفِّينَ لَا يَدْعُ صُورَةَ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُزَوَّرَةِ الشَّائِئَةِ الْكَرِيهَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا طَعْنٌ فِي حُكُومَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ؛ مِنْهَا: الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

قُلْتُ: وَمَا جَرَّتْهُ دَعْوَةٌ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» الثَّوْرِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَوَارًا وَدَمَارًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ قِتَالُ الْحُكَّامِ لِأَنَّهُمْ -بِزَعْمِهِ- اِمْتَنَعُوا عَنِ الْإِلتِزَامِ بِشَرَائِعِ

إِنَّ: «سَيِّدَ بَنِ قُطَيْبٍ» يَتَرَسَّمُ خُطَى الثَّوَارِ الْخَوَارِجِ فِي مَنَهِجِهِ الثَّوْرِيِّ، وَأُسْلُوبِهِ الْحَمَاسِيِّ الْجَاهِلِيِّ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَيَلْبَسُ كُلَّ ذَلِكَ بِلِبَاسِ الْإِسْلَامِ كَعَادَةِ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

وَبَعْضُ شَبَابِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ مِنْ: «الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ يَتَرَسَّمُونَ خُطَاهُ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ دُونَ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ!  
 قُلْتُ: لَقَدْ نَسِي: «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيِّ» كُلَّ هَذِهِ الْفُرُوقِ - الْإِسْلَامِيَّةِ -، ثُمَّ دَابَّ فِي جُلِّ مَوْلَفَاتِهِ عَلَى أَسَالِيبِ ثَوْرِيَّةٍ تَهْيِيجِيَّةٍ تَكْفِيرِيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَمَا كِتَابُهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ» إِلَّا تَهْيِيجٌ وَثَوْرَةٌ.

\* وَخُذْ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَمْثَلَةِ التَّهْيِيجِ وَالثَّوْرَةِ وَالخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ:

لَقَدْ خَتَمَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ الْخَارِجِيُّ كِتَابَهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ» (ص ١١٣ - ١٢٢) بِفَضْلِ يُلْهَبُ فِيهِ مَشَاعِرَ جَمَاهِيرِ الشُّعُوبِ وَيُحَرِّكُهُمَ لِلخُرُوجِ عَلَى الْأَنْظَمَةِ الْحُكُومِيَّةِ، وَيُحَرِّكُهُمَ لِأَخْذِ حُقُوقِهِمْ - كَمَا يَزْعُمُ - بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَرَارِ دَعْوَةِ الثَّوَارِ الْخَوَارِجِ.

\* قَالَ سَيِّدُهُمُ الثَّوْرِيُّ: (وَالآنَ أَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... الْآنَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَلَّى الْجَمَاهِيرُ الْكَادِحَةَ الْمَحْرُومَةَ الْمَغْبُونَةَ فَضِيَّتُهَا بِأَيْدِيهَا... يَنْبَغِي أَنْ تُفَكِّرَ فِي وَسَائِلِ الْخَلَاصِ إِنْ أَحَدًا لَنْ يُقَدِّمَ لِهَذِهِ الْجَمَاهِيرِ عَوْنًا إِلَّا أَنْفُسَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْنِيَ بِأَمْرِهَا، وَلَا تَتَطَلَّعَ إِلَى مَعُونَةٍ أُخْرَى...) ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي إِهَابِ مَشَاعِرِ الْغَوْغَائِيْنَ بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُهْيِجِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ مِنْهُ بَرَاءً... إِلَى أَنْ قَالَ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْفَضْلِ:

(والآن أَيُّهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَمُدِّي أَنْتِ يَدَكَ إِلَيْكَ إِنَّ الطَّرِيقَ جَمِيعًا لَا تُؤَدِّي إِلَى الْخَلَاصِ الْحَقِّ لِلَّهِمَّ إِلَّا طَرِيقَكَ الْوَاحِدَ الْأَصِيلَ.

أَيْتَهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَعَيَّنَ لَكَ طَرِيقُ الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَطَرِيقَ الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَطَرِيقَ الْمَجْدِ الَّذِي عَرَفَتْهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةَ مَرَّةً، وَالَّذِي تَمَلَّكَ أَنْ تَعْرِفَهُ مَرَّةً أُخْرَى... لَوْ نَفِيقُ.

أَيْتَهَا الْجَمَاهِيرُ... هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَاضِرٌ يُلْبِي كُلَّ رَاغِبٍ فِي الْعِزَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالسِّيَادَةِ، وَكُلَّ رَاغِبٍ فِي الْمُسَاوَاةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْمُسَاوَاةِ، وَكُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَفْسِهِ، وَقَوْمِهِ، وَوَطْنِهِ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا كَرِيمًا فِي ذَلِكَ الْوُجُودِ.

أَيْتَهَا الْجَمَاهِيرُ: ... هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ (...). اهـ

قُلْتُ: بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ الْمَثِيرِ الَّذِي احْتَدَى فِيهِ أُسْلُوبٌ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، كُلَّ ذَلِكَ يُلْبَسُهُ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» لِبَاسِ الْإِسْلَامِ، وَيُهَيِّجُ بِهِ الْغَوْغَاءَ، وَالْهَمَجَ بِمَا فِيهِ سَوَادٌ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

(١) هَكَذَا يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ مَطِيَّةَ الْقَوْمِيَّةِ، وَالْوَطَنِيَّةِ، وَالْأَغْرَاصَ الشَّخْصِيَّةَ تَمَلِّقًا لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكُونَةِ مِنْ كُلِّ الْفِئَاتِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلْفِيَّةِ» الْعِدَدُ (٧) مَقَالٌ نَافِعٌ بِعَنْوَانِ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ (أَقْنُومُ) الْخَوَارِجِ الْجُدُدُ وَقُطْبُهُمْ»

(ص ٤ - ٤٤) لَالِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَامَتِ الثَّوْرَةُ بِقِيَادَةِ ضَبَاطِ (الإخوانِ المُسْلِمِينَ)، وبِقِيَادَةِ الضُّبَاطِ الْأَحْرَارِ، وَهُمْ: جُزْءٌ مِنَ (الإخوانِ المُسْلِمِينَ)، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» عَلَى الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ... وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
قُلْتُ: لَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْأَوْضَاعُ إِلَى أَسْوَأِ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْحُكُومَةِ الْفَارُوقِيَّةِ...

وَأَوَّلُ مَا انصَبَتْ عَوَاقِبُ هَذِهِ الثَّوْرَةِ الْغَوْغَائِيَّةِ عَلَى رُؤُوسِ مَهْنَدِسِيهَا (الإخوانِ المُسْلِمِينَ)، وَمِنْهُمْ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» الْمُهَنْدِسِ!  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاذَا سَيَلَاقُونَ مِنَ الْجَزَاءِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنُوهَا لِلأَنْظِمَةِ الثَّوْرِيَّةِ فِي «العِرَاقِ»، و«لِيبِيَا»، و«الْيَمَنِ»، و«السُّودَانِ»، و«الْجَزَائِرِ»، و«فَلَسْطِينِ»، و«سُورِيَا»، و«الْخَلِيجِ»، وَغَيْرِهَا.

❖ وَاسْتَمَعَ إِلَى سُنَّتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنَّهَا لِلنَّاسِ:

قَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٩١): وَهُوَ يُكْفِّرُ دَوْلَ الْمُسْلِمِينَ: (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ<sup>(١)</sup>). اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٨): (إِنَّ الْعَالَمَ يَعِيشُ الْيَوْمَ كُلَّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>) مِنْ نَاحِيَةِ الْأَصْلِ الَّذِي تَنْبُقُ مِنْهُ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ وَانظُمَتِهَا). اهـ

(١) انظرو كَيْفَ يُكْفِّرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةُ!!!

(٢) فَهَلْ تَرَى شَبِيهًا: لِدَّعْوَةٍ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيُّ فِي سَبْرِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَتْبَاعِهِمْ.



❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٧): (نَحْنُ الْيَوْمَ فِي جَاهِلِيَّةٍ؛ كَالجَاهِلِيَّةِ الَّتِي عَاصَرَهَا الْإِسْلَامُ، أَوْ أَظْلَمَ، كُلُّ مَا حَوْلَنَا جَاهِلِيَّةٌ... تَصَوُّرَاتِ النَّاسِ وَعَقَائِدُهُمْ، عَادَاتُهُمْ وَتَقَالِيدُهُمْ، وَمَوَارِدُ ثِقَاتِهِمْ، فُنُونِهِمْ وَأَدَابِهِمْ، شَرَائِعِهِمْ وَقَوَانِينِهِمْ حَتَّى الْكَثِيرَ مِمَّا نَحْسِبُهُ ثِقَافَةَ إِسْلَامِيَّةٍ، وَمَرَاجِعَ إِسْلَامِيَّةٍ، وَفَلَسْفَةَ إِسْلَامِيَّةٍ، وَتَفْكِيرًا إِسْلَامِيًّا... هُوَ كَذَلِكَ مِنْ صُنْعِ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ!)<sup>(١)</sup> اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٨): (ثُمَّ لَا بَدَّ مِنْ التَّخْلِصِ مِنْ ضُغْطِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَالتَّصَوُّرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْقِيَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي خَاصَّةِ نَفُوسِنَا)<sup>(٢)</sup> . اهـ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى الْهُوَّةِ بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ الثَّوْرِيِّ، وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ أَنَّ حَرَكَتَهُ سِرِّيَّةٌ تَنْظِيمِيَّةٌ ثَوْرِيَّةٌ قَاتِلَةٌ لِشِبَابِ الْأُمَّةِ... لَا تَسْتَمِدُّ دَعْوَتُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ... وَإِنَّمَا اسْتَمَدَّتْ مِنْ حَرَكَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تَقَلَّبَ فِيهَا ثُمَّ نَكَبَ بِهَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) بل زعم: «سَيِّدُ بَن قُطْبِ» فِي «مَعَالِمِ عَلَى الطَّرِيقِ» (ص ٢٢ - ط الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ط الرابعة) بِأَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثَوْرَةٌ عَلَى السُّلْطَانِ... وَثَوْرَةٌ عَلَى الْأَوْضَاعِ... وَخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ. وانظر «سَيِّدُ بَن قُطْبِ»، خُلَاصَةُ حَيَاتِهِ، مَنَهْجُهُ فِي الْحَرَكَةِ، التَّقْدِمُ الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِ» لِمُحَمَّدِ تَوْفِيقِ بَرَكَاتِ (ص ١٤٢ - ط مكتبة المنارة، مكة).

(٢) هَذِهِ نَظْرَةٌ: «سَيِّدُ بَن قُطْبِ» التَّكْفِيرِيُّ إِلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ يُصْرِّحُ بِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتُ جَاهِلِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: وَهَذَا إِنَّمَا حَصَلَ: «لِسَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنِ مَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْكُفْرُ، وَبَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ الَّتِي هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْصِيَّةُ؛ كَمَا جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قلتُ: فَأَطْلَقَ سَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ التَّكْفِيرِيَّ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى.  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

(١) فَلَمَّا بَعُدَ: «سَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ» الْجَاهِلِي عَنِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَعَ بِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ لَوْلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَنْهَجُهُ قَدْ أَبَانَهُ فِي كُتْبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
وَانظُرْ: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُؤَزَانِ (ص ١٥).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>،  
وَالسَّخَرِيَّةِ مِنْهُمْ، وَرَمِيهِمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَافِ، وَقَدْ عَلِمَ الدَّانِي وَالْقَاصِي، أَنَّهُ هُوَ  
الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ لِجَهْلِهِ بِالدِّينِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَرِّ الدُّهُورِ أَنَّ  
الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ فَهَمُوا الْإِسْلَامَ عَلَى أَصُولِهِ، وَقَوَاعِدِهِ فِي الْمَنْهَجِ، وَالِدَعْوَةِ،  
وَالتَّرْبِيَةِ، وَالْأَصُولِ، وَالْأَحْكَامِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، وَأَتَمُّ بَرَهَتُوا  
لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ فِي جَمِيعِ مَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَأَنَّهُمْ  
كَشَفُوا لِلْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ مَا يُخَطِّطُ لَهُ الْأَعْدَاءُ فِي الدَّخْلِ  
وَالخَارِجِ، وَقَدْ أَبَدُوا نُصَحَهُمْ لِلنَّاسِ فِي الْعَالَمِ عَلَى التَّفْصِيلِ  
وَقَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ الدَّانِي وَالْقَاصِي: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [القمر: ١٥]

(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا الطَّعْنِ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مِنْ أَمْثَالِ: «الشَّيْخِ ابْنِ  
بَازٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفُوزَانَ»، وَغَيْرِهِمْ.  
وَهَذَا وَاللَّهُ إِلَّا صُنْعٌ مَنْ تَجَرَّدَتْ نَفْسُهُ مِنَ الْأَدَبِ، وَالْحَيَاءِ مَعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.  
فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ مَنْ كُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْدَهُ)، يَعْنِي: مِنَ الْعُلَمَاءِ.  
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣٤٥)،  
وَالدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٥ ص ٢١٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى  
الْآخَرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخَرِينَ بِتَلَبُّسِهِ.

وَمِنْ مَعَايِبِهِ<sup>(١)</sup> لَمَزُهُ وَعَمَزُهُ لِمَنْ يُخَالِفُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِالسُّخْرِيَّةِ بِهِمْ،  
وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَهْجُمِهِ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ الْغُثَاءِ!<sup>(٢)</sup>

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «حُطُوطِ رَيْسِيَّةٍ» (ص ٨٦)؛ وَهُوَ يَطْعَنُ فِي  
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ: (وَالْيَوْمَ لِلْأَسَفِ نَمْلِكُ شَيْوُخًا يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى  
عُصُورٍ قَدِيمَةٍ<sup>(٣)</sup>)... وَلَا تُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَنِّطِينَ). اهـ.

(١) وَمَا أَكْثَرُهَا.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ!

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤١): (وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ

مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ لَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

(٢) وَهِيَ مَسْحُونَةٌ بِالطَّعْنِ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهُوَ قُطَيْبِيُّ مُنَدِّسٌ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ لِإِفْسَادِ دِينِهِمْ!.

(٣) هَكَذَا يَطْعَنُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» فِي عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: بِالْعَصْرِيَّةِ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُمْ

عِنْدَهُ تَبَحُّرُهُمْ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَرَى أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ مَهْمَا تَعَمَّقُوا فِيهَا؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَزْعُمِهِ؛ أَنْ يَرُدُّوا

أَدْنَى شُبْهَةٍ، فَهُمْ لَا يُسَاوُونَ شَيْئًا عِنْدَهُ، وَعُلُومُهُمْ قُشُورٌ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ، وَعَقِيدَتُهُمْ تَقْلِيدِيَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا،

وَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنِّطِينَ!، هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالسُّخْرِيَّةِ بِهِمْ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ بِنَاءً عَلَى

هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ: «الْعَصْرِيَّةِ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ»!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ!.

وَقَوْلُهُ: (يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عَصُورٍ قَدِيمَةٍ)، هَذَا قَوْلُ الْأَعْدَاءِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، وَالْمَلَا حِدَةِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِمْ فِي الْخَارِجِ، وَالِدَّاحِلِ، الَّذِينَ يُطْلَقُونَ عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ: «قُشُورٍ»، وَ«أَسَاطِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَخَذَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَإِلَّا لَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ مَا يُسَمَّى بِـ«الْقُشُورِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ ابْتَدَعَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَدَخِيلٌ عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ سَلْفُنَا الصَّالِحُ الَّذِينَ كُلُّ خَيْرٍ، وَنَجَاةٍ فِي تَبَاعِهِمْ، وَاقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ» [النَّجْمُ: ٢٣].

(١) فَأَيْنَ قَوْلِكَ، بِأَنَّكَ تَعْرِفُ مَدَاخِلَ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ تَنْشُرُ أَبَاطِيْلَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِكَ بِمَدَاخِلِ الْأَعْدَاءِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَدَاخِلَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

(٢) وَانظُرْ: «تَبَصِيرِ أُولِي الْأَلْبَابِ بِبِدْعَةِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَى قُشُورٍ وَكِبَابٍ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٤ و ٥ و ٦ و ٨).

(٣) وَهَذَا اسْتِهْزَاءٌ بِالَّذِينَ، وَسَوْفَ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ \* اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٤-١٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «حُطُوطِ رَيْسِيَّةٍ» (ص ١٠١): (فَعَلَمًاؤُنَا

الْفُضَلَاءَ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ شَيْئًا عَنِ الْجَمْعِيَّاتِ<sup>(١)</sup> السَّرِيَّةِ لِلْأَعْدَاءِ... ) اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ» (ص ٢٧):

(أَقُولُ لَوْ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِحُرْمَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّجْمَعِ وَأَزَالُوا عَنْ أَعْيُنِهِمْ غِشَاوَةَ

الْجَهْلِ... عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفُتُوَى الْبَاطِلَةِ، وَالْقَوْلِ الْجُزَافِ). اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «حُطُوطِ رَيْسِيَّةٍ» (ص ٧٧ و ٧٨)؛ عَنِ

الْعَلَامَةِ الشَّنْفِيطِيِّ رحمته: (لَقَدْ كَانَ يُدْرَسُ لَنَا التَّفْسِيرَ، وَأُصُولَ الْفِقْهِ عَالِمٌ جَلِيلٌ هُوَ

بِحَقِّ عَالِمٍ... وَلَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُسْتَوَى عَصْرِهِ<sup>(٢)</sup>)، فَمَا كَانَ

يُدْرِكُ جَوَابَ سُئَالِهِ<sup>(٣)</sup>: يُورِدُهَا عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ... لَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَقَعْ

(١) وَاللَّهُ الْحَمْدُ، فَقَدْ أَعَانَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَتَهُمْ لِكَشْفِ الْجَمْعِيَّاتِ السَّرِيَّةِ لِلْأَعْدَاءِ، وَتَنْظِيمَاتِهِمُ السَّرِيَّةِ

لِجَمْعِيَّاتِ الْكُفْرَةِ فِي الْخَارِجِ، وَلِجَمْعِيَّاتِ الْمُتَحَزِّبَةِ فِي الدَّخْلِ، وَنَاصَحُوا النَّاسَ فِي ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشْرَطَتِهِمْ، وَإِعْلَامِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

فَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَصْلَ: مُحْتَسِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، مُخْلِصِينَ لَهُ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بَيَانِهِ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ

الْمُتَهَافَتَةِ الَّتِي يَرُوجُّهَا: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُرْجِفِينَ فِي الْبُلْدَانِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) كَلَّا فَقَدْ كَانَ الْعَلَامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ رحمته فَوْقَ مُسْتَوَى عَصْرِهِ، وَأَنْتَى لِلْأُمَّةِ الْيَوْمَ مِثْلَهُ، وَمِثْلَ إِخْوَانِهِ مِنَ

الْعُلَمَاءِ، وَلَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَا شَكَّالِكَ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

(٣) كَلَّا، ثُمَّ: كَلَّا، وَاللَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ، وَاقْرَأْ كِتَابَهُ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ»؛ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا أَعْدَاءُ

اللَّهِ، وَيُرِدُّهَا مِنَ الْوُجُوهِ السَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَلَهُ مُحَاصِرَاتٌ يَسْحَقُ فِيهَا هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، وَيَسْحَقُ أَهْلَهَا، وَالَّتِي

يَعْجِزُ جُهَلَاءُ الْوَاقِعِ أَنْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنْهَا.

عَيْنِي عَلَى أَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ مَكْتَبَةً مُتَنَقِّلَةً: وَلَكِنَّهَا طَبَعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْفِيحٍ وَتَصْحِيحٍ<sup>(١)</sup>... هَذَا مِثَالٌ، وَكَانَ يُدْرَسُ مِنْ غَيْرِهِ عَشْرَاتٍ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَعِلْمًا بِالدِّينِ. اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّارِيخُ الصَّحِيحُ: يَضْرِبُ الْمُتَمَرِّدُ عَلَيْهِ فِي تَفْضِيلِ النَّفَايَةِ عَلَى النَّقَاوَةِ بِيَدِ قَاسِيَةٍ، تَخْفِقُ لَطَمَاتِهَا فِي الْآفَاقِ فَتُجَلِّلُهُ عَلَى عَارِ الْأَبَدِ، فَالتَّارِيخُ مِنْ وَرَائِهِ مُحِيطٌ، وَعَلَى مَعَايِرِهِ شَهِيدٌ.

وَفِي كُلِّ هَذَا تَدْلِيلٌ عَلَى مَكْنُونِ يَقِينِهِ، وَمَرْمَى اعْتِقَادِهِ، فَلَا جَرَمَ إِذْ دَفَعَ قَلَمَهُ يَنْقُرُ بِشَوْكَتِهِ فِي هَذَا الْمَهْيَعِ، فَدَسَّ مَوْلُودَ انْتِصَارِهِ فِي صُفُوفِ الْقُرَاءِ لِلسُّنَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَعُلُومِهَا.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «خُطُوطِ رَيْسِيَّةٍ» (ص ٨٦)؛ عَنِ السَّلَفِيِّينَ شَرَفَهُمُ اللَّهُ: (وَتَعْظِيمُنَا لِأَمْرِ الْخِلَافِ لِسَبَبَيْنِ: أَوْلَهُمَا: أَنَّهُ يُخَالِفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ - وَلَا شَكَّ - مَهْمَا كَانَ يَسِيرًا.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ يَكْبُرُ وَيَتَأَصَّلُ... وَفِي فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ، وَالتَّجْهِيلِ، وَالتَّقْبِيحِ الَّتِي يَتَرَاشَقُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ الْمُتَعَصِّبُونَ، وَالسَّلَفِيُّونَ الْمُتَطَرِّفُونَ)<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) وَقَدْ شَحَنَ كُتُبُهُ الْإِمَامَةُ بِسَهَامِ خَاسِيَةٍ مِنَ الثَّلَبِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

(٢) هَلْ سَمِعْتَ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ، أَوْ قَرَأْتَ أَقْلَ أَدَبًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَأَخْبَثَ مِنْ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الضَّالِّ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «بِرَاءَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٨).

(٤) يَعْنِي: أَنَّ السَّلَفِيِّينَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَطَرِّفِينَ، وَهُوَ: الْمُتَطَرِّفُ عَلَى الصَّحِيحِ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: (وَلَأَسْفِ أَنْ بَعْضَ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ قَدْ لَا يُمَارِسُ مِنْ أَسَالِبِ الدَّعْوَةِ؛ إِلَّا مُجَرَّدَ نَشْرِ كِتَابٍ، أَوْ إِقَاءِ دَرْسٍ، وَيُظَنَّ أَنَّهُ سَيُخْرِجُ الْيَهُودَ... فَهُمْ مَعَ ذَلِكَ ثَرثارُونَ<sup>(١)</sup> مُتَشَدِّقُونَ<sup>(٢)</sup>... وَلَكِنَّهُمْ يُغْطُونَ فُجُودَهُمْ بِتِلْكَ التَّرْتَرَةِ الْفَارِغَةِ)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: هَكَذَا يَعْتَدِي اعْتِدَاءً سَافِرًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ سَلْفِيًّا عَلَى اعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «حُطُوطِ رَيْسِيَّةٍ» (ص ٧٣): (أَنْ يَتَصَدُّوا جِدًّا فِي تَعْلِيمِ الطُّلَّابِ آدَابَ الْحَاجَةِ، وَشُرُوطَ الْمِيَاهِ، وَمَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ؛ فَيَمْنُ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ مَرَّتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً»، هَلْ تَطْلُقُ ثَلَاثًا، أَمْ تَكُونُ طَالِقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً؟! كَفَانَا إِغْرَاقًا فِي النَّوْمِ، وَسَعِيًّا فِي الْفَوْضَى، وَعِمَايَةً وَجَهَالَةً!<sup>(٤)</sup>، وَالْغَوَا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ: «الْحَيْضِ»، وَ«النَّفَّاسِ» فِي الْجَامِعَاتِ عَنِ الذُّكُورِ، وَعَلَّمُوهَا لِلْإِنَاثِ وَكَفَى؟!، مَا قِيَمَةُ عَالِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّدَّ عَلَى مُلْحِدٍ: يَزْعُمُ أَنْ قَطَعَ الْيَدَ فِي السَّرِقَةِ وَحَشِيئَةً... وَمَا قِيَمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ: يَزْعُمُ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>... وَمَا قِيَمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ

(١) وَهُوَ تَرْتَارٌ فِي الدِّينِ!.

(٢) بِمِثْلِ: هَذَا الْكَلَامُ قُلَّةٌ لِنَفْسِكَ، وَلَا شَيْعَاكَ: «الْهَمْجِ»، «الرَّعَاعِ»، «الْعَوَاعِ»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) رَاجِعْ: «الْفُرْقَانَ»، الْعَدْدُ (٩)، تَحْتَ: عُنْوَانِ: (الإِسْلَامُ وَالْوَأَقِع).

(٤) فَأَنْتِ كَفَانَا إِغْرَاقًا فِي النَّوْمِ، وَسَعِيًّا فِي الْفَوْضَى فِي الْبُلْدَانِ، وَعِمَايَةً، وَجَهَالَةً بِالْحَيَاةِ وَالدِّينِ!.

(٥) يَقْصِدُ الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



لَوْ دُعِيَ إِلَى نِدَاءِ الْجِهَادِ، وَحَمَلِ السَّلَاحِ<sup>(١)</sup>؛ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ،  
إِنَّا نَسْتَطِيعُ فَقَطُ الْفِتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالطَّلَاقِ!، إِنَّا  
نُرِيدُ عُلَمَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ! (٢). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا مِدْرُهُ طَعْنٌ، فَوْقَ سَهَامِهِ بِالطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُنْفَلِتٌ  
الْعِنَانِ ذَرْبَ اللِّسَانِ، يَهْتِكُ الْحُرْمَاتِ، فَيَلْغُ فِي أَعْرَاضِ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَنْتَقِصُ مَنَارَاتِ  
الْهُدَى، كُلُّ هَذَا لِتَكْثِيرِ سَوَادِ مَزَاعِمِهِ: لِسَوَادِ مَشَارِبِهِ فِي أَمْرَاضٍ مُتَنَوِّعَةٍ: مِنَ التَّقْلِيدِ  
الْأَعْمَى لَهُ، وَلِأَفْكَارِهِ الْفَاسِدَةِ. (٣)

وقال عبد الرحمن بن عبد الخالق في «مشروعية العمل الجماعي» (ص ٥):  
(وَبَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَمَعْتُ إِلَى بَعْضِ الْأُخُوَّةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ  
مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَدَّعِيهِ وَلَيْسَ لِدَلِكَ: أَنَّ الْجِهَادَ الْجَمَاعِيَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ  
الْعَامِّ... وَإِنَّ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ! الَّتِي قَامَتْ فِي الْعَالَمِ... أَنَّهَا جَمَاعَاتُ فُرْقَةٍ،  
وَتَفْرِقَةٍ، وَأَنَّ قِيَامَهَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَبِالتَّالِي عَمَلُهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ... وَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ

(١) سُبْحَانَ اللَّهِ: لِمَاذَا أَنْتَ هَرَبْتِ مِنَ الْكُوَيْتِ لِجِهَادٍ: «صَدَّامُ بْنُ حُسَيْنٍ» فِي حَرْبِ الْكُوَيْتِ، وَوَلَّيْتَ مَنْ  
الزَّخْفِ، وَلَمْ تَحْمِلِ السَّلَاحَ: ﴿أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾  
[البقرة: ٤٤]، ﴿وَلَىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [القصاص: ٣١].

(٢) فَانظُرْ: كَيْفَ يُورِدُ مُمْرِضًا عَلَى مُصِحِّ؟!.

وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْتَدُّ بِعَقْلِهِ، وَلَا بِنَقْلِهِ، وَلَا بِعِلْمِهِ، وَمَنْ يُرَاجِعُ كُتُبَهُ يَتَحَقَّقُ لَهُ صِدْقُ مَا قُلْنَا.

(٣) وَاَنْظُرْ: «بِرَاءةَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٥ و ٦).

أبناء المسلمين، وشبابهم؛ قد خدع بهذه الفتوى الباطلة، والقول الجزاف الذي لا يستند إلى علم، ولا عقل. اهـ.

وقال عبد الرحمن بن عبد الخالق في «مشروعية العمل الجماعي» (ص ٦):  
(وكثير من العلماء، وطلاب العلم، وللاسف يفتون بفتاوى يظنونها لكل جيل وقبيل، وزمان ومكان)<sup>(١)</sup>. اهـ.

إلى آخر هذه الألفاظ القاسية، وحمالاته المسعورة على الدعوة السلفية، وعلماء هذه الأمة المنصورة، وبخاصة لعلماء المملكة العربية السعودية الذين لهم الفضل بعد الله تعالى في تبصير الأمة بأمر دينها على المنهج الحق الذي لا إفراط فيه، ولا تفريط، ولهم الفضل بعد الله تعالى على: «عبد الرحمن بن عبد الخالق»؛ السياسي؛ بوجه خاص، اللهم غفراً.

وهذه نماذج من أقواله الخطيرة، وحملة على المنهج السلفي الأثري، وعلمائه أهل الحديث والأثر؛ اللهم سلم سلم.

\* فعبد الرحمن بن عبد الخالق يُعتبر مُبتدعاً من أهل البدع؛ لأنه يقع في أهل الحديث والأثر مع تأصيله منهجاً مُبتدعاً، ودعوتُهُ إليه ليلاً ونهاراً؛ حتى تمكنت في

(١) نعم: فهذه الفتاوى الفقهية الموافقة للكتاب والسنة: تصلح لكل زمان ومكان، ولو كره الحريون السياسيون.

قلت: ولعلم أن في علماء السنة غنى عن هذا الغناء، وفي كتبهم، وإنتاجهم ما يشفي غلة كل غليل.

قَلْبِهِ الشُّبُهَاتُ، وَالْآرَاءُ، وَالْأَفْكَارُ، الَّتِي تُخَالِفُ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كُتُبِهِ، وَأَشْرَطَتِهِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ).<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ الْإِمَامُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ رحمته: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ رحمته: (لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ نَزَعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ).<sup>(٤)</sup>

(١) وَمَنْ حَادَ: فَسَيَكُونُ عِلْمُهُ وَبَالًا، وَبَحْثُهُ ضَلَالًا، وَجُهْدُهُ هَبَاءً، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّقَاءِ، وَالْفِتَنِ الصَّمَاءِ.

وَأَنَّ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ رَجَالًا، وَلِلْحَقِّ أَنْصَارًا: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧].

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَالصَّابُّونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٤)، وَالصَّابُّونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٢١)،

وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٦٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٣)، وَالصَّابُّونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٦)، وَالْحَاكِمُ

فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَلْيَتَّقِ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِفُونَ، وَلْيَنْتَهُوا عَنِ صَدِّ النَّاسِ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ  
تَعَالَى؛ خِدْمَةً لِأَحْزَابِهِمْ، وَتَرْوِيجًا لِأَفْكَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ؛ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهِ الْوَاهِيَةِ بِسَبَبِ  
أَهْوَائِهِمْ.

وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي الدَّعْوَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ  
عَلَى النِّقْلِ.



# بَرَقُ خَاطِيفٍ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ

تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «سَيِّدُ بِنِ قُطَيْبٍ» أُلْغِيَ صَلَاةُ: «الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ» مُطْلَقًا، وَعَطِلَ الْعِبَادَاتُ فِيهَا كُلَّهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِدْهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِشَيْءٍ طُولَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عُطِّتْ صَلَاةُ: «الْجُمُعَةِ»؛ وَرَغِمَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رُحْصَةِ شَرْعِيَّةٍ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ) [ص: ٦٦].

بَيَانُ حَقِيقَةِ: «سَيِّدِ بِنِ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ فِي عَدَمِ صَلَاتِهِ: «لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَيَرَى فِقْهِيًّا بَأَنَّ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» سَقَطَتْ لِعَدَمِ وُجُودِ - بَزْعَمِهِ - الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَسَيِّدُ بِنِ قُطَيْبٍ التَّكْفِيرِيُّ يَتْرُكُ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ»، وَيَرَى فِقْهِيًّا بَأَنَّ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيِّ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مُنَاقَشَةٍ طَوِيلَةٍ

(١) وَعَلِمَ بِذَلِكَ عِنْدَمَا زَارَ: «سَيِّدُ بِنِ قُطَيْبٍ» فِي الْبَرِّ قَدْ ضَرَبَ لَهُ خَيْمَةً هُنَاكَ، يَسْكُنُ فِيهَا لَوْحَدِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

مع: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيُّ: (... وجاء وقتُ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، فقلتُ له: دَعْنَا نَقُومَ  
وَنُصَلِّيَ، وَكَانَتْ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَالْأَوَّلَ مَرَّةً - أَنَّهُ - يَعْنِي: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» -  
لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فَهِيئًا - أَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتْ  
الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!!!). اهـ

فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمِ انْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.



# خَسْفٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١،

.[١٢]



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُطَيْبِيِّ يَسِيرُ عَلَى خُطَى: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ مِنْ نَشْرِ تَعَالِيمِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ، وَتَهْيِيجِ النَّاسِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَزَرْعِ الْفِتَنِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ: إِنَّ «سَيِّدَ بْنَ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ أَلْفَى صَلَاةَ: «الْجَمَاعَةِ»، و«الْجُمُعَةَ» فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، وَعَطَّلَ الْعِبَادَاتِ فِيهَا، وَأَطْلَقَ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مَعَابِدٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَأَلْفَى الدِّينَ كُلَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِدْهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِشَيْءٍ طَوَّلَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَنَعُوا: «الْجَمَاعَةَ»، و«الْجُمُعَةَ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ: أَخَذُوا بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ تَعْطِيلِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» لِدِينِ اللَّهِ بِأَكْمَلِهِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَأَنْتَ مَخْذُولٌ فِي ذَلِكَ

هَذَا الْعَصْرُ تَلَاظَمَتْ فِيهِ أَمْوَاجُ الْجَمَاعَاتِ الْهَدَامَةِ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبِدْعَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَالضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَصْحَابِ الشُّبُهَةِ، وَظَهَرَتْ فِيهِ بَعْضُ الْكُتُبِ الْفِكْرِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تَلْبَسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بِسِتَارِ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، نَاهِيكَ عَمَّا تَفَعَّلَهُ فِي الْعَالَمِ مِنْ تَشْوِيشٍ، وَتَحْرِيشٍ، لِإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ.<sup>(١)</sup>

(١) أنظر: «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (المقدمة - ط دار السلف، الرياض، ط الثانية).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ عَنِ الْفِرْقِ الْهَدَّامَةِ لَهُ شَأْنٌ، وَأَهْمِيَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَلَا وَهُوَ الْحَدَرُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْفِرْقِ، وَمِنْ مُحَدَّثَاتِهَا، وَضَلَّالَاتِهَا لِكَيْ لَا يَقَعُوا فِي شَرِّهَا.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا

لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ

مِنَ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ

قُلْتُ: وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ... إِذَا فَلَابَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ دُعَاةِ

الضَّلَالَةِ... اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ،

وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ

وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ

ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ <sup>(١)</sup> يَسْتَنُونَ بغيرِ

سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بغيرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ <sup>(٢)</sup> إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي

ذَلِكَ؟، قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ؟؛ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا

(١) ك(الْفِرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ).

(٢) ك(دُعَاةِ الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ).

إِمَامٌ؟ قَالَ: فَأَعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» (ص ٦): (فَمَعْرِفَةُ الْفِرْقِ وَمَذَاهِبُهَا وَشَبَهَاتُهَا، وَمَعْرِفَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ الضَّالَّةَ عِنْدَهَا شُبُهَاتٌ، وَعِنْدَهَا مُغْرِيَاتٌ تَضْلِيلٌ، فَقَدْ يَغْتَرُّ الْجَاهِلُ بِهَذِهِ الدَّعَايَاتِ، وَيَنْخَدِعُ بِهَا فَيَنْتَمِي إِلَيْهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْقَةَ: (هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ)، فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ). اهـ

وَعَنِ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشَى مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

حديث صحيح

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٠٦)، و(٧٠٨٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٨٤٧).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)،  
وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ  
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي  
«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ  
الصَّالَةِ» (ص ٦): «فَأَخْبَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ  
بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنْ  
الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ  
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ؛ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا  
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ  
﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ  
ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبَلُ  
الْانْقِسَامَ إِلَى دِيَانَاتٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ<sup>(٤)</sup>، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ: هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٥).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٩).

(٤) وَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا مَذْمُومًا وَمُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ.

مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ حَيْثُ تَرَكَ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُ يُحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتْ الْفِرَقُ، وَكَثُرَتْ الشُّبُهَاتُ، وَكَثُرَتْ النَّحْلُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، وَكَثُرَتْ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ.

لَكِنِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِأَنَّ الْحَقَّ صَالَةُ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَكَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُؤَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَكَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ فَلَا تَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّالَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الصَّالَةِ» (ص ٢٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ... وَالْمُخَالَفُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ... وَكَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُؤَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَكَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَكَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ).

(١) وَمَا جَاءَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ إِلَّا مَحْمُودًا، وَمَوْعُودًا عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

(٢) انظر: «لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرَقِ الصَّالَةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٢٠).

(٣) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ هَدَفُهَا التَّجْمِيعُ وَالتَّكْتِيلُ فَقَطْ، وَكَوْ اخْتَلَفَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ مِنْ وَاَفَقِ الْحَقِّ، وَوَاَفَقَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةً وَحَقٌّ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ. أَمَّا إِذَا خَالَفَتْهُ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ نَنْحَازُ  
مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْفِقْهِ فِي الدِّينِ  
عِصْمَةٌ مِنَ الْفِتَنِ» (ص ١٢): (مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ فِتْنَةُ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَظُهُورِ  
الْفِرْقِ، وَالْجَمَاعَاتِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ، وَهَذَا شَيْءٌ أَحْبَبَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٨١):  
(فَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ: الطَّائِفِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ بِحَيْثُ يَعْقِدُ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ  
عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى حِزْبٍ مُعَيَّنٍ). اهـ

قلتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُتَحَزِّبًا، وَمُنْدَرِجًا تَحْتَ لِيَاةِ التَّنْظِيمِ  
وَالْحِزْبِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ ضِمْنَ ضَوَابِطِ وَأَطْرِ الْحِزْبِ، وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُقَيِّدُ  
الْعُضْوَ فِيهَا مِنَ التَّحَرُّرِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بَاطِلِ الْحِزْبِ وَأَخْطَائِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بُطْلَانُهَا، وَأَقْلُ  
أَحْوَالِهِ السُّكُوتُ مُرَاعَاةً لِتَوْهَمِ مَصْلَحَةِ الْحِزْبِ، وَالتِّي رُبَّمَا تَوْهَمَ أَنَّهَا مُتَلَازِمَةٌ مَعَ  
مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ.

وَحَصَلَ تَطَرُّفٌ وَغُلُوٌّ شَدِيدٌ لَدَى كَثِيرٍ مِنْ قِيَادَاتِ الْأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ فِي  
تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْمُنْكَرِ لِباطِلِهِمْ، بِحَيْثُ يَرَوْنَ فِعْلَهُ خُرُوجًا عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ وَذَلِكَ  
لِانْحِرَافِهِمْ فِي مَفْهُومِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يَرَى هَؤُلَاءِ الْحِزْبِيِّونَ أَنَّ حِزْبَهُمْ هُوَ جَمَاعَةٌ  
المُسْلِمِينَ.

وَبَسَبِّ هَذِهِ السَّلْبِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ بَاطِلِ الْحِزْبِ، تَرَى الْحِزْبَ مَا ضِيًّا فِي بُعْدِهِ  
عَنِ السُّنَّةِ، وَمَا يَزِيدُهُ الْوَقْتُ إِلَّا إِصْرَارًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله: (فَمَعْلُومٌ لَدَى كُلِّ أَحَدٍ مَا  
يَجْرِي فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ ظُهُورِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُتَحَزِّبَةِ) (٢) الَّتِي طَمَّتْ  
عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ ... وَهَذِهِ التَّحَزُّبَاتُ، وَهَذِهِ الْمَجَادَلَاتُ لَا  
شَكَّ أَنَّهَا تَصُدُّ الْإِنْسَانَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. (٣) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله: (وَالْقَاصِي وَالِدَانِي يَعْلَمُ أَنَّ لَا  
نُؤْيْدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكْتَلَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). (٤) اهـ  
قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ وَالْهُدَى وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَلَا يَخْتَلِفُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ»  
(ص ٦٠): (وَمَا الْجَمَاعَاتُ الْمُعَاصِرَةُ الْآنَ، الْمُخَالَفَةُ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِلَّا امْتِدَادٌ  
لِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَفُرُوعٌ عَنْهَا).

(١) وانظر: «حُكْمُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرْقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (ص ١٢١)،  
وَالصَّوَارِفَ عَنِ الْحَقِّ» لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانِ (ص ٣٦).

(٢) قَالَ الْبَعْدَاوِيُّ رحمته الله فِي «الْفِرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ» (ص ١٢): (كَانَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْهَاجٍ  
وَاحِدٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ غَيْرَ مَنْ أَظْهَرَ وَفَاقًا، وَأَضْمَرَ نِفَاقًا). اهـ

(٣) «فَتَاوَى فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٦).

(٤) «مَاذَا يَنْقُومُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «التَّمَسُّكِ بِالسَّنَنِ» (ص ٣٢): (وَاتَّبَاعُ الشَّرْعِ وَالِدَيْنِ مُتَعَيِّنٌ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى، وَبِالظَّنِّ، وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتٌ وَبِدْعَةٌ). اهـ

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسَّنَّةُ، أَوْ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعِ الْهَوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتُمْ تُصِرُّونَ

﴿٢﴾ ﴿١١﴾

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): ((ذَا) صَلَّيْتُمْ، أَيْ: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتُمْ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عَلَمًاؤُنَا: حَكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاتِّبَاعُ الْأَرَءِ، وَالرَّجَالِ دُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

(١) سورة القصص آية (٥٠).

(٢) سورة يونس آية (٣٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن

سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاحِدٌ، وَالْحَيْدُ عَنْهُ يَكُونُ إِلَى سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلَقَدْ قَالَ

ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّكَّاؤِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ

الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٩٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٠) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»

وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ

إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ

فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فَبَيْنَ

تَعَالَى أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا. اهـ

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَلْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾». ❦

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَتَعَدُّدُ السُّبُلِ الشَّيْطَانِيَّةِ لَا عِصْمَةَ مِنْهُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهَ الْمَعْصُومَ مُحَمَّدًا رضي الله عنه، فَقَامَ بِهِ بَيَانًا، وَتَفْصِيلًا بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى بَيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

إِنَّهَا تَنْبِيهَاتٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَعَلَّهَا تَحْذَرُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْخَارِجِ... وَكَيْدَ الْحَزْبِيِّينَ مِنَ الدَّخْلِ... وَتَسْتَفِيقٌ فَلَا تَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.  
وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُخَالَفِينَ فَكَشَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ نُصْحًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ رضي الله عنه، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالتَّجْرِيحِ لَا تَضْرِيحًا، وَلَا تَلْمِيحًا؛ بَأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَاللَّهُ كَشَفَ الْبَاطِلَ، وَفَضَحَ زُخْرَفَتَهُ عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِتَسْتَيْنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ضَرُورِيَّةٌ لَوْضُوحِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ كَانَتْ هَدَفًا مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ؛ لِأَنَّ أَيَّ شُبُهَةٍ، أَوْ غَبْشٍ فِي سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ تَرْتَدُّ غَبْشًا، وَكَبَسًا عَلَى سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهَذَا يَكُونُ سُفُورُ الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ، وَالْإِجْرَامِ، وَالشَّرِّ ضَرُورِيًّا؛ لَوْضُوحِ الْإِيمَانِ، وَالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْجَانِبُ الْمُضَادُّ مِنَ الْبَاطِلِ... وَالتَّكْذُّبُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ مَحْضٌ؛

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَمَازُيْرِ أُمُورٍ وَتَمَيِّزِهَا.

وَلِذَلِكَ قِيلَ: (وَبِضْدِهَا تَمَيِّزُ الْأَشْيَاءِ).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤): (وَلَنْ تَكْتَمَلَ

الْحِكْمَةُ، وَالْقُدُوءَةُ؛ إِلَّا بِخَلْقِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ، لِيُعْرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَالنُّورُ يُعْرَفُ بِالظُّلْمَةِ، وَالْعِلْمُ يُعْرَفُ بِالْجَهْلِ، وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَالنَّفْعُ يُعْرَفُ بِالضَّرِّ، وَالْحُلُوُّ يُعْرَفُ بِالْمُرِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٨):

(الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ الْحَقَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرَفَ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ لِيَجْتَنِبَهُ، وَيَحْذَرَ مِنْهُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ الْكُفْرَ بِالطَّاعُوتِ قَبْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ

فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾<sup>(١)</sup> وَكَيْفَ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ مَنْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ الطَّاغُوتُ؟!، وَكَيْفَ يَتَجَنَّبُ الْبَاطِلَ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْبَاطِلَ؟! اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٢٠):  
 (لَا يُمَكِّنُ مُدَافِعَةَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ مُنْحَدِرَةٌ عَنْهَا وَمُشَابِهَةٌ لَهَا، وَإِذَا عَرَفْنَا السَّلَاحَ الَّذِي قَاوَمَ بِهِ أَسْلَافُنَا الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي وَقْتِهِمْ؛ أَمْكَنَّا أَنْ نَسْتَعْمِدَ ذَلِكَ السَّلَاحَ فِي وَجْهِ الْأَفْكَارِ الْمُعَاصِرَةِ، فَلَا غِنَى لَنَا عَنِ الْارْتِبَاطِ بِأَسْلَافِنَا، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا)<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ (٢٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأ» (ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَارِيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا... يَقُولُ لَنَا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهُ...).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا وَلَا يَقُومُ أَبَدًا، حَتَّى يَقُولَ لَنَا: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهُ، قُلْتُ: يُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: يُرِيدُ فِي بَادِيِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: يُرِيدُ التَّقْوَى).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن خلفون في «أسماء شيوخ مالك» (ص ٣٣).

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ لِلْإِسْلَامِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنْ يَبْدُؤُوا بِتَجْدِيدِ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ لِاتِّبَاعِهَا، وَتَجْرِيدِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ لِاجْتِنَابِهَا، وَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ لَا النَّظَرِيَّاتِ .  
 قُلْتُ: وَلَا يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ الْحَرْبَ فَقَطُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ<sup>(١)</sup> فِي  
 الْخَارِجِ، بَلْ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ<sup>(٢)</sup> فِي الدَّخْلِ .  
 وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُبْعُوْنَهَا  
 عَوَجًا .

وَلَا تُعْرَفُ الْحَقُّ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ  
 الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لَا الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ  
 كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا بِصِفَائِهِ  
 وَنِقَاتِهِ .

فَمِنْ أَجْلِ صَيَانَةِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعَلُّمُ أَفْكَارِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ  
 الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ، وَنَشْرُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَاصَّةً طَلَبَةَ الْعِلْمِ حَتَّى لَا يُؤْتَى  
 الْإِسْلَامَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ وَالِاسْتِقْرَارُ، وَيَأْمَنُ النَّاسُ مِنَ الْفِتَنِ،  
 وَتَسْتَقِيمُ أُمُورُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْوَالُهَا .

وَالْفِرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ: حِزْبٌ يَنْتَمُونَ إِلَى: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ»، وَمَنْهَجُهُ  
 التَّكْفِيرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِهِمْ، وَمَصْنُفِي كُتُبِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَيْضًا انْشَقَّتْ مِنْ

(١) مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَعَبْرِهِمْ .

(٢) مِنْ: «الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«التُّرَاثِيَّةِ»، وَعَبْرِهِمْ .

(إخوان المسلمين) (البنائية) انفرد هو وحزبه بتكفير الحُكَّام والمجتمعات المُسْلِمَة، والخُروج عَلَيْهِم بِالْكَلِمَة أَوْ بِالسَّلَاح، والثَّوْرَة عَلَي الْمُجْتَمَعَات ويعتبرون ذَلِكَ مِنْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!!!<sup>(١)</sup>.

\* قَالَ جَعْفَرُ إِدْرِيسَ تَحْتَ عِنْوَانٍ: (قَضِيَّة الْمَنْهَجِ عِنْد «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» فِي كِتَابِ (مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ): (إِنَّ الْكَاتِبَ - يَعْنِي: «سَيِّدَ بْنَ قُطْبٍ» - يَدْعُو إِلَى حَرَكَةٍ جَدِيدَةٍ يُسَمِّي الَّذِينَ يَبْدُوْنَهَا بِالطَّلِيعَةِ.

مَع أَنَّهُ كَانَ حِينَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» - مُنْتَمِيًّا فِعْلًا إِلَى: «جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّجْنِ آلَافٌ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي كَانَ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِ جَرِيدَتِهَا، وَالَّتِي طَالَمَا تَحَدَّثَ عَنْ أَهْمِيَّتِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَنْجَزَاتِهَا.

(١) كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظُرُ: «الْقُطَيْبِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاحْذَرُوهَا» لِلْعَدَنَانِيِّ (ص ١٢٣ - ط الثانية).

(٢) وَقَدْ تَأَثَّرَ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» بِالْأَفْكَارِ الثَّوْرِيَّةِ: «بِأَبِي الْأَعْلَى الْمُوْدُودِيِّ» الْإِخْوَانِي الثَّوْرِيَّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكِلَانِيُّ - وَهُوَ مِنْ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ -: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُبَيِّنَ نَقْطَتَيْنِ فِي مَنْهَجِ «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» الْأُولَى: أَنَّهُ فِي طَرِيقِهِ لِشَرْحِ نِظَامِ الْإِسْلَامِ وَعَرَضَهُ لَهُ، كَانَ مُتَأَثِّرًا تَأَثَّرًا كَبِيرًا بِالْأَسْتَاذِ «أَبِي الْأَعْلَى الْمُوْدُودِيِّ»، وَهَذَا نَاحِيَةٌ ذَكَرَهَا سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ....). اهـ.

أَنْظُرُ: «نَدْوَةُ الْاِتِّجَاهَاتِ» (ص ٥٦٠ - ط مَكْتَبِ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِدَوْلِ الْخَلِيجِ) سَنَةِ (١٤٠٧هـ)، وَ(١٩٨٧)، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُطْبٍ فِي شَرِيحِ بَعْنَوَانِ (سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ).

يذكرُ الكَاتِبُ في كَلِمَاتِهِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَنْشُرُهَا: «جَرِيدَةُ الْمُسْلِمُونَ اللَّندِنِيَّة» أَنَّهُ عَمَلٌ لِتَكْوِينِ جَمَاعَةٍ تَكُونُ امْتِدَادًا: «لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الَّتِي حَلَّهَا (عَبْدُ النَّاصِرِ) وَسُجِنَ أَعْضَاءُهَا. (١) اهـ

قُلْتُ: وَجَمَاعَتُهُ دَرَسُوا كُتُبَهُ، وَتَابَعُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَاعْتَقَدَهُ بَلٍ وَعَظْمُوهُ كُلِّ التَّعْظِيمِ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَتَّخِذُونَ كُلِّ مَا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ مِنْهَجًا حَقًّا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَبَايَنَ مِنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

\* وَمِنْ اعْتِقَادِ سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ تَكْفِيرَهُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

\* قَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥٧): (لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ: «بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ ارْتَدَّتْ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُوقَهَا، وَدُونَ أَنْ يَعِيَّ هَذَا الْمَدْلُوقَ، وَهُوَ يُرَدِّدُهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْفُضَ: «شَرَعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ» الَّتِي يَدَّعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنْفُسِهِمْ... إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَارْتَدَّتْ عَنْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَأَعْطَتْ لِهَؤُلَاءِ الْعِبَادِ: «خَصَائِصَ الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَلَمْ تَعُدْ تُوحِّدُ اللَّهَ، وَتُخْلِصَ لَهُ الْوَلَاءَ....

الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا بِمَا فِيهَا أَوْلُوكَ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ (٢) فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ

(١) انظر: «ندوة الاتجاهات» (ص ٥٣٦- ط مکتبُ التَّربِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِذَوْلِ الْخَلِيجِ).

(٢) وَهَذَا أَيْضًا: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» يُكْفِّرُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَمَغَارِبَهَا كَلِمَات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِلا مَدْلُول، وَلَا وَاقِع، وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بِن قُطَيْبِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢١٢٢): (أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامُلِ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ). اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بِن قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٩١): (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ!). وَهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ: «بِالْوَهْيَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ»... وَإِذَا تَعَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا يَتَحَدَّدُ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ يَرْفُضُ الْاعْتِرَافَ بِإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ كُلِّهَا، وَشَرَعِيَّتِهَا فِي اعْتِبَارِهِ). اهـ

وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّرَاحَةِ وَالْوُضُوحِ فِي تَكْفِيرِ: «سَيِّدُ بِن قُطَيْبِ» لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ!!!<sup>(١)</sup>

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بِن قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٨١٦): (وَتِلْكَ هِيَ التَّعَبُّتُ الرُّوحِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّعَبُّتِ النَّظَامِيَّةِ، وَهُمَا مَعًا ضَرُورَتَانِ لِلْأَفْرَادِ

(١) قُلْتُ: وَلِلتَّكْفِيرِ أُصُولٌ وَشُرُوطٌ يَجِبُ تَرْكُهُ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ - مُفْتِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ - فِي صَحِيفَةِ «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ» بِتَارِيخِ (٢١/٤/٢٠٠١): (التَّكْفِيرُ أَمْرٌ خَطِيرٌ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدَمُ الْخَوْضِ فِيهِ، وَتَرْكُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

الرَّاسِخِينَ). اهـ



وَالْجَمَاعَاتِ، وَبِخَاصَّةِ قَبِيلِ الْمَعَارِكِ وَالْمَشَقَّاتِ... وَقَدْ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَتَجَبَّرَ الطَّاعُونَ، وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنْتَنَتِ الْبَيْئَةُ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ عَلَى عَهْدِ فِرْعَوْنَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَهُنَا يُرْشِدُنَا اللَّهُ إِلَى أُمُورٍ:

(١) اعْتِزَالُ الْجَاهِلِيَّةِ نَتْنَهَا وَفَسَادَهَا وَشَرَّهَا مَا أَمَكْنَ فِي ذَلِكَ، وَتُجْمَعُ الْعُصْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْخَيْرَةَ النَّظِيفَةَ عَلَى نَفْسِهَا، لِتُطَهِّرَهَا وَتُزَكِّيَهَا، وَتُدْرِبُهَا وَتُنظِمُهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ لَهَا.

(٢) اعْتِزَالُ مَعَابِدِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَاتِّخَاذُ بَيُوتِ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ مَسَاجِدَ، تَحَسُّ فِيهَا بِالْإِعْتِزَالِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَتُزَاوَلُ فِيهَا عِبَادَتَهَا لِربِّهَا عَلَى نَهْجِ صَاحِبِ... اهـ.

فاعتباراً: «سَيِّدُ بَنِ قُطَبٍ» مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةٍ انْطِلاقاً مِنْ تَكْفِيرِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَاعْتِبَارِهَا جَاهِلِيَّةً، فَأَيُّ تَكْفِيرٍ بَعْدَ هَذَا. وَلِذَلِكَ يَتْرُكُ «سَيِّدُ بَنِ قُطَبٍ» صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فِقْهِيًّا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ.

(١) يَعْنِي: مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ سَعِيًّا فِي تَخْرِيبِ مَسَاجِدِ الرَّحْمَنِ، وَتَعْطِيلِ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ أَنْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ!.

(٢) يَعْنِي: الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ: «سَيِّدُ بَنِ قُطَبٍ» يَعْتَرِزُ الْمُجْتَمَعَ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ، وَيَضْرِبُ لَهُ خَيْمَةً فِي الْبَرِّ، وَيَسْكُنُ فِيهَا لِوَحْدِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيُّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

\* وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيِّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخِ السَّرِيِّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مُنَاقَشَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ: (... وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقُومَ وَنُصَلِّيَ، وَكَانَتْ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَلَاوَلِ مَرَّةٍ - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فِقْهِيًّا - أَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!!!). اهـ

فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمِ انْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.  
 وَبِالْجُمْلَةِ «فَسَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» سَلَكَ مَسْلَكًَ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لَا يُقَرُّهُ عَلَيْهِ عَالِمٌ مُسْلِمٌ يُرْسِلُ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي بَابِ الْحَاكِمِيَّةِ، وَيُكْفِرُ عَامَّةَ النَّاسِ بِدُونِ ذَنْبٍ، وَبِدُونِ إِقَامَةِ حُجَّةٍ، وَبِدُونِ التَّفَاتِ إِلَى تَفْصِيلاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.  
 لِذَا تَرَى: «خَوَارِجَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup> يُرْحَبُونَ بِفِكْرِهِ التَّكْفِيرِيِّ الْخَارِجِيِّ، وَيَفْرَحُونَ وَيَعْتَزُّونَ بِهِ، وَيَسْتَشْهَدُونَ بِأَقْوَالِهِ وَتَفْسِيرَاتِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرِطَتِهِمْ وَمُجَلَّاتِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* وَقَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ الثَّوْرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٠٥): (كَانَ - الْعَرَبُ - يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ مَعْنَى: «إِلَه»، وَمَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ

(١) مِنْهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، لِذَلِكَ تَرَاهُ يُدْنِدِنُ فِي كُتُبِهِ بـ: «تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ»؛ كَمَا زَعَمَ، عَلَى

طَرِيقَةٍ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ».

الألوهية؛ تعني: «الحاكمية»<sup>(١)</sup> العليا... كانوا يعلمون أن: «لا إله إلا الله» ثورة على السلطان الأرضي الذي يغتصب أولى خصائص الألوهية، وثورة على الأوضاع التي تقوم على قاعدة هذا الاغتصاب، وخروج على السلطان التي تحكم بشريعة من عندها لم يأذن بها الله). اهـ

قلت: فتأمل قوله: «الثورة»، و«الخروج»، على طريقة مذهب الخوارج.<sup>(٢)</sup>

\* وقد شهد شاهد عليهم من أنفسهم.

\* قال القرطبي - وهو من قادة الإخوانية - في «أولويات الحركة الإسلامية» (ص ١١٠): (في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد «سيد بن قطب»، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره والتي تنضح بتكفير المجتمع... وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة). اهـ

\* وقال فريد عبد الخالق - أحد مرشدي الإخوان المسلمين - في «الإخوان المسلمين في ميزان الحق» (ص ١١٥): (الْمَعْنَى فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَنْ نَشَأَ فِكْرَ التَّكْفِيرِ

(١) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص ٦١): (... ومعنى: «لا إله إلا الله» أعم من ذلك... وأما تفسيرها «بالحاكمية»، فتفسير قاصر لا يعطي معنى: «لا إله إلا الله»... والواجب أن يقال: «لا معبود بحق إلا الله»؛ كما قال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ». اهـ

(٢) و«الفرقة القطبية» على فكره الخارجي تعود بالله من الخذلان.

وفي «المجلة السلفية» العدد (٧) مقال نافع بعنوان «سيد بن قطب (أفنوم) الخوارج الجدد وقطبهم»

(ص ٤-٤٤) لآل عبد العزيز.

بَدَأَتْ بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي سِجْنِ الْقَنَاطِرِ فِي أَوَاخِرِ الْخَمْسِينَاتِ وَأَوَائِلِ السِّتِينَاتِ، وَأَنْهُمْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ الشَّهِيدِ سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ حُكَّامُهُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا الْحَاكِمِيَّةَ لِلَّهِ بِعَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَحْكُومِيهِ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ). اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ» (ص ٦٤)؛ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مُزَوَّرَةٌ كَاذِبَةٌ: (وَبَعْضُ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ نَاشِئٌ مِنَ التَّبَاسِ صُورَةَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي تُسَمَّى نَفْسَهَا حُكُومَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَتَمَثِيلُ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ كَتَمَثِيلِ مَا يُسَمَّوْنَهَا رِجَالِ الدِّينِ لِفِكْرَةِ الْإِسْلَامِ كِلَاهُمَا تَمَثِيلُ مُزَوَّرٌ كَاذِبٌ مُشَوَّهٌ، بَلْ تَمَثِيلُ النَّقِيضِ لِلنَّقِيضِ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ فِكْرَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى بَيْنَ الْمُتَقَفِّينَ لَا يَدَعُ صُورَةَ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُزَوَّرَةِ الشَّائِئَةِ الْكَرِيهَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا طَعْنٌ فِي حُكُومَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْهَا الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ؛ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمَا جَرَّتْهُ دَعْوَةٌ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» الثَّوْرِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَوَارًا وَدَمَارًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

❖ خُرُوجُ الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ عَلَى الْأَنْظَمَةِ الْحَاكِمَةِ وَأَهْلِهَا:

❖ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُطْبِ الْخَارِجِيُّ فِي «وَأَقِيعَاتِ الْمُعَاصِرِ» (ص ٤٨٦) حَوْلَ أَهْمِيَّةِ التَّرْبِيَةِ التَّنْظِيمِيَّةِ السَّرِيَّةِ لِلْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ: (أَمَّا الَّذِينَ يَسْأَلُونَ إِلَيَّ مَتَى نَظَلُّ نُرْبِي دُونَ أَنْ نَعْمَلَ؟ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُعْطِيَهُمْ مَوْعِدًا مُحَدَّدًا، فَنَقُولُ لَهُمْ: عَشْرَ سَنَوَاتٍ مِنْ

الآن!، أو عشرين سنة من الآن!، فهذا رجم بالغيب لا يعتمد على دليل واضح، وإنما نستطيع أن نقول لهم: نطلُّ نُرْبِي - يعني: للخروج على الحُكَّام - حتى تتكون القاعدة المطلوبة بالحجم المطلوب). اهـ

وانظر إلى قوله: (أما الذين يسألون إلى متى نطلُّ نُرْبِي دون أن نعمل..).  
أليست التربية عملاً؟! فلماذا فرق بينهما، وبين قوله: (دون أن نعمل)؟<sup>(١)</sup>  
\* فرق بين التربية والعمل، لأنه يُريدُ عملاً مخصوصاً، هو الخروج على الأنظمة الحاكمة وأهلها!!!<sup>(٢)</sup>

وهؤلاء ما دام عندهم تنظيم، وعندهم جماعة، وعندهم طاعة، وعندهم بيعة، وعندهم قيادة، فهم مُتَاهِبُونَ للخروج....  
واستمع إلى قول أعضاء الفرقة القطبية<sup>(٣)</sup> في الخروج على الحُكَّام: قالوا: (إنَّ البيان والتذكير فريضة ثابتة في الحالتين، إذ الفرض أن الأولى تحرّم في إطار إسلامي، بخلاف الثانية، فإنها تتحرّك في إطار علماني، أدار ظهره للإسلام، وتنكر لأصوله المُجملة).

(١) وهذا يدلُّ أنهم لا يعملون في أصل الدين، ولا يعبدون الله تعالى على أمره؛ بل هؤلاء يتظاهرون بالدين، وإلا أصل عملهم: هو السعي للوصول إلى الحكم عن طريق الثورات الجاهلية.

(٢) انظر: «القطبية هي الفتنة فاعرفوها» للعدناني (ص ٨٤ - ط الثانية).

(٣) وفي «المجلة السلفية» العدد (٧) مقال نافع بعنوان: «سيد بن قطب (أفنوم) الخوارج الجدد وقطبهم» (ص ٤٤ - ٤٤) لآل عبد العزيز.

والأصل في ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش، التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها، على اختلاف مذاهبها ومشاربها لدفع فتنة الكفر ورد خطره عن دار الإسلام، فهي البديل عن الدولة الإسلامية، التي كانت تجند كافة المسلمين إذا داهم العدو دار المسلمين، ولا تحجب أحداً ممن ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد، ولا تمنعه من الغنيمه والفيء: ما دامت يده مع المسلمين.

هذا هو الإطار الذي يجب أن توضع فيه الحركات الإسلامية، عندما تكون مرحلة الدفاع، والمواجهة، والتصدي، لمن تقاسموا على حرب الإسلام، وإبادة أهله، وهي في معظم أحوالها كذلك، ما دامت السيادة لغير المسلمين في بلاد الله<sup>(١)</sup>، وما دام جنده محجوبين عن الشريعة في هذه البلاد.

ذلك أنه بسقوط الخلافة الإسلامية، وانعدام شرعية الرأية في أغلب بلاد المسلمين؛ نظراً لانعقادها على العلمانية، وتحكيم القوانين الوضعية، والتحاكم إلى أحوال الأمة بدلاً من التحاكم إلى الكتاب والسنة، أخذت الحركات الإسلامية على عاتقها مهمة الجهاد، لاستئناف الوجود الإسلامي، وإقامة الدولة الإسلامية، والوقوف في وجه الكفر القادم من الغرب، ومن الشرق<sup>(٢)</sup>. اهـ

قلت: والحامل لهم على هذا الكلام هو ترويض ما يدعون إليه من مناهج، وأفكار إرهابية في الهمج والرعا؛ لإسقاط الحكومات الإسلامية.

(١) وهذا يدل أن: «الفرقة القطبية» تكفر البلدان الإسلامية كافة، ولا ترى فيها؛ أي: مسلم!.

(٢) «نشرة: مركز البحوث تطبيق الشريعة الإسلامية»، عدد (١٢) (ص ١٦).

❖ وَقَالَ صَلَاحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيُّ فِي «الثَّوَابِ وَالْمُنْتَغِيرَاتِ» (ص ٢٦٥)؛ وَهُوَ يَحِثُّ عَلَى الْعَمَلِيَّاتِ التَّفْحِيرِيَّةِ: (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالٍ بَعْضُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ - مِنْ التَّفْحِيرَاتِ وَغَيْرِهَا - وَيُظْهِرُ النِّكَيرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ الْإِسْلَامِيُّ مَرَحَلَةً مِنَ الرَّشْدِ). اهـ

❖ وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ لَهُمْ هَدْفُهُمْ بِكُلِّ دِقَّةٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ.

❖ وَقَالَ صَلَاحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيُّ فِي «الثَّوَابِ وَالْمُنْتَغِيرَاتِ» (ص ٢٧٠): (مَشْرُوعِيَّةٌ قِتَالٍ مَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الْاَلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْاِسْلَامِ). اهـ  
قُلْتُ: وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْحُكَّامِ؛ لِأَنَّهُمْ - بِزَعْمِهِ - اِمْتَنَعُوا عَنِ الْاَلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْاِسْلَامِ.

إِنَّ سَيِّدَ بَنِ قُطَيْبٍ يَتَرَسَّمُ خُطَى الثُّوَارِ الْخَوَارِجِ فِي مَنَهَجِهِ الثُّورِيِّ، وَأُسْلُوبِهِ الْحَمَاسِيِّ الْجَاهِلِيِّ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَيُلْبِسُ كُلَّ ذَلِكَ بِلِبَاسِ الْاِسْلَامِ كَعَادَةِ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَبَعْضُ شَبَابِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ مِنْ: «الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ السَّرُورِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ التُّرَاثِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ يَتَرَسَّمُونَ خُطَاهُ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ دُونَ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ!

❖ لَقَدْ نَسِيَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبٍ التَّكْفِيرِيَّ كُلَّ هَذِهِ الْفُرُوقِ - الْاِسْلَامِيَّةِ -، ثُمَّ دَابَّ فِي جُلِّ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى أَسَالِيبِ ثُورِيَّةٍ تَهْيِجِيَّةٍ تَكْفِيرِيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ، وَمَا كِتَابُهُ «مَعْرَكَةُ الْاِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ» إِلَّا تَهْيِجٌ وَثُورَةٌ.

\* وَخَذَ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَمْثِلَةِ التَّهْيِيجِ، وَالثَّوْرَةِ وَالخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ:  
لَقَدْ خَتَمَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ كِتَابَهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ»  
(ص ١١٣ - ١٢٢)؛ بِفَصْلِ يُلْهَبُ فِيهِ مَشَاعِرَ جَمَاهِيرِ الشُّعُوبِ وَيُحَرِّكُهُمْ لِلخُرُوجِ  
عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْحُكُومِيَّةِ، وَيُحَرِّكُهُمْ لِأَخْذِ حُقُوقِهِمْ - كَمَا يَزْعُمُ - بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غِرَارِ  
دَعْوَةِ الثَّوَارِ الْخَوَارِجِ.

\* قَالَ سَيِّدُهُمُ الثَّوْرِيُّ: (وَالآنَ آيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ... الْآنَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَلَّى  
الْجَمَاهِيرُ الْكَادِحَةَ الْمَحْرُومَةَ الْمَعْبُونَةَ قَضِيَّتَهَا بِأَيْدِيهَا... يَنْبَغِي أَنْ تَفَكَّرَ فِي وَسَائِلِ  
الْخَلَاصِ إِنْ أَحَدًا لَنْ يُقَدِّمَ لِهَذِهِ الْجَمَاهِيرِ عَوْنًا إِلَّا أَنْفُسَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْنَى بِأَمْرِهَا،  
وَلَا تَتَطَلَّعَ إِلَى مَعُونَةٍ أُخْرَى...) ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي الْهَابِ مَشَاعِرِ الْغَوْغَائِيَّيْنَ بِمَثَلِ هَذَا  
الْأُسْلُوبِ الْمُهْيِجِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ مِنْهُ بَرَاءً... إِلَى أَنْ قَالَ فِي خَاتِمَةِ هَذَا  
الفصل:

(وَالآنَ آيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَمُدِّي أَنْتِ  
يَدُكَ إِلَيْكَ إِنَّ الطَّرِيقَ جَمِيعًا لَا تُؤَدِّي إِلَى الْخَلَاصِ الْحَقِّ لِلَّهِمُ إِلَّا طَرِيقُ الْوَاحِدِ  
الْأَصِيلِ.

أَيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَعَيَّنَ لَكَ طَرِيقُ الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَطَرِيقُ الْعَدَالَةِ  
الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَطَرِيقُ الْمَجْدِ الَّذِي عَرَفْتَهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَرَّةً، وَالَّذِي تَمْلِكُ أَنْ تَعْرِفَهُ  
مَرَّةً أُخْرَى... لَوْ نُفِيقَ.



أَيُّهَا الْجَمَاهِيرُ... هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَاضِرٌ يَلْبِي كُلَّ رَاغِبٍ فِي الْعِزَّةِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ  
وَالسِّيَادَةِ وَكُلَّ رَاغِبٍ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَكُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَفْسِهِ وَقَوْمِهِ  
وَوَطَنِهِ<sup>(١)</sup> وَكُلَّ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا كَرِيمًا فِي ذَلِكَ الْوُجُودِ.

أَيُّهَا الْجَمَاهِيرُ... هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ (...). اهـ

قلتُ: بِهَذَا الْأَسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ الْمُثِيرِ الَّذِي احْتَدَى فِيهِ أُسْلُوبَ مَنْ ذَكَرْنَا هُمْ مِنْ  
الْخَوَارِجِ، كُلُّ ذَلِكَ يُلْبِسُهُ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ بْنِ قُطَيْبِ الْإِسْلَامِ وَيُهَيِّجُ بِهِ الْعَوَاغَاءَ وَالْهَمَجَ بِمَا  
فِيهِ سَوَادُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

\* وَقَامَتِ الثَّوْرَةُ: بِقِيَادَةِ ضُبَّاطِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَبِقِيَادَةِ الضُّبَّاطِ الْأَحْرَارِ،  
وَهُمْ جُزْءٌ مِنْ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ» عَلَى الْحُكُومَةِ  
الْمِصْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ... وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قلتُ: لَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْأَوْضَاعُ إِلَى أَسْوَأِ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْحُكُومَةِ  
الْفَارُوقِيَّةِ...

وَأَوَّلُ مَا انصَبَّتْ عَوَاقِبُ هَذِهِ الثَّوْرَةِ الْعَوَاغَائِيَّةِ عَلَى رُؤُوسِ مُهَنْدِسِيهَا:  
«الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَمَنْهَجُ: «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ» الْمُهَنْدِسِ.

(١) هَكَذَا يُجْعَلُ الْإِسْلَامُ مَطِيَّةَ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ تَمَلُّقًا لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ كُلِّ الْفِئَاتِ  
الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِي «الْمُجَلَّةِ السَّلْفِيَّةِ» الْعَدَدُ (٧) مَقَالٌ نَافِعٌ بِعُنْوَانِ: «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ (أَفْنُوم) الْخَوَارِجِ الْجُدُّدُ وَقُطَيْبُهُمْ»

(ص ٤ - ٤٤) لِأَلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

\* وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاذَا سَيَلْقَوْنَ مِنَ الْجَزَاءِ بِهَذِهِ السَّنَةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنَوَهَا لِلْأَنْظِمَةِ الثَّوْرِيَّةِ فِي: «العِرَاقِ»، و«لِيبِيَا»، و«الْيَمَنِ»، و«السُّودَانِ»، و«الْجَزَائِرِ»، و«فِلَسْطِينَ»، و«سُورِيَا»، و«الْخَلِيجِ»، وَغَيْرِهَا.

\* وَاسْتَمِعْ إِلَى سُنَّتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنَّهَا لِلنَّاسِ:

\* قَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٩١) وَهُوَ يُكْفِّرُ دَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ)<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥٧): (لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ: «بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ ارْتَدَّتْ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ<sup>(٢)</sup>)، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولُهَا، وَدُونَ أَنْ يَعِيَ هَذَا الْمُدْلُولَ، وَهُوَ يُرَدِّدُهَا، وَدُونَ أَنْ يَرَفُضَ شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنْفُسِهِمْ). اهـ

(١) انظُرُوا: كَيْفَ يُكْفِّرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ!

(٢) يُطْلَقُ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً بِأَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ!

\* ثُمَّ يَقُولُ سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَارْتَدَّتْ عَنْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>)، فَأَعْطَتْ لَهُؤُلَاءِ الْعِبَادِ: «خَصَائِصَ الْأُلُوْهِيَّةِ» وَلَمْ تَعُدْ تُوحِّدُ اللَّهَ، وَتُخْلِصَ لَهُ الْوَلَاءَ). اهـ

\* وَبَعْدَهَا يَقُولُ سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (الْبَشَرِيَّةُ بِجَمَلَتِهَا بِمَا فِيهَا أَوْلَتْكَ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَادِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِلَا مَدْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ، وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَمْ: ارْتَدَّوْا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

\* وَقَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢١٢٢): (... أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةٌ التَّعَامُلِ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

\* وَقَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٨): (إِنَّ الْعَالَمَ يَعْيشُ الْيَوْمَ كُلَّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَصْلِ الَّذِي تَنْبَثِقُ مِنْهُ مَقُومَاتُ الْحَيَاةِ وَأَنْظِمَتِهَا). اهـ

(١) هَكَذَا يَقُولُ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ» التَّكْفِيرِيِّ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(٢) هَذَا تَكْفِيرُ الْقُطَيْبِيِّ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَاطِبَةً.

قُلْتُ: فَهَلْ تَرَى شَبِيهًا لِدَعْوَةِ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبِ» التَّكْفِيرِيِّ فِي سِيرَةِ الرَّسْلِ وَأَتْبَاعِهِمْ؟!.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى الْهُوَّةِ بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ الثَّوْرِيِّ، وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ أَنَّ حَرَكَتَهُ سِرِّيَّةٌ تَنْظِيمِيَّةٌ

ثَوْرِيَّةٌ قَاتِلَةٌ لِشَبَابِ الْأُمَّةِ... لَا تَسْتَمِدُّ دَعْوَتُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ... وَإِنَّمَا اسْتَمَدَّتْ مِنْ حَرَكَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»

الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تَقَلَّبَ فِيهَا ثُمَّ نَكَبَ بِهَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٧): (نَحْنُ الْيَوْمَ فِي جَاهِلِيَّةٍ كَالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي عَاصَرَهَا الْإِسْلَامُ أَوْ أَظْلَمَ، كُلُّ مَا حَوْلَنَا جَاهِلِيَّةٌ... تَصَوَّرَاتُ النَّاسِ وَعَقَائِدُهُمْ، عَادَاتُهُمْ وَتَقَالِيدُهُمْ، مَوَارِدُ ثِقَاتِهِمْ، فُنُونُهُمْ وَأَدَابُهُمْ، شَرَائِعُهُمْ وَقَوَائِنُهُمْ حَتَّى الْكَثِيرَ مِمَّا نَحْسِبُهُ ثِقَافَةً إِسْلَامِيَّةً، وَمَرَاجِعَ إِسْلَامِيَّةً، وَفَلَسَفَةً إِسْلَامِيَّةً، وَتَفْكِيرًا إِسْلَامِيًّا... هُوَ كَذَلِكَ مِنْ صُنْعِ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ!)<sup>(١)</sup> اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٨): (ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ التَّخَلُّصِ مِنْ صُغُطِ: «الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ»، وَ«التَّصَوَّرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«التَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«الْقِيَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» فِي خَاصَّةِ نَفُوسِنَا)<sup>(٢)</sup>. اهـ

قلتُ: وَهَذَا إِنَّمَا حَصَلَ لِسَيِّدِ بَن قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنِ مَنَهَجِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَعِهِ<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ:

(١) بَل رَعِمَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ فِي «مَعَالِمِ عَلَى الطَّرِيقِ» (ص ٢٢ - ط الْإِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَالَمِيِّ لِلْمُنْتَظَمَاتِ الطَّلَابِيَّةِ، الْكُوَيْتِ، ط الرَّابِعَةِ) بِأَنْ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ ثَوْرَةٌ عَلَى السُّلْطَانِ... وَثَوْرَةٌ عَلَى الْأَوْصَاعِ... وَخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ. وانظر: «سَيِّدُ بَن قُطْبِ، خُلَاصَةُ حَيَاتِهِ، مَنَهَجُهُ فِي الْحَرَكَةِ، التَّقْدِيمُ الْمَوْجَّهُ إِلَيْهِ» لِمُحَمَّدِ تَوْفِيقِ بَرَكَاتِ (ص ١٤٢ - ط مَكْتَبَةُ الْمَنَارَةِ، مَكَّة).

(٢) هَذِهِ نَظَرَةٌ: «سَيِّدُ بَن قُطْبِ» التَّكْفِيرِيُّ إِلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ يُصْرِّحُ بِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتُ جَاهِلِيَّةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) فَلَمَّا بَعُدَ: «سَيِّدُ بَن قُطْبِ» الْجَاهِلِيُّ عَنِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَعَ بِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ لَوْلَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَنَهَجُهُ قَدْ أَبَانَهُ فِي كُتُبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

«الْجَاهِلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ»<sup>(١)</sup> الَّتِي هِيَ: «الْجَاهِلِيَّةُ الْكُفْرُ»، وَبَيَّنَّ: «الْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ» الَّتِي

هِيَ: «الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْصِيَّةُ»؛ كَمَا جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَعْصُومِيِّ رحمته الله فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ

الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢٠): (وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَبَ الضَّلَالِ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهِدَايَةِ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيِّ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ

الْمُطْلَقَةِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٨ و ٤٩)؛

عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنِ التَّنْظِيمِ وَالْاجْتِمَاعَاتِ السَّرِيَّةِ: (لَا يَتَسَنَّى فِيهَا - يَعْنِي: الْاجْتِمَاعَاتِ

وانظر: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ (ص ١٥).

(١) وَهَذِهِ الْجَاهِلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ: كَانَتْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ مِنْذُ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا، وَمَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْكُتَابِ مِنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَادَى بِالصَّحِيحِ.

وانظر: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٤).

(٢) وَقَدْ بَيَّنْتُ بِالتَّفْصِيلِ عَنِ أَقْسَامِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كِتَابِي: «دُرَرُ الْعِبَادِ لِبَيَانِ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ

جَمَاعَةُ حَاكِمِ الْبِلَادِ» (ص ٦١).

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «النَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ»، أَوْ «الْعَالَمُ فِي جَاهِلِيَّةٍ» عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ هَذَا جُحُودٌ

لِوُجُودِ: «الرِّسَالَةِ».

وانظر: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٤).

السَّرِيَّةِ - إِلَّا الْقَلِيلَ وَبَعْضُهَا كَانَ يُشْغَلُ بِمَسَائِلِ عَمَلِيَّةٍ أُخْرَى تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِ التَّنْظِيمِ مِنْ بَقِيَّةِ الْإِخْوَانِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ التَّدْرِيبِ وَأَسْلِحَتِهِ<sup>(١)</sup>. اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ الْحَزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٤٩ و ٥٠): (كُنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى اسْتِبْعَادِ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ كَوَسِيلَةٍ لِتَغْيِيرِ نِظَامِ الْحُكْمِ، أَوْ إِقَامَةِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ قَرَرْنَا اسْتِخْدَامَهَا فِي حَالَةِ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى هَذَا التَّنْظِيمِ الَّذِي سَيَسِيرُ عَلَى مَنَهِجِ تَعْلِيمِ الْعَقِيدَةِ، وَتَرْبِيَةِ الْخَلْقِ<sup>(٢)</sup>)، وَإِنْشَاءِ قَاعِدَةٍ لِلْإِسْلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي مَوْضُوعِ تَدْرِيبِ الْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِرَدِّ الْاِعْتِدَاءِ، وَحِمَايَةِ التَّنْظِيمِ مِنْهُ، وَمَوْضُوعِ الْأَسْلِحَةِ اللَّازِمَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَمَوْضُوعِ الْأَلْزِمِ كَذَلِكَ). اهـ

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبِ الْحَزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٠ و ٥٢): (ثُمَّ تَجَدَّدَ سَبَبٌ آخَرٌ فِيمَا بَعْدَ عِنْدَمَا بَدَأَتِ الْإِشَاعَاتُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ الْاِعْتِقَالَاتُ بِالْفِعْلِ لِبَعْضِ الْإِخْوَانِ... وَأَمَّا السَّلَاحُ فَكَانَ مَوْضُوعُهُ لَهُ جَانِبَانِ:

(١) وَهَؤُلَاءِ لَا يَتَدَرَّبُونَ عَلَى الْأَسْلِحَةِ إِلَّا لِاحْدَاثِ الْمَدَاحِ، وَالْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ، وَعَمَلُهُمْ هَذَا مَرْفُوضٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

(٢) أَيُّ: عَقِيدَةُ تَرْبِيٍّ عَلَيْهِا: «الْفِرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ» فِي تَارِيخِهَا السَّيِّئِ... وَأَيُّ: خُلِقَ تَرْبِيٍّ عَلَيْهِ... بَلْ تَرْبِيٍّ: «الْفِرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ» عَلَى الْغِيْشِ وَالْكَذِبِ، وَالْخَدِيْعَةِ وَالْمَكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ الْخَبِيْثَةِ.

(٣) وَمَا أَكْثَرَ تَوْقُعَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» لِلضَّرَبَاتِ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمَ.

الأول: أَنَّهُمْ أَخْبَرُونِي: - وَ«مَجْدِي»؛ هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى الشَّرْحَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ - أَنَّهُ نَظَرًا لِصُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَتَّى لِلتَّدرِيبِ فَقَدْ أَخَذُوا فِي مُحَاوَلَاتٍ لِصُنْعِ بَعْضِ الْمُتَفَجَّرَاتِ مَحَلِّيًّا، وَأَنَّ التَّجَارِبَ نَجَحَتْ وَصُنِعَتْ بَعْضُ الْقَنَابِلِ فِعْلًا، وَلَكِنَّهَا فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّحْسِينِ وَالتَّجَارِبِ مُسْتَمْرَّةٌ.

والثاني: أَنَّ «عَلِيًّا الْعَشْمَاوِيَّ»؛ زَارَنِي عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ مُنْذُ حَوَالِي سَنَتَيْنِ قَبْلَ التِّقَاتِنَا قَدْ طَلَبَ مِنْ: «أَخٍ فِي دَوْلَةِ عَرَبِيَّةٍ» قِطْعًا مِنَ الْأَسْلِحَةِ حَدَّدَهَا لَهُ فِي كَشْفِهِ، ثُمَّ تَرَكَ الْمَوْضُوعَ مِنْ وَقْتِهَا، وَالآنَ جَاءَهُ خَبْرٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْلِحَةَ سَتُرْسَلُ، وَهِيَ كَمِيَّاتٌ كَبِيرَةٌ حَوَالِي: «عَرَبِيَّةٍ» - يَعْنِي: سَيَّارَةً - نَقْلًا، وَأَنَّهَا سَتُرْسَلُ عَنْ طَرِيقِ: «السُّودَانِ» مَعَ تَوْقِعِ وُصُولِهَا فِي خِلَالِ شَهْرَيْنِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ الْاِعْتِقَالَاتِ بِمُدَّةٍ...

أَنَّ هَذِهِ الْأَسْلِحَةَ بِأَمْوَالِ إِخْوَانِيَّةٍ مِنْ خَاصَّةِ مَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ دَفَعُوا فِيهَا مَا هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِحَيَاتِهِمْ تَلْبِيَةً لِلرَّغْبَةِ الَّتِي سَبَقَ إِبْدَاؤُهَا مِنْ هُنَا، وَأَنَّهَا اشْتَرِيَتْ وَشُحِنَتْ بِوَسَائِلِ مَأْمُونَةٍ<sup>(١)</sup>. اهـ

❁ وَقَالَ سَيِّدُ بَن قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٢ و ٥٣) وَهُوَ يَذْكَرُ بِأَنَّ شِرَاءَ الْأَسْلِحَةِ مِنْ أَمْوَالِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَارِجِ: (لَمَّا عُرِضَتْ

(١) انظُرْ كَيْفَ يَهْرَبُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْأَسْلِحَةَ لِتَقْتِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْإِفْسَادِ فِي أَرْضِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

فَهُؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ تَذْيِجَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!، وَإِعْلَاءِ الْإِسْلَامِ!

وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي تَنْفِيذِ مُخَطَّطَاتِهِمْ التَّدْمِيرِيَّةِ الْآنَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَدَيْهِمُ الْإِمْكَانِيَّاتُ الْإِلْزَامِيَّةُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ وَإِلَّا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَسْلِحَةٌ كَافِيَةٌ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ مِنْهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

مَسْأَلَةُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّنَاعَةِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْمُتَفَجِّرَاتِ، وَعَلَى الْإِنْفَاقِ لِتُسْلَمِ شُحْنَةُ  
الْأَسْلِحَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ... وَلَكِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالضَّبْطِ مَصْدَرَ هَذَا الْمَبْلَغِ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي: بِمَبْلَغِ  
الْأَسْلِحَةِ - وَلَا مِقْدَارَهُ كُلِّ مَا كَانَ وَاضِحًا أَنَّهُ مِنْ إِخْوَانٍ فِي الْخَارِجِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ مِنْ آيَّةِ  
جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ.

وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطَبِ الْحَزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٥ و ٥٦): عِنْدَمَا  
أَرَادَ أَنْ يُدَمِّرَ الْجُمْهُورِيَّةَ الْمِصْرِيَّةَ: (وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ هِيَ الرَّدُّ فَوْرَ اعْتِقَالَاتٍ لِأَعْضَاءِ  
التَّنْظِيمِ - يَعْنِي: تَنْظِيمِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - بِإِزَالَةِ رُؤُوسٍ فِي مُقَدِّمَتِهَا: رَئِيسُ  
الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَئِيسُ الْوِزَارَةِ، وَمُدِيرُ مَكْتَبِ الْمُسِيرِ، وَمُدِيرُ الْمُخَابِرَاتِ، وَمُدِيرُ  
الْبُولِيسِ الْحَرْبِيِّ، ثُمَّ نَسَفَ لِبَعْضِ الْمُنْشَأَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ حَرَكَةَ الْمُواصَلَاتِ الْقَاهِرَةِ؛  
لِضْمَانِ عَدَمِ تَبَعِ بَقِيَّةِ الْإِخْوَانِ فِيهَا، وَفِي خَارِجِهَا؛ كَمَحَطَّةِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْكَبَارِيِّ... إِنَّ  
هَذَا إِذَا أَمَكَّنَ يَكُونُ كَافِيًا كَضْرِبَةِ رَادِعَةٍ، وَرَدَّ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَكَةِ... وَظَهَرَ أَنَّهُ

(١) وَهَذَا الْمَبْلَغُ كَانَ عِنْدَ رَأْسِ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ، قَالَ عَنْهُ سَيِّدُ بَنِ قُطَبِ فِي «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٢):  
(وَفَهَّمْتُ أَنَّهُ كَانَ يُعْتَبَرُ الْمَبْلَغُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ قِيَادَةِ شَرْعِيَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَسَيِّدُ بَنِ قُطَبِ يُعْتَبِرُ نَفْسَهُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ قِيَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، يَأْمُرُ فَيُطَاعُ، فَلَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.  
وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَامًا: «لِلْإِخْوَانِيِّينَ الْحَزْبِيِّينَ»، وَهُوَ قَائِدٌ لِحَزْبِيَّةٍ مَقِيَّتَةٍ مُدْمِرَةٍ صَالِحَةٍ، وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ.

(٢) انظُرْ إِلَى: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي الْخَارِجِ يُرْسِلُونَ الْأَمْوَالَ لِشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ الْمُدْمِرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

فِيجْمَعُونَ التَّبَرَعَاتِ مِنْ: «السَّعُودِيَّةِ»، وَ«الْكُوَيْتِ»، وَ«الْإِمَارَاتِ»، وَ«قَطْرَ»، وَ«الْبَحْرِينَ»، وَغَيْرِهَا، ثُمَّ  
يُرْسِلُونَهَا إِلَى: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي الْعَالَمِ؛ مِنْهَا: إِلَى: «فَلَسْطِينِ» عِنْدَ: «فِرْقَةِ حَمَاسٍ»؛ لِشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ  
وَغَيْرِهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.



لَيْسَ لَدَيْهِمُ الْإِمْكَانِيَّاتِ اللَّازِمَةُ، وَأَنَّ بَعْضَ الشَّخْصِيَّاتِ: كَرَأْسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَأْسِ الْوِزَارَةِ وَرُبَّمَا غَيْرِهِمَا؛ كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ حِرَاسَةٌ قَوِيَّةٌ لَا تَجْعَلُ التَّنْفِيزَ مُمَكِّنًا، فَضْلًا عَلَى أَنَّ مَا لَدَيْهِمُ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِبِينَ، وَالْأَسْلِحَةِ اللَّازِمَةِ غَيْرُ كَافٍ؛ لِمِثْلِ: هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَمْرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ: «سَيِّدَ بِنِ قُطْبٍ» مَا قُتِلَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَاتِ الْمِصْرِيَّةِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَرَادَ تَدْمِيرَ الْبَلَدِ بِالتَّفْجِيرَاتِ وَالْأَسْلِحَةِ، لَا مَا كَانَ يَنْقَلُهُ: «الْإِخْوَانُ» بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ مَا قُتِلَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ: «الْإِسْلَامِ وَالدَّعْوَةِ»، وَمِنْ أَجْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُذْبِ.

(١) انظروا: كَيْفَ يُخْطِطُونَ لِاحْدَاثِ الْإِنْقِلَابَاتِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ... مِنْ قَلْبِ الْحُكْمِ، وَإِزْهَاقِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَدْمِيرِ الْمُنْشآتِ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

حَتَّى قَالَ عَلِيُّ التَّمَشَاوِيُّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ - لِسَيِّدِ بِنِ قُطْبٍ؛ كَمَا فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٦): (بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: أَلَا يَخْشَى أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ تَدْمِيرِ الْقَنَاطِرِ، وَالْجُسُورِ، وَالْكَبَارِيِّ مُسَاعِدِينَ عَلَى تَنْفِيزِ الْمُخْطَطَاتِ الصَّهْبُونِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا نَدْرِي وَلَا نُرِيدُ)؛ فَقَالَ سَيِّدُ بِنِ قُطْبٍ: (نَبَهْتَنَا هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ إِلَى خُطُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَرَّرْنَا اسْتِعَادَهَا، وَالْاِكْتِفَاءَ بِأَقْلٍ قَدْرٍ مُمَكِّنٍ مِنْ تَدْمِيرِ بَعْضِ الْمُنْشآتِ فِي الْقَاهِرَةِ؛ لِشَلِّ حَرَكَةِ الْأَجْهَرَةِ الْحُكُومِيَّةِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ إِذْ أَنْ هَذَا وَحْدَهُ هُوَ: الْهَدَفُ مِنَ الْخُطَّةِ). اهـ

(٢) وَالصَّرَاحُ بَيِّنٌ: «إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَبَيِّنٌ: «جَمَالُ عَبْدِ النَّاصِرِ» وَحِزْبُهُ؛ إِنَّمَا هُوَ صِرَاعٌ سِيَاسِيٌّ انْتَهَى إِلَى لُجُوثِهِمْ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ التَّخْرِيبِيَّةِ الَّتِي دَفَعَتْ: «جَمَالُ عَبْدِ النَّاصِرِ» إِلَى أَنْ يَتَعَشَّى بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَنْغَدُوا بِهِ؛ كَمَا يُقَالُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمَا ظَالِمٌ إِلَّا سَبِيلِي بِظَالِمٍ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وشهد على تكفير سيد بن قطب للمسلمين، وحكامهم قادة الإخوان

المسلمين:

\* قال القرضاوي - وهو من مرشدي الإخوان المسلمين - في كتابه «أولويات

الحركة الإسلامية» (ص ١١٠): (في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد<sup>(١)</sup> «سيد بن

قطب»، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفيره المجتمع،

وتأصيل الدعوة إلى النظام الإسلامي، والسخرية بفكرة تجديد الفقه، وتطويره

وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع

الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة (...). اهـ.

\* وقال القرضاوي: (فحديثي هو تعليق على بحث<sup>(٢)</sup> الدكتور جعفر شيخ

إدريس، ومناقشة الدكتور محمد سليم، وذلك حول ما يتعلق بسيد بن قطب وأفكاره،

وقضية المنهج عنده، خاصة في كتاب: «المعالم»، والحقيقة أن الأمر ليس أمر كتاب:

«المعالم»؛ فما: «المعالم»، إلا قبسات من: «الظلال»، فالأصل: هو «الظلال»، وليس

«المعالم».

(١) لقد بوب الإمام البخاري رحمته في «صحيحه» (ج ٦ ص ٩٠) باباً ذكر فيه (باب لا يقال فلان شهيداً)؛ وأورد

أدلة على أنه يحرم أن يُشهد لشخص معين أنه شهيد ولو قتل في جهاد الكفار.

وانظر: «الفاظ ومفاهيم في ميزان الإسلام» لشيخنا محمد بن صالح العثيمين (ص ١٨).

(٢) والبحث هو: قضية المنهج عند: «سيد بن قطب» في «معالم في الطريق». لجعفر شيخ إدريس.

انظر «ندوة الاتجاهات» (ص ٥٣١، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج) سنة (١٤٠٧هـ) و(١٩٨٧).

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمْرَ مُجْرَدٌ هَامِشٍ عَلَى كِتَابِ: «الْمَعَالِمِ»، وَيَذْكُرُونَهُ فِي الْحَوَاشِي، وَالْأَمْرُ لَيْسَ تَحْشِيَةً فِي مَوْضِعٍ، أَوْ مَوْضِعَيْنِ، أَوْ عَشْرَةٍ، أَوْ عِشْرِينَ، أَوْ مِائَاتِ الْمَوَاضِعِ هَذَا: فَكُرِّ يَسْرِي فِي الْكُتُبِ مَسْرَى الْعُصَارَةِ فِي الْأَغْصَانِ، وَمَسْرَى الدَّمِّ فِي الْجِسْمِ.

وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ: كَمَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ يُوسُفُ الْعَظْمُ، إِنَّهَا تَعْلِيْقٌ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، فَهَذِهِ تُقَالُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ أَخْطَاءٍ جُزْئِيَّةٍ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا تَتَعَلَّقُ بِاتِّجَاهَاتٍ، وَهَذِهِ اتِّجَاهُ، وَالرَّجُلُ صَاحِبُ اتِّجَاهٍ، وَصَاحِبُ مَدْرَسَةٍ، وَهَذَا الْاِتِّجَاهُ يَجِبُ أَنْ يَقْوَمَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْمَشَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ جُزْئِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَفْكَارٍ مُتَسَلِّسَةٍ مُرْتَبَطٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ انْقَطَعَتْ مِنَ الْوُجُودِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَهُ رَأْيُهُ الْمُتَطَرِّفُ فِي مَسْأَلَةِ بَنِي أُمِيَّةَ، وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ مِنْ قَدِيمٍ فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، وَرَأْيُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى طَوَالِ التَّارِيخِ، وَرَأْيُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْحَالِيِّ، وَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَطُّ، فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ، حَتَّى الْمُجْتَمَعُ الَّذِي يُعْلَنُ ارْتِبَاطَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُجْتَمَعِ جَاهِلِيٍّ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ

(١) هَذَا فِي نَظَرِ الْفَرَّضَاوِيِّ.

وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَنْقَطِعْ مِنَ الْوُجُودِ، فَهِيَ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

كَلِمَةً مُجْتَمِعٍ جَاهِلِيٍّ تَعْنِي: مَثَلًا جَاهِلِيَّةَ التَّبَرُّجِ، تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ جَاهِلِيَّةَ الْحَمِيَّةِ، لَا كَمَا يَقُولُ الشَّرْكَ وَالْكَفْرُ، وَهَذَا فِي الظَّلَالِ فِي عَشْرَاتِ الْمَوَاضِعِ.  
وَدَعُونَا نَتَكَلَّمُ بِصِرَاحَةٍ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيَّ حَقِيقَتَهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا.....) (١) اهـ

\* وَلِلْجَمَاعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ: انْحِرَافَاتٍ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَوْ لَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ لَنَقَلْتُ لَكَ مَا سَطَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرَطْتَهُمْ، وَلَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَعَقْلٌ وَدِينٌ، لِيَعْلَمَ فَسَادَ مَنْهَجِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

\* وَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفِ الْفِرْقَةَ الْقُطَيْبِيَّةَ بِالْدَوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَالِيَّةِ:

\* وَاسْتَمِعْ إِلَى كَلَامِ صَاحِبِ الصَّوَابِ الْقُطَيْبِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

\* قَالَ الصَّوَابِيُّ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٣٤٩) وَهُوَ يَحْتِ

الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى إِقَامَةِ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (إِنَّ أَمَانَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ أُنِيطَتْ بِكُمْ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لِأَمَانَةٌ تَنْوَعُ بِمِثْلِهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَيَأْبِينُ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَيَشْفَقْنَ مِنْهَا، وَقَدْ أُبَيْتُمْ أَنْتُمْ إِلَّا أَنْ تَحْمِلُوهَا عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، وَتُقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى الْأُمَّةِ عَلَى أَنْتُمْ رُؤَادُهَا، وَالْقَائِمُونَ بِهَا، وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا). (٢) اهـ

(١) انظر «ندوة الاتجاهات» (ط مكتب التربية العربي لدول الخليج) سنة (١٤٠٧هـ) و(١٩٨٧).

(٢) هكذا يأمر الجماعات الإسلامية بإسقاط الدول الإسلامية، وإقامة دولة الإسلام هكذا زعم اللهم سلم سلم.

\* واستمع إلى كلام صلاح الصّاوي أيضاً: وهو يُصرِّحُ بِمُجَاهِدَةِ الْحُكَّامِ

الظَّالِمَةِ<sup>(١)</sup> بِزَعْمِهِ:

\* قَالَ صَلَاحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِي؛ تَحْتَ عِنْوَانٍ: «مَدْخَلٌ إِلَى تَرْشِيدِ الْعَمَلِ

الإِسْلَامِي فِي مَسِيرَةِ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٧٢) حَيْثُ قَالَ: (...وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَن دَوْرِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

فَأَجَابَ: بِأَنَّ دَوْرَهَا يَتِمُّثَلُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَعَدَمِ الْمَعُونَةِ عَلَى

الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَفِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي مُجَاهِدَةِ أُمَّةِ

الْجَوْرِ، وَالْقِيَامِ بِوَجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ..... وَهَذَا هُوَ الْهَدْفُ

الَّذِي قَامَتِ الْجَمَاعَةُ أَصْلًا لِتَحْقِيقِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ

أَنْ يُحَقِّقُوهُ أَفْرَادًا فَلِزِمَ الْعَمَلُ فِي جَمَاعَةٍ تَهْدَفُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدْفِ الْكَبِيرِ، وَمَنْ

تَخَلَّفَ عَنِ الْإِنْضِمَامِ لِمَثَلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِمُ كَأَيْمِهِ عَنِ تَرْكِ أَيِّ: فَرَضٍ، أَوْ

تَكْلِيفٍ شَرْعِيٍّ).<sup>(٣)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى وُجُودِ الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ:

(١) وَلِذَلِكَ يَأْمُرُ: «سَيِّدُ بِن قُطْب» بِتَدْرِيبِ شَبَابِ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» عَلَى الْأَسْلِحَةِ لِإِحْدَاثِ الْمَذَابِحِ فِي

بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وانظر «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» لِسَيِّدِ بِن قُطْب (ص ٤٨ و ٤٩).

(٢) يُقْصَدُ أَنَّهُ يُعَاتِلُ بُلْدَانَ الْمُسْلِمِينَ!.

(٣) انظر: السَّلْسِلَةُ الَّتِي يُصَدِّرُهَا «مَرْكَزُ بَحْوثِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» عَدَدُ (١٢).

❖ قَالَ صَلاَحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيُّ - أَحَدُ مُنْظِرِي الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ:-

(أَمَّا الْقُطَيْبِيُّونَ... فَقَدْ قَامَ مِنْهُمْ ابْتِدَاءً عَلَى بُلُوْرَةِ قَضِيَّةِ التَّشْرِيعِ، وَبَيَانَ حُلَّتِهَا بِأَصْلِ الدِّينِ، وَبَيَانَ أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي يَغْشَى أَنْظِمَةَ الْحُكْمِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْمُعَاَصِرَةَ نَاقِصٌ لِعَقْدِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، وَهَادِمٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ...

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تُمَثِّلُ هَذَا الْاِتِّجَاهَ، وَتُعَبِّرُ عَن مَنَهِجِهِ هِيَ كُتُبُ<sup>(٢)</sup>

الْأُسْتَاذِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ الْعَامَّةِ<sup>(٣)</sup>. اهـ

❖ بَيَانَ التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ وَالْبَيْعَةِ السَّرِيَّةِ عِنْدَ الْقُطَيْبِيَّةِ الثَّوْرِيَّةِ:

❖ قَالَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيِّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ

السَّرِيِّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» ص (٩٤، ٩٥، ٩٩): (فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَنْبَغِي عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُتَنظِمِينَ فِي الْحَرَكَةِ أَنْ يَنْفَصِلُوا شَعُورِيًّا عَنِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَلَّا يُشَارِكُوا فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكْتَمَلَ نُضْجُهُمْ، وَتَتِمَّ تَرْبِيَّتُهُمْ، وَتَتِمَّ تَوْسِعَةُ رُقْعَتِهِمْ، وَزِيَادَةُ أَعْدَادِهِمْ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ. ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَرْحَلَةٌ أُخْرَى هِيَ مَرْحَلَةُ «الْمُفَاصَلَةِ» وَهِيَ أَنْ يَقِفَ رِجَالُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ «وَيُفَاصِلُوا» الْمُجْتَمَعِ<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُوا: إِنَّ هَذَا طَرِيقُنَا، وَهَذَا طَرِيقُكُمْ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بِنَا فَهُوَ

(١) هَذَا فِيهِ تَكْفِيرٌ لِلْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) عَلِيُّ مَا فِي كُتُبِ: «سَيِّدِهِمْ» مِنَ التَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَعَلَى الْأَنْظِمَةِ، وَكَذَلِكَ يُثْنِي عَلَيْهَا!!!.

(٣) انْظُرْ: «مَدَى شَرْعِيَّةِ الْاِتِّمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٧١).

(٤) هَكَذَا يُفَكِّرُ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» الْحَزْبِيِّ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْحَزْبِيُّونَ... وَيُخَطِّطُونَ... وَيُنْفِذُونَ خِطَطَهُمْ

فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ... إِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ أَيْ: فُرْصَةٌ لِاحْدَاثِ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

مُسْلِمًا، وَمَنْ وَقَفَ ضِدَّنَا، فَقَدْ حَكَمَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ<sup>(١)</sup>، وَلِكُلِّ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَرَاهُ مِنْ مَوْقِفٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَحِينَ يَفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ بِشَيْءٍ أَوْ بِآخَرَ. فَإِنَّمَا أَنْ يَنْصَرَ الْفِئَةُ الْمُؤْمِنَةَ، وَتَأْخُذَ بِرِمَامِ الْأُمُورِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ، وَيَكُونَ فِي قَضَاءِ اللَّهِ أَنْ تُذَبِّحَ هَذِهِ الْفِئَةُ الْمُؤْمِنَةَ، كَمَا حَدَّثَ لِأَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، الَّذِينَ «فَاصَلُوا» قَوْمَهُمْ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِمْ عَنْ طَرِيقِ دَفْنِهِمْ فِي الْأَخْدُودِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ....

وَإِضَافَةً لِذَلِكَ كَانَ الْأُسْتَاذُ سَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ يَرَى أَنَّ لِلْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامًا فِقْهِيَّةً مُخْتَلِفَةً كَثِيرًا - وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ - عَمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَادِيِّ.<sup>(٢)</sup>

وَسَمِعْنَا مِنْهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَعْبِيرَ «فِقْهِ الْحَرَكَةِ».<sup>(٣)</sup> وَكَانَ يَقُولُ: أَحْكَامًا قَائِمَةً عَلَيَّ فِقْهِ الْحَرَكَةِ، مُخَالَفَةً - إِلَى حَدِّ مَا - الْأَحْكَامَ الْعَامَّةِ.

وَفِي كِتَابِهِ الَّذِي لَمْ يُنْشَر: «مَعَالِمُ الطَّرِيقِ - الْجُزْءُ الثَّانِي -» كَانَ يُفْرِدُ جُزْءًا كَامِلًا سَمَّاهُ: «فِقْهُ الْحَرَكَةِ» وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا أَخَذَ رَأْيِي فِي نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ رَجَوْتُهُ أَنْ لَا يَنْشُرَهُ، لِأَنَّهُ سَيُشِيرُ انْقِسَامَاتٍ وَاخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةً، وَسَيُشِيرُ الدُّنْيَا عَلَيْنَا، وَسَيَقُولُونَ: إِنَّ:

(١) فَسَيِّدُ بْنُ قُطَيْبٍ يُعَلِّمُ شَبَابَ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ؛ أَيُّ: اعْتِرَافٍ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَهُمْ وَضَعُوا لَهُمْ أَحْكَامًا أُخْرَى يُتَوَنَّنَ بِهَا عَلَى حَسَبِ قُوَّتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) هَذَا مُنْطَلَقٌ مَا يُسْمَوْنَهُ بِ(فِقْهِ الْوَاقِعِ) الَّذِي شَغَلَ كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِينَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

«سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً. وَوَافَقَ عَلَيَّ رَأْيِي، وَلَمْ يَنْشُرِ الْكِتَابَ، وَلَا أَعْرِفُ مَصِيرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَدْ اتَّضَحَتْ لَهُ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ فِي السَّجْنِ، عِنْدَمَا اعْتُقِلَ عَامَ: «١٩٥٤م»، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ قَضَاهَا فِي السَّجْنِ، وَكَانَ يَتَأَمَّلُ مَا حَدَّثَتْ، وَرَافَقَهُ فِي هَذَا التَّأَمُّلِ الْأُسْتَاذُ «مُحَمَّدُ يُونُسُ حَوَاشٍ» - الَّذِي أُعْذِمَ فِي أَحْدَاثٍ: «١٩٦٥م» -، وَشَارَكَهُ فِي الرَّأْيِ.

وَقَالَ: إِنَّ الْأُسْتَاذَ «مُحَمَّدَ يُونُسَ حَوَاشٍ» يَجِبُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ الشَّخْصَ الثَّانِيَّ بَعْدَهُ فَإِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ فَلنَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ - تَقْرِيْبًا - الْفِكْرَ نَفْسَهُ، وَالرَّأْيَ نَفْسَهُ، وَالْمَشُورَةَ نَفْسَهَا....

تَمَّ الْاِتِّفَاقُ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَبَقَ هُوَ الْخَطُّ الْفِكْرِيُّ الْعَامُّ لِلتَّنْظِيمِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَأَنْ نَبْدَأَ فَوْرًا فِي إِعَادَةِ تَشْكِيلِهِ وَصِيَاغَةِ أَفْكَارِ النَّاسِ - الْأُخُوَّةِ الْمُتَنْظِمِينَ مَعَنَا - حَسَبَ مَا قَالَ الْأُسْتَاذُ سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ، وَمَا رَأَى. وَقَدْ اقْتَرَحَ عَلَيْنَا مَجْمُوعَةً مِنْ الْكُتُبِ نَبْدَأُ بِهَا، وَمَنْهَا عَلَيَّ سَبِيلِ الْمِثَالِ: هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُونَ - «الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ»، - «مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ»، - «الْغَارَةُ عَلَيَّ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» - «الْاِتِّجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ» «لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ حُسَيْنٍ» - «الْعَقَائِدُ الْإِسْلَامُ فِي طَوْرِ جَدِيدٍ» «لِلْأُسْتَاذِ الْبَنَّا»، - «الْإِسْلَامُ بَيْنَ جَهْلِ أُنْبَاءِهِ وَعَجْزِ عُلَمَائِهِ» «لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَةَ».

وَكَانَ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» يَرَى - بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا عَنْ عَدَدِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ فِي أَيْدِينَا وَأَخْبَرْنَا أَنَّهُمْ حَوَالِي ثَلَاثِمِائَةٍ - كَانَ يَرَى أَنْ سَبْعِينَ مِنْهُمْ - عَلَيَّ الْأَقْلُ - سَيَكُونُونَ



قَادَةٌ مُبْرَزِينَ، أَوْ إِجْبَائِيَيْنَ أَكْثَرَ، وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ وَأَنْ نَعْمَلَ عَلَى إِعْطَائِهِمْ جُرْعَاتٍ أَكْثَرَ مِنَ الْفِكْرِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ نَبْدَأَ بِتَدْرِيْبِ هَؤُلَاءِ تَدْرِيْبًا خَفِيْفًا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَدَايَةً لِتَأْهِيلِهِمْ، فِي أَنْ يَكُونُوا قَادَةَ الْعَمَلِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ.

تَمَّتْ إِعَادَةُ تَشْكِيلِ الْمَجْمُوعَاتِ، وَكَانَتْ الْمَجْمُوعَةُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَفْرَادٍ، وَاتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ خَمْسَةِ مَجْمُوعَاتٍ قَائِدٌ، وَكُلُّ قَائِدٍ عَلَى عِلَاقَةٍ مُبَاشِرَةٍ بِرَأْسِ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي يَقُومُ بِالْعَمَلِ فِيهَا، وَبِهَذَا نَتَمَكَّنُ مِنْ عَزْلِ أَيِّ: مَجْمُوعَاتٍ يَتَمُّ كَشْفُهَا، أَوْ الْقَبْضُ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِهَا بِتَهْرِيْبِ الْمَسْئُولِ عَنِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ، وَبِهَذَا لَا يَتَمُّ كَشْفُ التَّنْظِيمِ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ يَحْدُثُ سَابِقًا فِي أَغْلَبِ تَنْظِيمَاتِ الْإِخْوَةِ «الْهَرَمِيَّةِ» الَّتِي كَانَتْ إِذَا اعْتُقِلَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ يَتَمُّ الاعْتِرَافُ عَلَى بَاقِي التَّنْظِيمِ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِسَهُولَةٍ شَدِيدَةٍ.

وَبَدَأَ الْعَمَلُ فِي تَجْنِيدِ مَجْمُوعَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ لِلْإِسْلَامِ (...). اهـ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُطْبٍ - زَعِيمُ الْقُطَيْبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَامِ - فِي كِتَابِهِ «الْجِهَادُ الْأَفْغَانِيَّ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يَنْصَحُ كَيْفَ تَسِيرُ الْحَرَكَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ فِي التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ: (...). بَلْ

(١) هَكَذَا يُخَطِّطُ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» فِي تَنْظِيمِهِ السَّرِيِّ.

قَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ الْجَزْبِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ: (وَهَذَا يُعْطِينَا

مَدَى الْأَهْمِيَّةِ الَّتِي يُعَلِّقُهَا هَذَا الدِّينُ عَلَى: «التَّنْظِيمِ الْحَرَكِيِّ» الَّذِي يُمَثِّلُ وَجُودَهُ الْحَقِيقِيَّ). اهـ.

إِنَّ الظُّرُوفَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ تَقْتَضِي التَّرْكِيزَ عَلَى إِنْشَاءِ: «الْقَاعِدَةِ الْمُؤْمِنَةِ»، الْمُتَخَلِّقَةَ بِأَخْلَاقٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ. لَا لِأَنَّ فِي: «الْمَرَحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ»، كَمَا يُقَالُ أَحْيَانًا فَنَحْنُ - بَدَاهَةٌ - نَصُومُ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ أَمْوَالِنَا: بِمَقَادِيرِهَا الشَّرْعِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَنَلْتَرِمُ فِي عِلَاقَاتِنَا الْأَسْرِيَّةِ بِالتَّعَالِيمِ الرَّبَّانِيَّةِ.

وَهَذِهِ التَّشْرِيْعَاتُ كُلُّهَا لَمْ تَنْزَلْ إِلَّا فِي: «الْمَدِينَةِ» إِنَّمَا نَحْنُ فِي حَرَكَتِنَا - يَعْنِي: الْحَرَكَةَ الْقُطَيْبِيَّةَ - فِي ظُرُوفٍ تُشْبَهُ: «الْمَرَحَلَةَ الْمَكِّيَّةَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَيْثُ إِنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تُمَكِّنْ بَعْدُ، وَلَمْ تُصْبِحْ بَعْدُ دَوْلَةً.<sup>(٢)</sup>

أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّكَالِيفِ فَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ: «التَّشْرِيْعَاتِ فِي الْمَدِينَةِ»، نُنْفِذُ مِنْهَا مَا: نَقْدِرُ عَلَى تَنْفِيْذِهِ، وَمَا نَعَجْزُ عَنْ تَنْفِيْذِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ،

(١) يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ التَّنْظِيمَ السَّرِيِّ: «لِلْحَرَكَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ»... بِسَرِّيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ فَتَنَبَّهُ. وَاظْطَرَّ «سَيِّدُ بَنِ قُطَيْبٍ خُلَاصَةَ حَيَاتِهِ، مِنْهَجَهُ فِي الْحَرَكَةِ، النَّقْدُ الْمُوجَّهُ إِلَيْهِ» (ص ١٥٤ و ١٥٥ - ط مَكْتَبَةُ الْمَنَارَةِ، مَكَّةَ).

وَهُؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِإِفْلَاسِهِمْ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ، وَلَيْسُوا عَلَى اسْتِعْدَادٍ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ لِحَمَلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ، بَلْ يُحَارِبُونَهَا، وَيُحَارِبُونَ أَهْلِهَا، وَيَرُونَهَا عَقْبَةً فِي طَرِيقِهِمْ... إِلَى تَسَلُّمِ كِرَاسِي الْحُكْمِ، وَالْوُزَارَاتِ وَالْإِدَارَاتِ... وَمُسْتَعِدِّونَ لِلتَّحَالُفِ مَعَ أَيِّ طَائِفَةٍ، فِي أَيِّ وَقْتٍ إِذَا رَأَوْا فِي هَذَا التَّحَالُفِ مَا يُوَصِّلُهُمْ إِلَى غَايَاتِهِمُ الْمَنْشُودَةَ... وَهِيَ التَّرَبُّعُ عَلَى كِرَاسِي الْحُكْمِ، أَوْ احْتِلَالِ كِرَاسِي فِي الْبَرْلَمَانِ، وَالْوُزَارَاتِ وَغَيْرِهَا!، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُمْ فِي الْخَلِيْجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) يَعْنِي: بِأَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ عِنْدَهُمْ، فَهِيَ لَا يَعْتَرِفُ بِالِدَوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَالِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعُدْرُنَا إِلَى اللَّهِ فِيهِ، أَنَّا نَسَعَى مَا وَسَعَنَا الْجُهْدُ إِلَى إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْتَصِرَ مَا يَقَعُ مِنْ تَقْصِيرٍ). اهـ

قلتُ: وَهَلْ تَظُنُونَ أَنَّ: «الْجَمَاعَةَ الْقُطَيْبِيَّةَ» الثَّوْرِيَّةَ بِأَعْمَالِهَا هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِسْلَامِ... أَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْمَلُونَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ إِلَى الْإِنْقِلَابِ عَلَى الْحُكْمِ، وَيَتَسَرَّوْنَ بِذَلِكَ وَرَاءَ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ» بِاسْمِ الْإِسْلَامِ!!! .  
وَلِهَذِهِ الْأَعْتَابَاتِ ذَاتِهَا نُقَدِّمُ النَّصِيحَةَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُرَكِّزُوا جُهْدَهُمْ فِي كَشْفِهَا، وَتَبْيِينِ خَطَرِهَا عَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

\* وَأَمَّا طَعْنُ سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ وَالصَّحَابَةِ فَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ:

\* قَالَ سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّصْوِيرُ الْفَنِّيُّ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٢٠٠) عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَخْفًا بِهِ: (لَقَدْ عَرَضْنَا مِنْ قَبْلِ قِصَّةِ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ وَصَاحِبِهِ، وَقِصَّةِ مُوسَى وَأَسْتَاذِهِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نَمُودَجَانِ بَارِزَانِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا اللَّوْنِ مِنَ التَّصْوِيرِ هِيَ الْقِصَصُ الْقُرْآنِيُّ كُلُّهُ.... فَلَنَسْتَعْرِضُ بَعْضَ الْقِصَصِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَلَنَعْرِضُ بَعْضَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ:

لِنَأْخُذَ مُوسَى إِنَّهُ نَمُودَجٌ لِلزَّعِيمِ: «العَصَبِيُّ الْمِزَاجُ»<sup>(١)</sup>.

فَهَا هُوَ ذَا قَدْ رَبِي فِي قَصْرِ فِرْعَوْنَ، وَتَحْتَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَأَصْبَحَ فَتَى قَوِيًّا: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ

(١) انظروا: كَيْفَ يَقُولُ أَدَبُهُ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ! (وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا) [المائدة: ٦٤].

وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴿[القصص: ١٥].

«وَهُنَا يَبْدُو التَّعَصُّبُ الْقَوْمِيَّ، كَمَا يَبْدُو الْإِنْفِعَالُ الْعَصَبِيِّ»، وَسُرْعَانَ مَا تَذَهَبُ هَذِهِ: «الدَّفْعَةُ الْعَصَبِيَّةُ»، فَيُثَوَّبُ إِلَى نَفْسِهِ: «شَأْنُ الْعَصَبِيِّينَ»...: «فَأُصْحِحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ» [القصص: ١٨]، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُصَوَّرٌ لِهَيْئَةٍ مَعْرُوفَةٍ: هَيْئَةُ الْمُتَفَرِّعِ الْمُتَوَقَّعِ لِلشَّرِّ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ، وَتِلْكَ: «سِمَةُ الْعَصَبِيِّينَ» أَيْضًا... اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مُوسَى لِرَسُولٍ كَرِيمٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ الْكِرَامِ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْزِلَةً عَظِيمَةً، وَمَكَانَةً رَفِيعَةً: تُوجِبُ عَلَى النَّاسِ تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ؛ كَسَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣].

\* إِنَّ مَا نَسَبَهُ سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبِ الشُّورِيِّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، وَكَلِمَتِهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (لِلزَّعِيمِ الْمُنْدَفِعِ الْعَصَبِيِّ الْمِزَاجِ)، وَوَهُنَا يَبْدُو التَّعَصُّبَ الْقَوْمِيَّ)، وَ(كَمَا يَبْدُو الْإِنْفِعَالُ الْعَصَبِيِّ)، وَ(سُرْعَانَ مَا تَذَهَبُ هَذِهِ الدَّفْعَةُ الْعَصَبِيَّةُ)، وَ(شَأْنُ الْعَصَبِيِّينَ)، وَ(تِلْكَ سِمَةُ الْعَصَبِيِّينَ أَيْضًا)؛ يُنَافِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالاحْتِرَامِ.

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ: هُوَ طَعْنٌ فِي جَمِيعِ الرُّسُلِ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.

\* وَقَرَأَ كَلَامًا: «سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ»، هَذَا عَلَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ

رَوَاهُ فَقَالَ: (الاستهزاء بالأنبياء ردةٌ مستقلةٌ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا طَعْنُ سَيِّدِ بَنِي قُطَيْبٍ الثُّورِيِّ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ.

لَقَدْ طَعَنَ: «سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ» الثُّورِيُّ؛ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ: وَهُوَ

«عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَقْدَعَ فِي طَعْنِهِ:

أَوَّلًا: أَسْقَطَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(٣)</sup>:

\* قَالَ سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ الثُّورِيُّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (وَنَحْنُ نَمِيلُ

إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٤)</sup>)، امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ،

وَأَنَّ عَهْدَ: «عُثْمَانَ» كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا). اهـ

ثَانِيًا: زَعَمَ أَنَّ حَقِيقَةَ حُكْمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(٥)</sup> قَدْ تَغَيَّرَ لِضَعْفِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

\* قَالَ سَيِّدُ بَنِي قُطَيْبٍ الثُّورِيُّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (وَلَقَدْ كَانَ

مِنْ سُوءِ الطَّلَعِ أَنْ تُدْرِكَ الْخِلَافَةَ: «عُثْمَانَ»، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ عَنْ

عَزَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهُ عَنِ الصُّمُودِ لِكَيْدِ: «مَرْوَانَ»، وَكَيْدِ: «أُمَيَّةَ» مِنْ

وَرَائِهِ). اهـ

ثَالِثًا: طَعْنَهُ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(٦)</sup> بِأَنَّهُ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فِي الْعَطَاءِ وَغَيْرِهِ:

(١) «دَرْسٌ لِسَمَاحَتِهِ فِي مَنْزِلِهِ»؛ بِالرِّيَاضِ سَنَةٌ: (١٤١٣)؛ تَسْجِيَلَاتٌ «مِنْهَاجِ السَّنَةِ» بِالرِّيَاضِ.

انظُرْ: «بِرَاءَةُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» لِلْسَّنَانِيِّ (ص ٣١- ط مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانَ، ط الْأَوْلَى).

(٢) لِأَنَّكَ تُرِيدُ مُوَافَقَةَ سَادَاتِكَ الرَّوَافِضِ!.

❖ قَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (فِهِم: «عُثْمَانُ» أَنَّ كَوْنَهُ إِمَامًا يَمْنَحُهُ حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ، فَكَانَ رَدَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى مُنْتَقِدِيهِ فِي هَذِهِ السِّيَاسَةِ، وَإِلَّا فَفِيمَ كُنْتُ إِمَامًا، كَمَا يَمْنَحُهُ حُرِّيَّةً أَنْ يَحْمَلَ: «بَنِي مُعِيظٍ»، وَ«بَنِي أُمِيَّةٍ» مِنْ قَرَابَتِهِ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَفِيهِمُ الْحَكْمُ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَجْرَدِ أَنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُكْرِمَ أَهْلَهُ، وَيَبْرَهُمْ، وَيَرَعَاهُمْ).

اهـ

رَابِعًا: زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ يُعْطِي أَقَارِبَهُ مِنَ الْمَالِ كَمَا قَالَتْ الْخَوَارِجُ عَنِ الْخُلَفَاءِ قَدِيمًا:

❖ قَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (مَنَحَ: «عُثْمَانُ» مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ زَوْجَ ابْنَتِهِ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ: يَوْمَ عُرْسِهِ مِئَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ جَاءَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَازِنُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَدَأَ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، وَتَرَقَّرَتْ فِي عَيْنِهِ الدُّمُوعُ؛ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْهُ السَّبَبَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ عَطَيْتُهُ لِصَهْرِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مُسْتَعْرِبًا: أَتَبْكِي يَا ابْنَ أَرْقَمَ أَنْ وَصَلْتُ رَحِمِي، فَرَدَّ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفِ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنِّي أَظُنُّكَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ عِوَضًا عَمَّا كُنْتُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَيْتُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا، فَغَضِبَ: «عُثْمَانُ»

عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذِهِ التَّوَسُّعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقَارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ لَهُ: أَلْقِ بِالْمَقَاتِيحِ يَا ابْنَ أَرْقَمٍ؛ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْمَقْطَعِ افْتِرَاءً عَلَى: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»، وَطَعْنٌ فِيهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

خَامِسًا: وَاتِّهَمَهُ بِالْانْحِرَافِ عَنِ رُوحِ الْإِسْلَامِ:

❖ قَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٧): (وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرُونَ هَذَا: «الانْحِرَافَ عَنِ رُوحِ الْإِسْلَامِ»، فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِانْتِقَازِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْتِقَازِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمِحَنَةِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي كِبَرَتِهِ وَهَرَمِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ: «مَرَوَانَ»، وَإِنَّهُ لِمِنْ الصَّعْبِ: أَنْ نَتَّهَمَ: «رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ»، وَلَكِنْ مِنْ الصَّعْبِ كَذَلِكَ أَنْ نُعْفِيَهُ مِنَ الْخَطَا الَّذِي هُوَ خَطَأٌ الْمُصَادَفَةِ السَّيِّئَةِ فِي وِلَايَتِهِ الْخِلَافَةِ، وَهُوَ شَيْخٌ مَرهُونٌ تُحِيطُ بِهِ حَاشِيَةٌ سُوءٍ مِنْ أُمَّيَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التُّهْمِ الْفُظِيحَةِ.... وَهَذِهِ تُهُمٌ فَظِيحَةٌ ظَالِمَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْفَطْنِ.

❖ وَقَالَ سَيِّدُ بَنِ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ» (ص ٢٤٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: (إِنَّ: «مُعَاوِيَةَ»، وَزَمِيلَهُ: «عَمْرًا»، لَمْ يَغْلِبَا: «عَلِيًّا»؛ لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه»: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ نَبِّهْهُمْ لَعْنَتِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» [آل عمران: ٦١].

الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ، وَلَكِنْ لِأَنْهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي  
اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصَّرَاحِ، وَحِينَ يَرَكُنُ مُعَاوِيَةَ، وَزَمِيلَهُ إِلَى الْكُذْبِ، وَالغِشِّ، وَالخَدِيعَةِ،  
وَالنَّفَاقِ، وَالرِّشْوَةِ، وَشِرَاءِ الدَّمِّ؛ لَا يَمْلِكُ: «عَلِيٌّ» أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ،  
فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ وَيَفْشَلُ وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقُرِئَ عَلَيْهِ:  
(كَلَامٌ قَبِيحٌ... هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ سَبُّ لِمُعَاوِيَةَ، وَسَبُّ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ هَذَا كَلَامٌ  
قَبِيحٌ، وَكَلَامٌ مُنْكَرٌ: مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٍو، وَمَنْ مَعَهُمَا مُجْتَهِدُونَ أَخْطَأُوا، وَالْمُجْتَهِدُونَ إِذَا  
أَخْطَأُوا فَاللَّهُ يَعْفُو عَنَّا وَعَنْهُمْ).

قَالَ السَّائِلُ: قَوْلُهُ: إِنْ فِيهِمَا نِفَاقًا أَلَيْسَ تَكْفِيرًا.  
قَالَ الشَّيْخُ: (هَذَا خَطَأٌ، وَغَلَطٌ لَا يَكُونُ كُفْرًا؛ فَإِنَّ سَبَّهُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ  
وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ مُنْكَرٌ، وَفُسْقٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَدَّبَ عَلَيْهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَلَكِنْ  
إِذَا سَبَّ الْأَكْثَرَ، أَوْ فَسَقَهُمْ يَرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلَةُ الشَّرْعِ إِذَا سَبَّهُمْ مَعْنَاهُ: قَدَحَ فِي الشَّرْعِ).

قَالَ السَّائِلُ: أَلَا يَنْبَغِي عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْكَلَامُ؟

قَالَ الشَّيْخُ: (يَنْبَغِي أَنْ تُمَزَّقَ).

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (هَذَا فِي جَرِيدَةٍ؟).

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي «تَصْنِيفِ النَّاسِ» (ص ٢٦): (أَطْبَقَ أَهْلُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَيَّ أَنْ الطَّعْنَ فِي

وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ زَنْدَقَةٌ مَكْشُوفَةٌ). اهـ

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الطَّعْنُ فِي أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ؟!.



قَالَ السَّائِلُ: فِي كِتَابِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: (لِمَنْ).

قَالَ السَّائِلُ: لِسَيِّدِ قُطْبٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: (هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ).

قَالَ السَّائِلُ: (فِي كُتُبٍ وَشَخْصِيَّاتٍ). اهـ<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْمُشَاقِقِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ٤٩١): (لَقَدْ أُنْسَ بِبِدْيَةِ

الْعَقْلِ خَلْقٌ مِنَ الْأَكْبَرِ، أَوْلَهُمْ إِبْلِيسُ، فَإِنَّهُ رَأَىٰ تَفْضِيلَ النَّارِ عَلَى الطِّينِ فَاعْتَرَضَ...

وَرَأَيْنَا خَلْقًا مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ - كـ «الْمُؤْدُودِيِّ» و«سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» - قَدْ زَلُّوا فِي

هَذَا وَاعْتَرَضُوا، وَرَأَوْا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَفْعَالِ لَا حِكْمَةَ تَحْتَهَا، وَالسَّبَبُ هُوَ الْأُنْسُ بِنَظَرِ

الْعَقْلِ فِي الْبِدْيَةِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَاسِ عَلَى أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُفَكِّرُونَ السَّائِرُونَ بِالْبَاطِلِ خَلْفَ أَذْهَانِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَرَاءَ

عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِمْ أَدَوَاتٌ تُنْفَذُ مَا تَسْعَىٰ إِلَيْهِ الصَّنَائِعُ الْعَالَمِيَّةُ

(١) «شرح رياض الصالحين» لِسَمَاحَتِهِ بِتَارِيخٍ: (١٨/٧/١٤١٦ هـ) فِي يَوْمِ الْأَحَدِ.

انظُرْ «بِرَاءةَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» لِلْسَّنَائِي (ص ٣٣- ط مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانِ، ط الْأَوْلَى).

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ (١١٥).

الْبَاطِلَةُ: مِنْ تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، وَإِغْرَائِهِمْ؛ بِالْعُقُولِ الْفَارِغَةِ لِيَجْعَلُوا الْعَقْلَ وَحْدَهُ أَصْلَ عِلْمِهِمْ، وَيُفْرِدُوهُ، وَيَجْعَلُوا الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ تَابِعِينَ لَهُ؛ وَهُمْ: بِذَلِكَ يَهْدُمُونَ أَسْسَ الدِّينِ، وَأَصْلِهِ، وَقَاعِدَةَ بُنْيَانِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ، وَرَأَى عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ

ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ١٥٠):  
(وَمَا لَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَقْيَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى الْفَلَسَفَةِ الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ بِالتَّمْوِيهِ وَالتَّلْبِيسِ، وَمَا لَهُمْ فِي تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ إِلَى الْقَرَامِطَةِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَإِفْسَادُ الشَّرْعِ، وَاللُّغَةِ، وَالْعَقْلِ: بِالتَّمْوِيهِ وَالتَّلْبِيسِ)<sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٣٨).

(٢) سُورَةُ الْجَانِّيَةِ آيَةٌ (٢٣).

(٣) سُورَةُ النَّجْمِ آيَةٌ (٢٣).

(٤) وَمِنْ فَسَادِ تِلْكَ الْعُقُولِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضُوا بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَرَضُوا بِالْعُقُولِ، فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: إِذَا لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ إِلَى عُقُولِ الرَّجَالِ، وَأَرَائِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزِدْهُمْ إِلَّا اخْتِلَافًا، وَشَكًّا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَكِن نَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥١﴾﴾ (١).

قلتُ: وَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ فِي تَقْدِيمِ السَّمْعِ، وَالذَّلِيلِ، وَالْبُرْهَانِ... وَأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ وَحْدَهُ، وَنَهْيَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا خَالَفَهُ مِنْ فِكْرٍ، وَغَيْرِهِ... وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَمَّ هَذَا الدِّينَ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَأَكْمَلَهُ بِهِ، وَلَمْ يُحَوِّجْهُ بِالْمُفَكِّرِينَ الْمُعْتَزِلِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَكْتَفُوا بِالْوَحْيِ الْمُنزَّلِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ﴿٣﴾﴾ (٢).

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ (٥٩).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةٌ (٣).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «التَّمَسُّكِ بِالسَّنَنِ» (ص ٣٠): (وَدِينُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَامٌّ

كَامِلٌ مَرْضِيٌّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ... فَإِيٌّ: حَاجَةٌ بِنَا بَعْدَ هَذَا إِلَى الْبِدْعِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «التَّمَسُّكِ بِالسَّنَنِ» (ص ٤٦): (وَشَرَعَ لَنَا نَبِيْنَا صلوات

كُلَّ عِبَادَةٍ تُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ، وَعَلَّمَنَا مَا الْإِيمَانُ، وَمَا التَّوْحِيدُ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا؛ فَإِيٌّ: حَاجَةٌ بِنَا إِلَى الْبِدْعِ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فِي السَّنَةِ كِفَايَةً وَبِرَكَّةً، فَيَا لَيْتَنَا نَنْهَضُ بَعْضُهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، وَدِيَانَةً وَمُعْتَقَدًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٣٧٥): (فِرِسَالَتُهُ صلوات

كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تَحُوجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ... فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنِ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

وَقَدْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ

عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابَ التَّخْلِيقِ، وَآدَابَ الْجِمَاعِ، وَالنُّومِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ... وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ... وَبِالْجُمْلَةِ فَجَاءَهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَرْمَتِهِ، وَلَمْ يُحَوِّجْهُمْ اللَّهُ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْخُرُوجُ عَنِ الشَّرِيعَةِ تَبِيْهُ وَضَلَالٌ، وَرَمِيٌّ فِي عِمَايَةٍ، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ

كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا.

فَالزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ: فِي جِهَتِهَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِإِطْلَاقٍ، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الْجَادَةِ إِلَى

بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزَّهْدِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (ص ٦٢)،  
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»، (ج ١ ص ٨٠) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي  
«الإِبَانَةِ» (ج ١ ص ٣٢٧)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ»  
(ج ١ ص ٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي  
«الْمَدْخَلِ» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

لِرَحْمَةٍ وَذِكْرٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ سورة العنكبوت <sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا طَعْنٌ، أَوْ سَبٌّ فِي الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ فِي أَيِّ رَسُولٍ مِنَ

الرُّسُلِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ

المُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ خَطَرٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «الاعتصام» للشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٨٢٢).

(٢) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ آيَةٌ (٥١).

(٣) وانظر: «الصَّارِمَ الْمَسْلُوبَ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ج ٣ ص ٧٣٢): (والذي يسب الرسول ﷺ، ويقع في عرضه -ك(فعل): «سيد بن قطب» عندما سب موسى عليه السلام، فهو كانه سب الرسول ﷺ لأن الرسل شريعتهم واحدة) - يسعى ليفسد على الناس دينهم، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحد، دينه أو لم يفسد؛ لأنه سبحانه وتعالى إنما قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(١)</sup>. اهـ

قلت: فمن سعى في الطعن في النبي ﷺ بعقله، أو في أي: نبي، فهو قد سعى ليفسد أمر الدين، وقد سعى في الأرض فساداً، وإن خاب سعيه.<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ج ٣ ص ٧٣٣): (فإنه لا ريب أن الطعن في الدين، وتبحيح حال الرسول في أعين الناس، وتغييرهم عنه من أعظم الفساد، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح، والفساد ضد الصلاح، فكما أن كل قول، أو عمل يوجب الله: فهو من الصلاح، فكل قول، أو عمل يبغضه الله: فهو من الفساد؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني: الكفر، والمعصية بعد الإيمان والطاعة...

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) وانظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (ج ٣ ص ٧٣٢).

(٣) سورة الأعراف آية (٥٦).

(٤) وذكر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية ستة أقوال منها:

وأيضاً فإنَّ السَّابَّ ونَحْوَهُ -ك«الطَّاعِنِ فِي أَحَادِيثِهِ»- انْتَهَكَ حُرْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ  
وغيَضَ قَدْرَهُ، وَأَذَى اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَرَّ النَّفْسَ الْكَافِرَةَ،  
والمُنَافِقَةَ عَلَى اصْطِلَامِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، وَطَلَبِ إِذْلَالِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَإِزَالَةِ عِزِّ  
الدِّينِ، وَإِسْفَالِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أْبْلَغِ السَّعْيِ فَسَاداً.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً، وَالْإِفْسَادِ فِي  
الْأَرْضِ فَإِنَّهُ قَدْ عُنِيَ بِهِ إِفْسَادُ الدِّينِ، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا السَّابُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ  
ﷺ<sup>(١)</sup> سَاعٍ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً؛ فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»  
(ج ٣ ص ٧٣٥): «وَكَذَلِكَ الْإِفْسَادُ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمَا يُفْسِدُهُ  
اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أضعَافُ مَا تُفْسِدُهُ الْيَدُ، كَمَا أَنَّ مَا يُصْلِحُهُ اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ  
أضعَافُ مَا تُصْلِحُهُ الْيَدُ...»). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

السَّادِسُ: لَا تُفْسِدُوا بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالْوَحْيِ.

انظُر: «رِزَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢١٥ و ٢١٦).

(١) وَمَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ؛ فَقَدْ أَذَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ فَهُوَ مَلْعُونٌ بِالْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا

﴾ الْأَحْزَابُ آيَةٌ (٥٧).

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةٌ (١٤٢).

قلت: وَمَنْ طَعَنَ فِي نَبِيِّنَا ﷺ: فَهُوَ طَعَنٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول على شاتم الرسول»

(ج ٣ ص ١٠٤٨): (والحُكْمُ فِي سَبِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَالْحُكْمِ فِي سَبِّ نَبِيِّنَا ﷺ، فَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مُسَمًّى بِاسْمِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْرُوفِينَ؛ كَالْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَوْصُوفًا بِالنَّبُوءِ؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمْ وَاجِبٌ عُمُومًا<sup>(١)</sup>، وَوَاجِبُ الْإِيمَانِ خُصُوصًا؛ بِمَنْ قَصَّه اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، وَسَبَّهُمْ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ: إِنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمُحَارَبَةٌ إِنْ كَانَ مِنْ ذِمِّيٍّ.

وقد تقدّم في الأدلة الماضية ما يدلُّ على ذلك لعمومه لفظًا أو معنى، وما أعلم أحدًا فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء، إنما فيه ذكر من سبَّ نبينا ﷺ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وإنه واجب التصديق له، والطاعة له جملة وتفصيلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم سابه غيره، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين، والمرسلين: في أن سابههم؛ كافرٌ مُحارِبٌ حلالٌ الدّم). اهـ

(١) كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ البقرة آية (١٣٦) وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ﴿البقرة آية (٢٨٥)﴾.



وقال القاضي عياض رحمته في «الشفاء» (ج ٢ ص ٣٠٢): (وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى، وملائكته، واستخف بهم، أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ). اهـ

قلت: ومن طعن في نبِّي فهو طعن في النبي ﷺ، فهو من الخبيثين.<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿الْحَبِثْتُ لِلْحَبِثِينَ وَالْحَبِثُونَ لِلْحَبِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقيل كتاب، أو مقال «لسيد بن قطب» إلا وفيه طعن على أصحاب<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ وخاصة معاوية<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أجمعين.

قال الإمام ابن القيم رحمته في «الصواعق المرسلة» (ج ٣ ص ١٠٦٣): (فرحم الله ابن عباس كيف لو رأى أقواماً يعارضون قول الله تعالى، ورسوله ﷺ بقول: «أرسطو»، و«أفلاطون»، و«ابن سينا»، و«الفارابي»، و«جهم بن صفوان»، و«بشر المريسي»، و«أبي الهذيل العلاف»، وأضرابهم). اهـ

(١) و«الجماعة القطبية» جماعة خبيثة، والعياذ بالله.

(٢) سورة النور آية (٢٦).

وانظر: «الاعتقاد» للإلكائي (ج ١ ص ٤١٨).

(٣) وراجع لزماماً؛ كتاب «صب العذاب على من سب الأصحاب» للعلامة الألويسي رحمته المتوفى سنة (١٣٤٢هـ).

(٤) وراجع لزماماً؛ كتاب «الناهيّة عن طعن أمير المؤمنين معاوية» لابن حامد رحمته المتوفى سنة (١٢٣٩هـ).

قلتُ: رَحِمَ اللهُ ابْنَ الْقَيْمِ كَيْفَ لَوْ رَأَى أَقْوَامًا يُعَارِضُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ بِقَوْلِ: «حَسَنِ الْبَنَاءِ»، و«سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ»، و«عُمَرَ التَّلْمِسَانِيَّ»، و«الْهُضَيْبِيَّ»، و«حَسَنِ التَّرَائِبِيَّ»، و«أَحْمَدَ يَاسِينَ»، و«الْقَرَضَاوِيَّ»، و«رَبِيعَ الْمَدْخَلِيَّ»، و«الشَّعْرَاوِيَّ»، و«عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، و«عَدْنَانَ عَرْعُورَ»، و«مُحَمَّدَ سُورَ»، و«عَبْدَ اللهِ الْحَبْشِيَّ»، و«الْمَوْذُودِيَّ»، و«النَّبْهَانِيَّ التَّحْرِيرِيَّ»، و«سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، و«سَفَرَ الْحَوَالِيِّ»، و«عَائِضَ الْقَرْنِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَرَكَيِّينَ.

فَلَعَلَّ فِيمَا سَبَقَ زَاجِرًا لَهُمْ، وَكَاشَفًا لِحَقِيقَتِهِمْ وَنَاقِضًا لِأَهْوَائِهِمْ، وَاللهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

قلتُ: وَمَنْ سَبَّ وَطَعَنَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ عَلَيَّ شَفَا هَلَكَةٍ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (سَأَلْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَمَّنْ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ، قُلْتُ لَهُ: حَدٌّ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَيَّ الْحَدَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُضْرَبُ، وَقَالَ: - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَا أُرَاهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ).<sup>(٢)</sup>  
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنْ مَنْ يَشْتُمُ: «أَبَا بَكْرٍ»، و«عُمَرَ»، و«عَائِشَةَ»؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا

(١) وَرَاجِعْ لِرِزَامًا؛ كِتَابُ: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَيَّ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابِ» لِلْعَلَامَةِ الْأَلُوسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٢هـ).

(٢) انظُرْ: «مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (ص ٤٣١)، و«السَّنَةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٤٩٣).

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ رحمته الله: الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (وَحَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَبُو بَكْرٍ»، وَ«عُمَرُ» بَعْدَ «أَبِي بَكْرٍ»، وَ«عُثْمَانُ» بَعْدَ «عُمَرَ»، وَ«عَلِيٌّ» بَعْدَ «عُثْمَانَ»؛ وَهُمْ خُلَفَاءُ رَاشِدُونَ مَهْدِيُونَ، ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرِ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعُنُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعِيْبٌ وَلَا نَقْصٌ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ: «عَلَى السَّلْطَانِ»؛ تَأْدِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، بَلْ يُعَاقَبُهُ وَيَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَخَلَّدَهُ فِي الْحَبْسِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُرَاجَعَ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (مَا لَهُمْ وَ«لِمُعَاوِيَةَ»<sup>(٤)</sup>)؟ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوْءٍ فَاتَّهَمُهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ).<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: «السنة» للخلال (ج ١ ص ٤٩٣).

(٢) هَكَذَا فَعَلَتْ الْحُكُومَةُ الْمَصْرِيَّةُ فِي: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» الْهَالِكِ!

(٣) انظر: «الْأَحْكَامُ السَّلْطَانِيَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى (ص ٢٨٢)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤ وَ٣٦).

(٤) وَرَاجِعْ لِرِجَالِ كِتَابِ: «النَّاهِيَّةُ عَنِ طَعْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ» لِابْنِ حَامِدٍ رحمته الله الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣٩ هـ.

(٥) انظر: «شَرْحُ أَسْوَاقِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٧ ص ١٢٥٢)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ

(ص ١٦٠)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ١ ص ١٧٠).

وقال محمد بن يوسف الفريابي رحمته: وسئل عمن شتم أبا بكر قال: (كافر، قيل: فيصلي عليه؟ قال: لا، وسأله: كيف يصنع به، وهو يقول: لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته).<sup>(١)</sup>

وقال الإمام ابن قدامة رحمته في «المغني» (ج ١٠ ص ٦٥) موجهاً قول الإمام الفريابي: (ووجه ترك الصلاة عليهم: أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلي عليهم؛ كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم: مرقوا من الدين فأشبهوا المرتددين). اهـ

وقال القاضي أبو يعلى رحمته: (الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلاً لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر، سواء كفرهم، أو طعن في دينهم مع إسلامهم).<sup>(٢)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ج ٣ ص ١٠٦٧): (فسب أصحاب رسول الله ﷺ حراماً بالكتاب والسنة ... قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>؛ وهم: صدور المؤمنين؛ فإنهم هم المواجهون بالخطاب... ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضي

(١) انظر: «السنة» للخلال (ج ١ ص ٤٩٩)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ١ ص ١٦٠).

(٢) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٢٤).

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٨).

مُطْلَقًا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup>؛ فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَرْضَى عَنِ التَّابِعِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ....

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَنَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).<sup>(٣)</sup> اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَحْرِصُ أَهْلُ السُّنَّةِ جَمِيعًا عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّشْدِيدِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

فَالطَّعْنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ يَفْتَحُ الْبَابَ عَلَى مِصْرَاعِيهِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ... وَمِنْ ثَمَّ يَتِمُّ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم هُوَ الطَّعْنُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ رضي الله عنه الْمُطَهَّرَةِ وَسِيرَتِهِ الشَّرِيفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا السُّنَّةَ وَالسِّيْرَةَ<sup>(٤)</sup>؛ فَتَأَمَّلْ.

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةٌ (١٠٠).

(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَمُرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فَسُبُّوهُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣١٧).

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٥٩)، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ رضي الله عنه أَمَرْنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٤٧).

(٤) فَيَتِمُّ تَشْوِيهُ الْإِسْلَامِ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلت: فهذا هو التلازم والترابط: بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَتَنَّبَهُ. <sup>(١)</sup>

إِذَا الطَّعَنُ فِيهِمْ؛ يَعْنِي: الطَّعَنَ بِإِمَامِهِمْ، وَمُعَلِّمِهِمْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» (ص ١٦): (فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوا: مَنْهَجَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الَّذِي هُوَ: مَنْهَجُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَمَا مَنْ خَالَفَ مَنْهَجَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الضَّالِّينَ). اهـ

قلت: مَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ مَنْهَجِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَبٍ» الْمُفَكِّرِ تَرَى بَعْضَ الْمُفَكِّرِينَ يُعْظَمُونَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُفَكِّرَ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى كُتُبِهِ وَيَحْتَوْنَ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup>!!!

(١) فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ أَنْ يَصْدَكَ: «سَيِّدِ بْنِ قُطَبٍ» عَنِ الْحَقِّ، وَعَلَيْنَا إِفْشَالُ خَطِّطِ: «الْفِرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ» فِي تَمْزِيْقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَعَلَ بِأَسْهَائِهَا بَيْنَهَا؛ فَتَأَمَّلْ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا طَلِبَةَ الْعِلْمِ بَيَانُ الْحَقِّ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَدَعْوَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيِّدِ الْفِرْقَةَ.

(٢) وَلَا يَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنَّ الشَّرَارَةَ الَّتِي جَعَلَ مِنْهَا الْقَصَاصُونَ الْمُفَكِّرُونَ نَارًا مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَّبَهُ لَهُمْ.

فَأَحْرِصْ أَخِي الْكَرِيمِ عَلَى سَلَامَةِ قَلْبِكَ، وَانزِعْ مَا فِيهِ مِنْ غِلٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٍ، وَلِلصَّحَابَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ الَّذِينَ فَازُوا بِفَضْلِ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

\* واستمع إلى كلام الغنوشي وغيره ليتبين لك صدق ما قلنا في انتكاسة القوم، وتعظيمهم لهؤلاء مع انجرافهم.

\* قال الغنوشي الإخواني: (إنَّ الاتجاهَ الإسلاميَّ الحديثَ تبلور، وأخذ شكلاً واضحاً على يد «الإمام البنّا»، و«المودودي»، و«قُطب»، و«الخميني»، ممثلي أهمِّ الاتجاهاتِ الإسلاميَّةِ في الحركةِ الإسلاميَّةِ المعاصرة).<sup>(١)</sup> اهـ

\* وقرأ ما سطره مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمُنْجِدِ الْقُطَيْبِيُّ فِي رِسَالَتِهِ «أَرْبَعِينَ نَصِيحَةً لِإِصْلَاحِ الْبُيُوتِ» (ص ٢٣-٢٥): حَيْثُ قَالَ، وَهُوَ يَحْتُّ عَلَى كُتُبِ الْمَوْدُودِيِّ الْمُنْحَرَفَةِ: (كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْجَيِّدَةِ فِي الْمَجَالَاتِ فَمِنْهَا: كُتُبُ الْأُسْتَاذِ «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ»... وَكُتُبُ الْأُسْتَاذِ «مُحَمَّدِ بْنِ قُطْبٍ»... وَمِنْ كُتُبِ الْأُسْتَاذِ «أَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ»... وَلِلْأُسْتَاذِ «أَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ»...). اهـ

\* وَقَالَ عَائِضُ الْقُرْنِيِّ السَّرُورِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي «كُتُبِ فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٦٦) - وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْكُتُبِ الْمُهْمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: (... وَكُتُبُ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» وَ«مُحَمَّدِ بْنِ قُطْبٍ»، وَكُتُبُ «أَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ»، وَ«أَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ»...). اهـ

\* واستمع - أيضاً - إلى ما قاله سلمان العودة السُّرُورِيُّ: (أيها الأخوة: رجالات الإسلام في هذا العصر: هم في ميادين شتى، فانت إذا نظرت مثلاً في ميدان

(١) انظر: «موقف علماء المسلمين» (ص ٤٢).

الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ... لَعَلَّ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْبَارِزَةِ الْمَشْهُورَةِ أَمْثَالُ الشَّيْخِ: «حَسَنُ الْبَنَّا»،  
و«أَبُو الْأَعْلَى الْمُودُودِي»<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ.

وَإِذَا نَظَرْتَ فِي مَجَالِ الْأَدَبِ وَالْفِكْرِ، أَمْثَالُ الْأَسْتَاذِ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ»، وَ«مُحَمَّدُ  
بَنِ قُطْبٍ»، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ الْكُتَّابِ الْمَشْهُورِينَ، وَكَذَلِكَ كِتَابَاتِ «أَبُو الْأَعْلَى  
الْمُودُودِي»، وَ«أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَأَظُنُّكَ أَخِي الْكَرِيمَ قَدْ اِكْتَفَيْتَ بِمَا نَقَلْتَهُ لَكَ فِي مَعْرِفَةِ انْحِرَافِ الْقَوْمِ،  
لِوُضُوحِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَصَرَاحَتِهَا، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لِرِذْتُكَ، لَكُنِّي أَعْلَمُ بِأَنَّكَ نَبِيَّةٌ  
فَطِينٌ، مُحِبٌّ لِلْحَقِّ مُتَّبِعٌ لَهُ إِنْ سَاءَ اللَّهُ، وَلِهَذَا كَفَاكَ مَا سَبَقَ نَقْلَهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.  
فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي يَطِيحُ بِالْمَنْزِلَةِ؛ وَالْمَكَانَةِ هُوَ تَجَاهُلُ الْغَلَطِ...  
وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبَيَانُ حَقِيقَةِ: «سَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ فِي عَدَمِ صَلَاتِهِ: «لِصَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ»، وَيَرَى فِقْهِيًّا بِأَنَّ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» سَقَطَتْ لِعَدَمِ وُجُودِ - بَزْعَمِهِ - الْخِلَافَةِ  
الرَّاشِدَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَسَيِّدُ بَنِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيُّ يَتْرُكُ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ»؛ بَدُونَ عِذْرِ شَرْعِيٍّ، وَيَرَى  
فِقْهِيًّا بِأَنَّ: «صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» تَسْقُطُ؛ لِإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ.

(١) وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ: «مُحَمَّدَ الْمُنْجِدَ»، وَ«سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وَ«عَائِضَ الْقَرْنِيَّ»، وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَنْهَجِ:

«الْمُفَكِّرِينَ الثَّوْرِيِّينَ الْإِخْوَانِيِّينَ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

(٢) شَرِيحَةُ مُسْجَلٍ بِعُنْوَانِ: «تَقْوِيمُ الرِّجَالِ» لِلْعَوْدَةِ.



\* وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيِّ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّي لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مُنَاقَشَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ سَيِّدِ بْنِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (... وَجَاءَ وَقْتُ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقُومَ وَنُصَلِّيَ، وَكَانَتْ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَلَا أَوَّلَ مَرَّةٍ - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ»، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فِقْهِيًّا - أَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ؛ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!!!). اهـ

فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمَ انْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.

\* وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ: فَرُضَ عَيْنٍ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا لِثُبُوتِهَا بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ مِنْ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ﴿٣﴾

(١) وَعَلِمَ بِذَلِكَ عِنْدَمَا زَارَ: «سَيِّدُ بْنُ قُطْبٍ» فِي الْبَرِّ قَدْ ضَرَبَ لَهُ خَيْمَةً هُنَاكَ، يَسْكُنُ فِيهَا لِوَحْدِهِ بَعِيداً عَنِ الْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ؛ كَمَا ذَكَرَ عَلِيُّ الْعَشْمَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّي لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

(٢) انظُرْ: «الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلزَّحِيلِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِيبِيِّ (ج ١ ص ٤١٣)، وَ«الدَّرُّ الْمُخْتَارُ» لِلْحَصْكَفِيِّ (ج ٣ ص ٥)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٢ ص ٢١).

(٣) سُورَةُ الْجُمُعَةِ آيَةٌ (٩).

قلتُ: فقد أمر الله تعالى بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.<sup>(١)</sup>  
وقد بَوَّبَ الحافظُ النووي في «شرح صحيح مسلم» (ج ٦ ص ١٥٢): بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

وقال النبي ﷺ: لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمَتِهِمْ).<sup>(٢)</sup>  
قلتُ: وهذا فيه دليلٌ بعقاب من يترك صلاة الجمعة لغير عذر.  
قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (ج ٦ ص ١٥٢): (وفيه أن الجمعة فرض عين). اهـ.

وقال النبي ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (ج ٢ ص ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٥٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث حسن صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ١ ص ٦٣٨)، والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٣٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٣ ص ٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٣٥٧)، وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ٤٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٣)، والدارمي في «المسند» (ج ١ ص ٣٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وابن الجارود في «المتقى» (٢٨٨)، والدولابي في «الكنى» (ج ١ ص ٢١)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٧٢)، والبعوي في «شرح السنة» (ج ٤ ص ٢١٣) من طريق محمد بن عمرو عن عبدة بن سفيان عن أبي الجعد عمرو بن بكر الصمري رضي الله عنه به.

وَقَوْلُهُ ﷺ (تَهَاوُنًا)؛ أَي: تَسَاهُلًا وَتَرَكَآ بِلَا عُدْرٍ شَرَعِيٍّ وَقَوْلُهُ ﷺ (طَبَعَ اللَّهُ)؛

أَي: خَتَمَ (عَلَى قَلْبِهِ)؛ بِمَنْعِ إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُرَادُ بِالتَّهَؤُنِ التَّرْكَ بِلَا عُدْرٍ، وَبِالتَّطَبُّعِ أَنْ يَصِيرَ

قَلْبُهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قَلْتُ: وَمَا دَخَلَ الْغِلَّ وَالْحِقْدُ فِي قَلْبِ: «سَيِّدِ بْنِ قُطْبٍ» الْخَارِجِيِّ عَلَى

الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَتَرْكِهِ آدَاءَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَحَمَلَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقًا آدَاهُ إِلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ!، وَإِطْلَاقِ عَلَى مَسَاجِدِهِمْ بِمَعَابِدِ

الْبَهَائِلِيَّةِ!، وَشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ وَالتَّفْجِيرَاتِ وَتَنْفِيذِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَتَحْرِيطِ

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢١٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِ» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٢) وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (ج ١

ص ٢٦١) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢١٩).

(١) انظُر: «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارِكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ١٥)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي دَاوُدَ (ج ٣

ص ٣٧٨)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٢).

(٢) انظُر: «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارِكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ١٤).

الشُّعُوبِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَطَعَنَهُ فِي الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَالصَّحَابَةَ ﷺ،  
وغير ذلك كما سبق ذكره.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٢ ص ٣١٨)  
عَمَّنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ: (ومعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام، والركن الثاني من  
أركانِهِ... مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ بَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ،  
وَلَا نَجَاةٌ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ، وَهَذَا يَعْمُ  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوَجْهِ عَامٍّ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِوَجْهِ خَاصٍّ، وَيَعْمُ آدَاءُهَا فِي وَقْتِهَا؛ كَمَا  
شَرَعَ اللَّهُ، وَفِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَشَرَ  
مُضَيِّعِ الصَّلَاةِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ دُعَاةِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَمِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ  
تَحْذِيرًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَنْفِيرًا مِنْهُ حَتَّى لَا يَتَشَبَهَ الْمُسْلِمُ بِهَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ....

فَعَلَيْنَا مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَحْذَرَ هَذِهِ الْمُشَابَهَةَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ  
بِالْجُمُعَةِ وَيُأَدِرَ إِلَيْهَا.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَاهَلَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَضَيَّعَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْرُضٌ؛  
لِأَنَّ يَخْتُمُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمْعِهِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْغِشَاوَةِ عَلَى بَصَرِهِ فَلَا يَهْتَدِي إِلَى  
الْحَقِّ وَلَا يُبْصِرُهُ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْجُمُعَةَ شَأْنُهَا عَظِيمٌ وَالتَّسَاهُلُ بِهَا خَطِيرٌ؛  
فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَنُوا بِهَا، وَأَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا مَعَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ

(١) وَهَذَا بِسَبَبِ إِعْرَاضِ الْقُلُوبِ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهَا عَنِ قَبُولِهِ، وَعَدَمِ نَفُوذِ الْحَقِّ إِلَيْهَا.

وَانظُرْ: «الْبَدْرُ التَّمَامُ» لِلْمَعْرَبِيِّ (ج ٢ ص ١١٨).

الْخَمْسِ حَتَّى يَسْتَفِيدُوا مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا، وَحَتَّى يَتَذَكَّرُوا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا  
الاجْتِمَاعِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ: مِنَ التَّعَارُفِ، وَالتَّوَاصُلِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،  
وَسَمَاعِ الْعِظَاتِ وَالْخُطَبِ، وَالتَّأَثُّرِ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ،  
وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزِيَارَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ،  
وَالْمُنَاصَحَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مَا قَدْ يَخْفَى  
عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اعْتَنَى الْخُطَبَاءُ بِالْخُطْبِ، وَأَعْطَوْهَا مَا تَسْتَحِقُّ  
مِنَ الْإِعْدَادِ وَالتَّحْضِيرِ<sup>(٢)</sup>، وَالعِنَايَةِ بِمَا يَهْمُ النَّاسَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ كَمَا نَبَّهَ  
عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ). اهـ

قلتُ: فَسَيِّدُ بِنِ قُطْبِ فَوَتْ كُلُّ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِتَرْكِهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

\* وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.<sup>(٣)</sup>

(١) فَتَلَخَّصُ حِكْمَةً مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

(١) تَطْبِيقُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) الْاجْتِمَاعُ لِلْعِلْمِ وَالمَوْعِظَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالفَائِدَةِ.

(٣) أَنَّهَا مُؤْتَمَرٌ مُصَغَّرٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيُسَلَّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَتَفَقَّدُونَ أَحْوَالَ  
بَعْضِهِمْ، وَيُشْعِرُهُمْ بِالوَحْدَةِ، وَنَبِذَ الْفِرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافَ.

(٢) فَالْإِعْدَادُ لِلْخُطْبَةِ فَوْتُهُ دُعَاةٌ: «الْقُطَيْبِيَّةُ»، وَ«السَّرُورِيَّةُ»، وَ«التَّرَائِيَّةُ»، وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انظُر: «الْإِفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لابنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤١).

قلت: ومن هنا يتبين بأنَّ شهودًا: «صلاة الجمعة» فرض عين على كلِّ مسلمٍ، وسيّد بن قطب الخارجي الهالك ترك هذا الفرض الثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

ولقد حدّر السلف من ترك: «صلاة الجمعة» بدون عذر شرعيٍّ: منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك أربع جمعٍ من غير عذرٍ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره).

أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٥٤ و ٥٧) من طريق عن عوف بن أبي جميلة عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

\*وقد أنكّر سفيان الثوري وغيره على الحسن بن صالح بن حيٍّ، وهو فيه بدعة تشيع قليل، وكان يترك صلاة الجمعة.

قال زافر بن سليمان: أردت الحجاج، فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت الثوري فأقرئه مني السلام.

وقل: إنا على الأمر الأول، فلقيت سفيان الثوري فأبلغته، قال: فما بال الجمعة!، فما بال الجمعة! (٣١).

(١) قلت: أيها المسلم إذا لقيت (قطيبًا) فقل له: فما بال «سيّد بن قطب» يترك صلاة الجمعة، فإن ذلك من سنن السلف مع أهل البدع.

(٢) انظر: «میزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٤٩٦).

وَقَالَ خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى: (قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعَ الْعِلْمَ،

وَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ: (مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ لَا نَرَى جُمُعَةً، وَلَا

جِهَادًا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ: (كَانَ زَائِدَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَتِيبُ<sup>(٣)</sup> مَنْ أَتَى الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ

بِنِ حَيٍّ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: (لَوْ لَمْ يُوَلَّدْ<sup>(٥)</sup> الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ يَتْرُكُ

الْجُمُعَةَ).<sup>(٦)</sup>



(١) انظر: «المصدر السابق».

(٢) انظر: «المصدر السابق».

(٣) ينبغي هكذا أن يفعل في الذي يتبع: «سيد بن قطب» يستتاب وإلا عوقب.

(٤) انظر: «المصدر السابق».

(٥) لو لم يولد: «سيد بن قطب» كان خيراً له يترك صلاة الجمعة، والعياد بالله.

(٦) انظر: «المصدر السابق».

# شِهَابٌ ثَاقِبٌ

قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ١١،

. [١٢]



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ و ٣٦].

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ الشَّارِعِ مِنَ الدُّعَاةِ الْجُهَالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْجَاهِلُ، وَمَا تَرْتَبَ لَهُمْ مِنَ الْخِذْلَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ وُجُودَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ لَتَدْخُلَهُمْ فِي الدِّينِ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَبِصِيرَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِمَا أَحْدَثُوا مِنَ الضُّوْضَى، وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّرَ مِنَ الْجَاهِلِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فَصَاحَةٌ وَبِلَاغَةٌ، وَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِبِلَاغَةٍ، وَفَصَاحَةِ الْإِنْسَانِ بِالْبَيَانِ، وَالْأُسْلُوبِ، وَبَسْطِ الْقَوْلِ لِكَيْ يَكُونَ دَاعِيَةً يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ عَلَى جَهْلٍ مُرَكَّبٍ فِيهِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ! (١)

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الْبَيَانَ السَّحْرِيَّ، وَكَرِهَ السَّلْفُ الصَّالِحُ التَّشْقِيقَ فِي الْكَلَامِ، وَالغُلُوءَ فِي الْفَصَاحَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْطٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَدَّرَ ﷺ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ لَخَطَرِهِ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ. (٢)

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قلتُ: انظروا ماذا يصنع قلةُ الفقه اللّهم غفراً.

(٢) وانظر: «فصل علم السلف على علم الخلف» لابن رجب الحنبلي (ص ٢١ و ٢٤ و ٣٨).

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يَخْطُبُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُطْبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٧)، وِابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٣٨)، وِابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ١١٢)، وَفِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٣١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٩٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٢ ص ٣٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وِابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٧٥)، وِابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيْحِهِ» (٥٧١٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيْقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا).<sup>(١)</sup>

(١) قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا)؛ يَعْنِي: إِنَّ مِنْهُ لِنَوْعًا يَحُلُّ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَالْقُلُوبِ فِي التَّمْوِيهِ مَحَلُّ السِّحْرِ... فَإِنَّ السَّاحِرَ بِسِحْرِهِ يُزَيِّنُ الْبَاطِلَ فِي عَيْنِ الْمَسْحُورِ حَتَّى يَرَاهُ حَقًّا، فَكَذَا الْمُتَكَلِّمُ بِمَهَارَتِهِ فِي الْبَيَانِ، وَتَقَلُّبِهِ فِي الْبَلَاغَةِ، وَتَرْصِيفِ النِّظْمِ، يُسَلِّبُ عَقْلَ السَّامِعِ، وَيُشْغَلُهُ عَنِ التَّفَكُّيرِ فِيهِ وَالتَّنَدُّبِ، حَتَّى يُخَيِّلَ إِلَيْهِ الْبَاطِلَ حَقًّا وَالحَقُّ بَاطِلًا، فَتُسْتَمَالُ بِهِ الْقُلُوبُ؛ كَمَا تُسْتَمَالُ بِالسِّحْرِ.

وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج ٦ ص ٢٩٦)، و(ج ٨ ص ٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣٧) مختصراً، ومالك في «الموطأ» (ج ٢ ص ٩٨٦)، وأبو مضعب الزهري في «الموطأ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وابن القاسم في «الموطأ» (ص ٢١٨)، والحدثاني في «الموطأ» (ص ٥٩٣)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣١٠)، وأبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٢ ص ٣٦٢)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ١٢ ص ٥٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٥ ص ١٧٠)، وفي «الاستذكار» (ج ٢٧ ص ٣١٨)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ج ١ ص ٩٨) عن ابن عمر به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح المسند» (ج ٨ ص ٥٥): (تَشْقِيقُ الْكَلَامِ التَّطَلُّبُ فِيهِ لِيُخْرِجَهُ أَحْسَنَ مَخْرَجٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ)؛ أَي: تَكَلَّمُوا عَلَيَّ سَجِيَّتِكُمْ دُونَ تَعَمُّلٍ، وَتَصْنَعٍ لِلْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ). اهـ

فالتشقيق: التفرع في الكلام بالتشديق، وتكلف أسلوب واللباقة، والتصنع فيه بالشبهات، والمقدمات، وجري الأسلوب به عادة أهل الرأي المدعين للخطابة،

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٣٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٢ ص ٥٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ١٧ ص ٤٢٦)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (ج ٧ ص ٢٩٢)، و«أعلام الحديث» للخطابي (ج ٣ ص ١٩٧٦).

وَالْوَعْظِ لِكَسْبِ الثَّقَةِ، وَوَدِّ النَّاسِ بِالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّصْنَعِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٢٨): (الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُبْلَغُ مِنْ بَيَانِهِ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فَيُصَدِّقُ فِيهِ حَتَّى يُصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَذْمُهُ فَيُصَدِّقُ فِيهِ، حَتَّى يُصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ١٧٦): (إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُحَاوِلُ تَرْبِيعَ الْبَاطِلِ وَتَحْسِينَهُ بِلَفْظِهِ، وَيُرِيدُ إِقَامَتَهُ فِي صُورَةِ الْحَقِّ فَهَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ التَّغْلِيطُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٢ ص ٣٦٤): (شَبَّهَ الَّذِي يَتَمَيَّهُقُ فِي كَلَامِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا قَالَ مِنْ صِدْقٍ، أَوْ كَذِبٍ بِالشَّيْطَانِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٦١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ» (ج ٢ ص ٨٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٤١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٥١)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٤١٣)، وَأَبُو

السَّيِّخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٣٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ١٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٥٤٠): (وَهُوَ حَسَنٌ؛ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ).

وَأَقْرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٣٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٧٣): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي:

الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَمَرَّةً يَقُولُ: أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣٤١): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ:

رَوَاهُ وَكَيْعٌ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رَوَيْتُهُ أَخْرَجَهَا فِي «الزُّهْدِ» (٣٠٢).

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ؛ كَمَا تَتَخَلَّلُ﴾ (١) الْبَقْرُ  
بِلِسَانِهَا) فَقُلْتُ لِأَبِي: أَلَيْسَ حَدِيثُنَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَسَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ. (٢) وَقَالَ: جَمِيعًا صَحِيحِينَ، فَصَرَ وَكَيْعٌ). اهـ

(١) قَوْلُهُ (تَتَخَلَّلُ)؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ (يَتَخَلَّلُ): فَتَحْتَمِلُ الْفَوْقِيَّةَ وَالتَّحْتِيَّةَ، وَهُمَا صَحِيحَانِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ  
الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ (الْبَقْرَ) اسْمٌ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ، يَجُوزُ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ وَتَأْنِيثُهُ.  
(٢) قَوْلُهُ (نَعَمْ) جَوَابٌ (أَلَيْسَ) وَالْأَحْسَنُ: أَنْ يَكُونَ جَوَابًا: (بَلَى) غَيْرُ أَنْ الْجَوَابَ بِ(نَعَمْ) جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا  
الْمَوْضِعِ عَلَى فِلَةٍ، لِأَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى النَّفْيِ فِي (أَلَيْسَ) اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ، أَي: كَأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: (لَقَدْ  
حَدَّثْتُنَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ...) فَالْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ: إِيْجَابٌ فِيمَنْ هُنَا سَأَلَ الْجَوَابَ بِ(نَعَمْ).  
وَنَعَمْ: حَرْفُ جَوَابٍ، وَيَكُونُ تَصْدِيقًا لِلْمُخْبِرِ فِي جَوَابِ الْخَبَرِ... وَوَعْدًا لِلطَّلَبِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، أَوْ  
النَّهْيِ... وَإِعْلَامًا لِلسَّائِلِ فِي جَوَابِ الْأَسْتِفْهَامِ.  
وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي النُّحَاةِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ إِلَى: أَنَّ النَّفْيَ إِذَا سَبَقَ بِاسْتِفْهَامٍ، فَإِنَّ كَانَ الْأَسْتِفْهَامَ عَلَى  
حَقِيقَتِهِ، أَي: اسْتِفْهَامًا عَنِ النَّفْيِ، فَجَوَابُهُ: كَجَوَابِ النَّفْيِ الْمَجْرَدِ مِنَ الْأَسْتِفْهَامِ، أَي: تَدْخُلُهُ (نَعَمْ) لِتَقْرِيرِ  
النَّفْيِ، وَتَدْخُلُهُ (بَلَى) لِتَكْذِيبِ النَّفْيِ، وَإِفَادَةِ الْإِثْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِفْهَامَ تَقْرِيرِيًّا؛ أَي: يُرَادُ بِهِ تَقْرِيرُ مَا بَعْدَ  
النَّفْيِ، فَالْأَكْثَرُ الْغَالِبُ أَنْ يُجَابَ بِمَا يُجَابُ بِهِ النَّفْيِ، أَي: (نَعَمْ) لِتَقْرِيرِ النَّفْيِ، وَ(بَلَى) لِتَكْذِيبِ النَّفْيِ، وَإِفَادَةِ  
الْإِثْبَاتِ مُرَاعَاةً لِلْفُظْهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ أَنْ يُجَابَ بِمَا يُجَابُ بِهِ الْإِيْجَابُ، أَي: (نَعَمْ) فِي الْحَالَتَيْنِ مُرَاعَاةً  
لِمَعْنَاهُ.

وانظر: «مُغْنِي اللَّيْبِ» لِابْنِ هَشَامٍ (ج ٤ ص ٣٠٢)، و«مُعْجَمُ الْوَسِيطِ» (ص ٩٣٥)، و«مُخْتَصَرُ مُغْنِي  
اللَّيْبِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعُثَيْمِينِ (ص ٣٩ و ١٢١).

قال الْقِيَوْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُصْبَاحِ الْمُتَبَرِّ» (ص ٣١٦): (وَقَوْلُهُمْ فِي الْجَوَابِ (نَعَمْ) مَعْنَاهَا (التَّصْدِيقُ) إِنْ وَقَعَتْ  
بَعْدَ الْمَاضِي، نَحْوُ: (هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟)، وَ(الْوَعْدُ) إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْوُ: (هَلْ تَقُومُ؟).  
قَالَ سَيَّبُوهُ (نَعَمْ) عِدَّةٌ وَتَصْدِيقٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ)؛ أَي: يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيَفْخَمُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيُلْفُهُ كَمَا تَلَفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَاءَ بِلِسَانِهَا لَفًّا. <sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ آبَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٣ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ ﷺ (الْبَلِيغُ)؛ أَي: الْمُبَالِغُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، وَبِلَاغَتِهِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ (الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ)؛ أَي: يَأْكُلُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ مُبَالَغَةً فِي إِظْهَارِ بِلَاغَتِهِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ (تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا)؛ أَي: الْبَقْرَةُ كَأَنَّهُ أَدْخَلَ التَّاءَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجِنْسِ كَالْبَقْرَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَاسْتَعْمَلَهَا مَعَ التَّاءِ قَلِيلًا، قَالَهُ الْقَارِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٧٢): (يُكْرَهُ التَّعْيِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ، وَتَكْلُفِ السَّجْعِ، وَالفَصَاحَةِ، وَالتَّصْنُوعِ بِالمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ، وَرَخَافِ الْقَوْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ). اهـ

قَالَ ابْنُ بَابِشَادٍ: يُرِيدُ أَنَّهَا عِدَّةٌ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَتَصْدِيقٌ لِلْإِخْبَارِ، وَلَا يُرِيدُ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا فِي كُلِّ حَالٍ. قَالَ النَّبَلِيُّ: وَهِيَ تَبْقِي الْكَلَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْجَابٍ، أَوْ نَفْيٍ، لِأَنَّهَا وَضِعَتْ لِتَصْدِيقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ النَّفْيَ وَتُبْطِلَهُ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا جَاءَ زَيْدًا، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ، وَقُلْتَ فِي جَوَابِهِ: (نَعَمْ) كَانَ التَّقْدِيرُ: (نَعَمْ مَا جَاءَ) فَصَدَّقْتَ الْكَلَامَ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَمْ يُبْطِلِ النَّفْيَ كَمَا تُبْطِلُهُ (بَلَى) وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ قُلْتَ فِي الْجَوَابِ (بَلَى) وَالمَعْنَى قَدْ جَاءَ (فَنَعَمْ) تَبْقِي النَّفْيَ عَلَى حَالِهِ، وَلَا تُبْطِلُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وَلَوْ قَالُوا: (نَعَمْ) كَانَ كُفْرًا إِذْ مَعْنَاهُ: نَعَمْ لَسْتَ رَبَّنَا لِأَنَّهَا تَرْيُلُ النَّفْيِ بِخِلَافِ (بَلَى) فَإِنَّهَا لِلْإِيْجَابِ بَعْدَ النَّفْيِ). اهـ

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (ج ٢ ص ٧٣) و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ج ١ ص ٣٧٥).

قلتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ لِمَا يُخَالِطُهُ مِنَ الْكُذْبِ، وَالتَّزْيِيدِ عَلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>

(٣) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ

يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِئْسَ  
الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قُمْ أَوْ اذْهَبْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فَقَدْ

غَوَى، وَلَا تَقُلْ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٦٠)، وَ(ج ٥ ص ٢٥٩)،

وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢

ص ٣٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٢٢٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ٢٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢١٦)، وَفِي «الشُّعْبِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤

ص ٣١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٧١)، وَفِي «الْأَدَابِ» تَعْلِيْقًا (ص ٢٥١)،

وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٢٣) - إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ١

(١) انظر «معالم السنن» للخطابي (ج ٧ ص ٢٢٨) و«تهذيب السنن» لابن القيم (ج ٧ ص ٢٩١).



ص ٢٠٢)، وفي «المُسْنَدِ» (٤٤٦)، وابنُ النَّحَّاسِ فِي «الْقَطْعِ وَالْإِتْنَانِ» (ص ٢٨)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٩٨)،  
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢  
ص ٤٥٧)، وفي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣١٠)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»  
(ص ٥٨١)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٩٨)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي  
«الْمُكْتَفَى فِي الْوَفِّ وَالْإِبْتِدَاءِ» (٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى الْخَطِيبِ قَوْلَهُ: (وَمَنْ يَعْصِيهِمَا) ... وَإِنَّمَا أَنْكَرَ  
عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمْرُهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ  
اسْمِهِ سُبْحَانَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ٢ ص ٥١٠): (ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَنْكَرَ  
عَلَيْهِ جَمَعَ اسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ). اهـ  
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٢٧٥): (أَنْكَرَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ جَمَعَ اسْمِهِ مَعَ اسْمِ اللَّهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَمِيرٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ  
تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩) و«خُطْبَةُ الْحَاجَةِ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ص ١٧)  
و«الْمُفْهَمِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٥١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢ ص ٣٦٠): (وَفِيهِ - يَعْنِي

الْحَدِيثَ - تَعْلِيمُ الْأَدَبِ فِي الْمَنْطِقِ، وَكَرَاهِيَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْمِ  
غَيْرِهِ... لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ التَّسْوِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السُّنْدِيُّ رحمته فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ص ٨٠): (وَقَالَ

السَّيِّحُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ خَصَائِصِهِ عليه أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ فِي الضَّمِيرِ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا جَمَعَ أَوْ هَمَّ إِطْلَاقُهُ التَّسْوِيَةَ،

بِخِلَافِهِ هُوَ فَإِنَّ مَنْصِبَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِبْهَامُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ١٥٩): (أَنْ سَبَبَ

النَّهْيِ أَنَّ الْخُطْبَ شَأْنُهَا الْبَسْطُ، وَالْإِيضَاحُ، وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ، وَالرُّمُوزِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْبَحَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عِنْدَ الْخُطْبَاءِ الْجَهْلُ عِلْمًا، وَالْعِلْمُ جَهْلًا عِنْدَمَا

أَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَتَرَكَوا الْأَثَارَ وَالسُّنَّةَ فَوْقَ عَتِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٣٦٦):

(اعْلَمْ عليه أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَّبَعَتِ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ كَمَا وَقَعَ

لِلْأَمَمِ قَبْلَهُمْ، وَقَدْ أَنْذَرَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ الْآخِرَ شَرٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى

شِرَارِ النَّاسِ، وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِمًا عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخَافُونَ

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابْنِ حَجَرَ (ص ١٣ ص ٣٠١).

الْعَدَاوَاتِ، وَيَحْتَسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠١): (وَقَدْ وَقَعَ مُعْظَمُ مَا أَنْذَرَ بِهِ عليه السلام، وَسَيَقَعُ بَقِيَّةُ ذَلِكَ).

قُلْتُ: فَالْناظِرُ إِلَى جُمُهورِ خُطباءِ الْجُمُعِ الَّذِينَ يَتَصَدَّرُونَ، وَيُجِيزُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ارْتِقَاءَ الْمَنابِرِ لِلوَعظِ، وَالتَّدرِيسِ، وَالفَتوى، وَالتَّوَجُّهِ، يَرَى بَأْنَ هؤُلَاءِ القَوْمِ يُجِيدُونَ الكَلَامَ وَالتَّشْدِيقَ، وَلا يُجِيدُونَ العِلْمَ وَتَطْبِيقَهُ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

إِنَّ أَحْوالَ الخُطباءِ عَجِيبَةٌ... تَرَاهُمْ لا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُوجِّهُونَ النَّاسَ، وَإِلَى أَيِّ اتِّجَاهٍ يَدُورُونَ بِهِمْ... فَمَنْ هَذَا حَالَهُمْ كَيْفَ سَيَفْهَمُ النَّاسُ كَلَامَهُمْ، وَإِلَى أَيِّ وَجْهَةٍ يَتَّجِهُونَ بِهِمُ اللّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأَنْفال: ٢٥].  
إِذَا فَلا تَعْتَرُ بِحَذَلْقَةٍ مُتَحَذَلِقٍ، أَوْ فَيَقْهَةٍ مُتَمَيِّهَةٍ، أَوْ تَشَدِّقٍ مُتَشَدِّقٍ، بَلِ ﴿وَاسْتَقَمَّ كَمَا أَمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

قُلْتُ: وَالمُرَادُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا قامَ فِيهِمْ سَفَلَةُ النَّاسِ هَلَكُوا، وَالعِيادُ بِاللّهِ.  
قَالَ العَلامةُ الشَّيخُ صالِحُ الفَوْزانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «وُجُوبِ الثَّبُوتِ فِي الأَخْبَارِ واحْتِرَامِ العُلَماءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وَجُودَ المُثَقِّينَ، وَالخُطباءِ المُتَحَمِّسينَ لا يُعوِّضُ الأُمَّةَ عَن عُلَمائِها... وَهؤُلَاءِ قُرَّاءٌ وَليْسُوا فُقهاءَ فإِطلاقِ لَفْظِ العُلَماءِ عَلَي هؤُلَاءِ إِطلاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالعِبْرَةُ بِالْحَقائِقِ لا بِالألقابِ فَكثيرٌ مِمَّنْ يُجيدُ الكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ العوامَ وَهُوَ غَيْرُ فقيهٍ، وَالَّذي يَكشِفُ هؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَما تَحْصُلُ نازِلَةٌ يَحْتَاجُ

إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الْخُطْبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَتَقَاصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ الْعُلَمَاءِ.

فَلَنَنْتَبِهَ لَذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنُنزِلُ كُلًّا

مَنْزَلَتِهِ اللَّائِقَةَ بِهِ. اهـ

٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ

الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْفَيْمُ الْوَاحِدُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ»

(ص ١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤

ص ٤٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٦٦)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (ص ٣٥٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٣)، وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ٦

ص ١٧٩)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ٢٤)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٩٩/ط)،

وَالنَّعَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١١٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٣٥)، وَفِي «ذِكْرِ

الْأَقْرَانِ» (ص ١٠٢)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«الْعِلْمِ» (ص ١٨٦)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣١٥)، وَمَعْمَرُ

الْأَزْدِيُّ فِي «الجَامِعِ» (ج ١١ ص ٣٨١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٩٢)، وَالدَّانِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ٤ ص ٨١٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)،

وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ١٩٧)،  
 وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»  
 (٢١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَفْشَوْ الْجَهْلُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله: (وَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَشْرَاطِ قَدْ  
 رَأَيْتَاهَا عَيَانًا، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَالْقِيَّ الشُّحُّ فِي الْقُلُوبِ، وَعَمَّتِ  
 الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَعَقَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٦) بِقَوْلِهِ: (الَّذِي  
 يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ كَانَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، مَعَ وُجُودِ مُقَابِلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ  
 اسْتِحْكَامُ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِمَّا يُقَابَلُهُ إِلَّا النَّادِرُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِالتَّعْبِيرِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ،  
 فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْجَهْلُ الصَّرْفُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ  
 يَكُونُونَ حَيْثُ مَغْمُورِينَ فِي أَوْلَائِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩٧): (يُرِيدُ ظُهُورَ الْجُهَالِ  
 الْمُتَحَلِّينَ لِلْعِلْمِ، الْمُتَرَسِّبِينَ عَلَى النَّاسِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيُرْسَخُوا فِي  
 عِلْمِهِ). اهـ

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرَ (ج ١٣ ص ١٦).

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ قَالَ: (رَأَيْتُ قَوْمًا تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ - أَوْ مِنْ حَدِيدٍ - فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ).<sup>(١)</sup>

وفي رواية: (هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ).

### حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٨)، والبيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِي أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه ابن المبارك عن سليمان التيمي به.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ثنا عبد الله بن موسى ثنا ابن المبارك به.

وإسناده حسن في المتابعات.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج ١ ص ٢٦١)، أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦)، و(ج ٦ ص ٢٤٨)،

(١) وهؤلاء الخطباء هم أهل الدنيا - ك(السياسيين) وغيرهم - ممن كانوا يأمرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وهم يتلون الكتاب والسنة، ولا يعقلون ما يقولون، والعياذُ بالله.

وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ١٤٩).

وابنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢٦٤٦)، وَ (٢٦٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْاِقْتِضَاءِ» (١١١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ أَبِي عَتَابٍ ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص ٣٦٧)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٣٤٢ - تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «سَّرْحِ السَّنَةِ» (ج ٤

ص ٣٥٣)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٦٨)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «المَوْضِحِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وفي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٦ ص ١٩٩)، ووَكَيْعٌ في «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وابنُ مَرْدَوِيهِ في «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٣٤٢ - تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٣٠٨)، وابنُ المُبَارَكِ في «الزُّهْدِ» (ص ٢٨٢)، وفي «المُسْنَدِ» (ص ٢٢)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الصَّمْتِ» (ص ٢٤٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ٦٩٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ المُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوِيهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٣٤٣ - تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ المُحَارَبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



فَالْخُطْبَاءُ هُمُ الْقُدُورَةُ، وَالْأَسْوَةُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَقْيَاسُ الْفَضَائِلِ، وَالْإِلْتِرَامِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، وَالْإِلْتِرَامِ بِالْأَخْلَاقِ.<sup>(١)</sup> فَإِذَا هُمْ لَمْ يُطَبِّقُوا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا قَالُوا سَقَطَتْ هَيْبَتُهُمْ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَصْبَحُوا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ حُجَّةٌ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا هَوْلًا إِفْسَادُهُمْ، وَيُبْرِرُونَ بِهَا شَهَوَاتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ.

فَالْقَوْلُ بَعْدَ عَمَلٍ زُخْرُفَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، شِعَارُ زَائِفٍ يُتَاجَرُ بِهِ أَصْحَابُ الْمُنَافِعِ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَسْتَتِرُ وَرَاءَهُ كُلُّ طَامِعٍ فِي الدُّنْيَا.

قُلْتُ: وَالْعَرَضُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَمَّ الْخُطْبَاءَ الْجَهْلَةَ الْمُتَعَالِمِينَ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى خَطِيئِهِمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْخَيْرِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَمَا أَحْسَنَ الْاسْتِنكَارَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الصَّنْفِ وَأَمْثَالِهِمْ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ و ٣].

(١) فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْخُطْبَاءِ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ أَنْ تَنْسُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَا تَأْتَمُرُوا بِمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِهِ، وَأَنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ تَتْلُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَعْلَمُونَ مَا فِيهَا عَلَى مَنْ قَصَرَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ بِأَنْفُسِكُمْ فَتَنْتَهُوا مِنْ رَفْدَتِكُمْ وَتُبْصَرُوا مِنْ عَمَائِكُمْ.

وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٣٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ٣٢): (وَاتَّبَاعُ الشَّرْعِ،  
وَالدِّينِ مُتَعَيِّنٌ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَىٰ وَبِالظَّنِّ، وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتٌ  
وَبِدْعَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَمَّا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسُّنَّةِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ وَبِالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ  
مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَىٰ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ  
اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٢].  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾  
[القصص: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): «(ذَا) صِلَّةٌ  
أَيُّ مَا بَعَدَ عِبَادَةَ إِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عَلَمًاؤُنَا: حَكَمَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ بَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ  
الْحَقِّ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَخْطَاءُ إِذَا انْتَشَرَتْ فِي الْمُجْتَمَعِ أَفْسَدَتْهُ بَلْ قَضَتْ عَلَيْهِ، لِهَذَا كَانَتْ  
لِلْخُطْبَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُفْسِدِينَ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَنْخَلَعُ لَهَا الْقَلْبُ، وَيَطِيرُ لَهَا الْفُؤَادُ  
جَزَاءً يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِإِضْلَالِهِمُ النَّاسَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةَ، وَالْمَنَاهِجِ  
السِّيَاسِيَّةِ، وَالْفِتَاوَى الْبَاطِلَةَ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةَ، وَالْمُنْكَرَةَ، وَالْقِصَصِ الْمَوْضُوعَةِ،  
وَالْبَاطِلَةَ، وَالْأَخْطَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ... نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٦٥٥) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةِ الْوَاعِظِ الْمَعْرُوفِ بِ(أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ) الصُّوفِيِّ، قَوْلَ أَبِي طَاهِرِ الْعَلَّافِ: (إِنَّ أَبَا طَالِبٍ وَعَظَّ بِبَعْدَادٍ، وَخَلَطَ كَلَامَهُ، وَحَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ أَضَرٌّ مِنَ الْخَالِقِ، فَبَدَّعُوهُ وَهَجَرُوهُ، فَبَطَلَ الْوَعْظُ).

قُلْتُ: هَكَذَا لَا بَدَّ أَنْ يُفْعَلَ فِي الْوُعَاظِ الْمُخَلَّطِينَ الْمُخْتَلَطِينَ، لَا أَنْ يُكْرَمُوا، وَيُعَزَّزُوا فِي الْمُسَابَقَاتِ، وَالِاحْتِفَالَاتِ، وَالْفَضَائِيَّاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ. وَاعْتِرَارُ هَؤُلَاءِ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَدُّ مِنْ طَمَسِ الْبَصِيرَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُغْتَرُّ عَبْدٌ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ عَلَيْكَ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ فِي عَالَمِ الْبَشَرِ الْيَوْمَ، قَدْ سَقَطَ الْحَيَاءُ مِنْهُ، وَتَبَدَّلَ حِسُّهُ، وَظَهَرَ فِسْقُهُ، وَطَارَ شَرُّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَزَا حَمَّ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ فِي الشَّرِّ، وَالْعِنَادِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

إِذَا فَاالْوَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْذَرَ مُخَالَطَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ نَارَهَا تَحْتَ الرَّمَادِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رحمته فِي «الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» (ص ٧):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مِثْلُهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأَجُّجُ النَّيِّرَانِ

فَأَيْنَ الْمُتَعَطُّونَ؟ أَيْنَ الْمُعْتَبِرُونَ؟ أَيْنَ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى؟ أَمَا طَالَعُوا عُقُوبَاتِ

اللَّهِ فِيمَنْ سَبَقَ، وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ بِمَنْ عَصَى، وَعَائِدَ، وَكَذَّبَ؟ أَتَاهُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَهُمْ

لَا يَشْعُرُونَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَحَذَّرَهُمْ بِأَسْءُهُ، وَعِقَابِهِ، وَآلِيمِ عَذَابِهِ،

وَعَظِيمٍ سَطْوَتِهِ، فَمَا ارْتَدَعُوا، وَلَا انزَجَرُوا، وَرَجِعُوا قَدْ أَنْذَرَهُمْ عَلَى السَّنِ رُسُلِهِ فَظَلُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي الضَّلَالِ سَادِرُونَ، وَحَاقَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤْنَ، وَأَتَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٤٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٤٤): (وَبَنُو آدَمَ هُمْ جُهَالٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَسْتَعَجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تَرَعَّبَهُ لَدَيْتُهُ، وَبَتَرُكَ مَا تَكَرَّهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقُبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مَا فِيهِ عِظَمُ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكِ الْأَعْظَمِ). اهـ

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمُحَنِّ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيُجْتَنَبُوا، وَيُصَارَ إِلَى أَهْلِ الرُّسُوحِ، لِيُسْتَدْفَعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأَ الْفِتْنُ، وَتَرُسُوا السَّفِينَةُ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

(١) انظر: «تَحْذِيرُ السَّالِكِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْمُعْتَرِينَ» لِأَبِي أَنَسٍ السَّيِّدِ (ص ٣٧).

(٢) كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي الشُّوَارِعِ مَعَ الْفُسَّاقِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَغَيْرِهَا زَعَمُوا؛ فَهَؤُلَاءِ وَإِنَّ نُسُبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَيُنْسَبُهُمْ صُورِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمْتُ لَا يَخْرُجُونَ فِي الشُّوَارِعِ هَكَذَا وَيَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَحَيَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْحَطِّ.

٦) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَيَّ جُزْءٍ نَافِعٍ بِنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «العُزْلَةِ» (ص ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالمِهْرَوَانِيُّ فِي «المِهْرَوَانِيَّاتِ» (ص ١٣٦)، وَالخَلِيلُ فِي «مَشِيخَتِهِ»، كَمَا فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ لِلرَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٢١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٨٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٠٦) وَفِي «النُّبَذِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «البِدْعِ» (ص ١٧٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٥٤)، وَالجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمْوَالِي» (ق/٧٣/ط)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٣٠٢)، وَالقَشِيرِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ» (ص ٢٢)، وَابْنُ شَادَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ الصُّغْرَى» (ص ١٦)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الهَاشِمِيُّ فِي «الْأَمْوَالِي» (ص ٤٩)، وَالمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٥٢)، وَالتَّنَسُفِيُّ فِي «عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدٍ» (ص ٥٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٣٢)،

وفي «المَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢١)، وفي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وابنُ فَهْدٍ في «الذَّيْلِ عَلَى التَّذْكَرَةِ» (ص ١٤٩)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٦٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وفي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٨٥)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٦٨٠)، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وفي «الْمَدْخَلِ» (ص ٧٥)، وفي «دَلَالِئِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٣)، وأبو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٢٢)، وفي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ١٨)، والخطيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٦٨)، وفي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ١ ص ٣٨٠)، وفي «تَالِيِ التَّلْخِيصِ» (١٦٠)، وفي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وفي «المَوْضُحِ» (ج ١ ص ٣٢١)، والثعلبيُّ في «الكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وأبو عَلِيِّ المَدَائِنِيِّ في «فَوَائِدِهِ» (ص ١٥٠)، وابنُ الجَعْدِ في «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٦٢)، والذهبيُّ في «تَذْكَرَةِ الحُفَاطِ» (ج ٢ ص ٧٥٢)، وفي «مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٣٣٠)، وفي «السَّيْرِ» (ج ١١ ص ١٤٤)، وزُهَيْرُ بنِ حَرْبٍ في «العِلْمِ» (ص ٢٩)، والأجْرِيُّ في «أَخْلَاقِ العُلَمَاءِ» (ص ٥١)، وفي «فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ» (٥٧)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٦٥)، وابنُ المِبَارَكِ في «الزُّهْدِ» (ص ٢٨١)، وفي «المُسْنَدِ» (ص ١٥)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج ١ ص ١٢٧)، والأصْبَهَانِيُّ في «التَّرغِيبِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «الأَرْبَعِينَ» (١٥٦)، وابنُ حَجَرٍ في «مُؤَافَقَةِ الخُبَرِ الخُبَرِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، والخَلِيلِيُّ في «الإِرْشَادِ» (ج ١

ص ٣٠٣)، و(ج ٢ ص ٥١٧)، وابنُ خَلَّادٍ في «عَوَالِي ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ» (ص ٥٥)، وابنُ  
هَزَارْمَرْدِ الصَّرِيفِيِّ في «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٣ / ط)، والابْنُ سَيْفِي في «مَشِيخَتِهِ»  
(٣٧)، وابنُ الصَّلَاحِ في «المَجْلِسِ الثَّلَاثِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص ٦٨)، والطَّائِي في  
«الأَرْبَعِينَ فِي إِزْشَادِ السَّائِرِينَ» (ص ١٥٧)، ومُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ في «الحُجَّةِ» (ج ٢  
ص ٥٧٩)، والدَّانِي في «الفِتَنِ» (ج ٣ ص ٥٨٧)، وأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ في  
«مَجْلِسٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق / ٢ / ط)، والحَاكِمُ في «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١ ص ٩٤)، وابنُ  
أَبِي سَعْدٍ في «الأَرْبَعِينَ» (ص ١٢٥)، والحَمَّامِيُّ في «حَدِيثِهِ» (ص ٨٥)، وفي «الفَوَائِدِ»  
(ص ١٢٦)، والبيَّانِيُّ في «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٦)، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»  
(ص ٣٥٨)، وفي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٣)، والابَّهَرِيُّ في «حَدِيثِهِ»  
(ص ٤١)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج ١ ص ١٦٥)، والمُخَلَّصُ في «المُخْلِصِيَّاتِ»  
(ج ٢ ص ٢١)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ في «المُسْنَدِ» (ص ١١٧)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ  
المَوْطَأِ» (ص ٥٧٨)، وابنُ أَبِي إِيَّاسٍ في «العِلْمِ» (ص ١١١)، والحدَّثَانِيُّ في «المَوْطَأِ»  
(ص ٦١٥)، وابنُ سَمْعُونِ في «الأَمَالِيِّ» (ص ٢٨١)، والجُوزْقَانِيُّ في «الأَبَاطِيلِ»  
(١٠٤)، والبَزَّازُ في «المُسْنَدِ» (٢٤٢٢)، وابنُ العَدِيمِ في «تَارِيخِ حَلَبِ» (ج ٣  
ص ١٣٧٣)، والجَهْضَمِيُّ في «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ» (ص ٢١)، والصُّورِيُّ في «أَخْبَارِ  
الشُّيُوخِ» (ص ٣٥٨)، وابنُ المُسْلِمَةِ في «الأَمَالِيِّ» (ص ١٩١)، وابنُ البَطْرِ في «جُزْئِهِ»  
(ص ٣١٣)، وتَمَّامُ في «الفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٢٤)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِيِّ» (ج ١  
ص ٤٠)، والمَحَامِلِيُّ في «أَمَالِيهِ» (٣٦٩)، والأَزْدِيُّ في «الأَوْهَامِ» (ص ٥٥)،  
والطُّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٠)، والإسْكَندَرِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص ٤٩١)،

وابنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٩٠٩)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق / ٨٥ / ط)،  
 وَابنُ أَخِي مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١  
 ص ٣٤٥)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٧٧)، وَابنُ ظَهْرَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ»  
 (ج ٢ ص ٧٥٢)، وَابنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٢٠١)، وَابنُ الْمُظْفَرِ فِي «عَرَائِبِ  
 مَالِكٍ» (ص ١٤٢)، وَابنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللطائفِ» (ص ١٩٩)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي  
 «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٥٤)، وَابنُ جَمَيْعٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٥٦)، وَالرَّافِعِيُّ فِي  
 «التَّدْوِينِ» (ج ٣ ص ١٣٠)، وَابنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتَيَا» (ص ١١٠)، وَابنُ النَّجَّارِ  
 فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ص ٣٨)، وَالْعَلَايِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَابنُ  
 اللَّتِّي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٤٣٧)، وَالْقَاضِي الشَّرِيفُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق / ١٣ / ط)، وَنَصْرُ  
 الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٥)، وَابنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَسَانِيدِ  
 الْمَشَائِخِ الْعَشْرِينَ» (ص ١٩٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٤)،  
 وَفِي (ق / ٥٨ / ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٢)، وَابنُ مَرْدَوِيهِ فِي  
 «الْمُنْتَقَى» (ص ٢٤١)، وَالْفَرَبْرِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٩٤)،  
 وَابنُ رَشِيقٍ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٦)، وَابنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٦)،  
 وَالدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٤ ص ١٠٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي  
 «الْعِلْمِ» (ص ٨٤)، وَالْعُصْمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١٢٥)، وَابنُ طُولُونٍ فِي «الْفِهْرِسْتِ  
 الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَ(ج ٥ ص ٦٥) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو بِهِ.



وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٣٢٢)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٢١٠)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ١٩٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٤٨١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّقَّاشُ فِي «الْفَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص ٧٠)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَقَّارِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ فِيهِ عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنِ الْحَسَنِ وَفِيهِ كَلَامٌ، لَكِنَّهُ تُوْبِعَ.

(٧) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، وَيَرْتَفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَتُقْرَأَ الْمَثَانِي <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ؛ فَلَا يُعِيْبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمَثَانِي؟ قَالَ: كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ). يَعْنِي: كُتِبَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ.

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٦٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٢٤٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١٤٨)، وَالِدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ٤ ص ٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١

(١) قُلْتُ: وَتُقْرَأُ كُتُبُ رِبْعِ الْمَثَنَةِ عَلَى رُؤُوسِ «الرَّبِيعَةِ»، وَلَا يُعِيْبُهَا أَحَدٌ مِنَ الرَّبِيعِيِّينَ!، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، بَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَثَنَةُ تُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ!؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

ص ٢٦٧)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٥٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٨١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُؤَوَّفَاً؛ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٧٧٥): (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ تَحَقَّقَ كُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْأَنْبَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِـ(الْمَشْنَأَةِ) وَهِيَ كُلُّ مَا كُتِبَ سِوَى كِتَابِ اللهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ الرَّأْيِيُّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ(الْمَشْنَأَةِ) الْكُتُبَ الْمَذْهَبِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْمُقْلِدِينَ -وَعَلَى الْحَزْبِيِّينَ- الَّتِي صَرَفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ مَعَ الْأَسْفِ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُتَمَذِّهِينَ، وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَالْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً يَتَدَيَّنُونَ بِالْتَّمَذُّهِبِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ!.. فَقَدْ جَعَلُوا الْمَذْهَبَ أَصْلاً، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَبَعاً، فَذَلِكَ هُوَ (الْمَشْنَأَةُ) دُونَ مَا شَكَّ، أَوْ رَيْبٍ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِـ(الْمَثَانِي، أَوْ الْمَشْنَأَةِ) الْكُتُبَ الْحَزْبِيَّةَ الْفِكْرِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْحَزْبِيِّينَ الَّتِي صَرَفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ... فَقَدْ جَعَلُوا الْحِزْبَ، أَوْ الْجَمْعِيَّةَ أَصْلاً، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَبَعاً... فَهِيَ كُتُبٌ فِكْرِيَّةٌ مُضَلَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ.

٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَّهُ يُقَالُ: لَا تُمَكِّنْ رَجُلًا زَانِعًا الْقَلْبَ مِنْ أُذُنِكَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٣١).

٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لِرَجُلٍ؛ يَا هَذَا مَا تَلَاعَبْتَ بِهِ فَلَا تَلْعَبَنَّ

بِدِينِكَ!)<sup>(١)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْغَضَائِرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١٥٣٨)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ لِأَنَّ الْخُطْبَاءَ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بضعفهم في العلم والدين، فإنهم بلا حياءٍ

من الله تعالى، ومن خلقه يخطبون في الناس على أنهم من المشايخ، وهم أبعد الناس

(١) قُلْتُ: وَهُوَ لِأَنَّ الْخُطْبَاءَ يَلْعَبُونَ فِي الدِّينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

مِنَ الْمَشِيخَةِ، بَلْ هُمْ أَجْهَلُ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٠) فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢) وَ(ج ٥ ص ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٤٣)، وَفِي «الْأَدَبِ» (ص ١٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ص ١٧٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٥٤٦)، وَفِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٨٦)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٤٨ و ١٤٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٣)، وَابْنُ فَاخِرٍ فِي «مَجْلِسِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص ٤٨٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٠٠)، وَفِي «الْمَشِيخَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٤)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٢٢٠)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ٤٩)، وَالغَطْرِيْفِيُّ فِي «جُرْئِهِ» (ص ١٢٢)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٨٦)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢/ق/٧٤٢/ط)، وَنَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ فِي «عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدِ» (ص ٢٩٨)، وَابْنُ التَّقُورِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ نَجِيدِ

السُّلَمِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٠٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَ(ج ٨ ص ١٢٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٠ ص ٣٠٤ و ٣٥٦)، وَ(ج ٦ ص ١١٤ و ١١٥)، وَ(ج ٣ ص ١٠٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ١٧٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَالتَّعَالِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٣)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبُكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٩٧)، وَأَبُو نَصْرِ الْبُقَالُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٥)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٨٤٤)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٨٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٤٩٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٥٠٨ و ٥٠٩)، وَ(ج ٤٦ ص ٣٠١) وَ(ج ٦٤ ص ٦٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٧٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالسَّمَّانُ فِي «مَشِيخَتِهِ» كَمَا فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» لِلرَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٤٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «التَّوَابِينِ» (ص ٢٣٧)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١٠٢)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣)، وَفِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٥٧)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٦٢٩ و ٦٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٥٩) وَ(ج ١٦ ص ١٠٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ١٢٢)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَابْنُ قُرَّاجَانَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٤٣ و ٣٥٧ و ٣٩٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ»

(ج ٢ ص ٥٦١)، وابنُ طُولُونٍ في «الفَهْرِستِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، والأَسْكَدَارِيُّ في «طَنِينِ المُجَلِّجَاتِ» (ق / ٤٧ / ط)، والسَّخَاوِيُّ في «الجَوَاهِرِ المُكَلَّلَةِ» (ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» (٧٠)، و(٧١)، والعَبْدَرِيُّ في «رِحْلَتِهِ» (ص ١١٠)، وأَبُو الحَسَنِ الإخْمِيمِيُّ في «الفَوَائِدِ المُتَّقَاةِ» (ق / ٢ / ط)، والكَلابَازِيُّ في «مَعَانِي الأَخْبَارِ» (ص ٢٦٧)، وأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ في «تَنْبِيهِ الغَافِلِينَ» (ص ٢٢٣)، ومُحَمَّدُ عَابِدٍ في «حِصْرِ الشَّارِدِ» (ج ٢ ص ٦٦٣)، والقَطِيعِيُّ<sup>(١)</sup> في «زَوَائِدِ المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٦٧٣)، وابنُ الدُّبَيْثِيِّ في «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٥٧ و ٣٧٢)، و(ج ٣ ص ٣٤٢ و ٥١١)، وابنُ نُقْطَةَ في «مَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ» (ص ٦٠٤)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٦)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٣١)، وفي «حَدِيثِهِ» (ص ١٤٦)، والخُلْدِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ص ١٧٧)، وأَبُو زَكَرِيَّا ابنُ نَصْرِ في «مَجَلَسِينَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٩ / ط)، والفَهْرِيُّ في «اسْتِزْالِ السَّكِينَةِ» (ص ٥٥)، والأَيُّوبِيُّ في «المَنَاهِلِ» (ص ١٩٦)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٣٤) مِنْ طَرُقٍ عَن مَنْصُورِ بنِ مُعْتَمِرٍ عَن رَبِيعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) وَعَزَاهُ للقَطِيعِيِّ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (ج ١١ ص ٢٦٨).

وَعَزَّوهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدٍ في «زَوَائِدِ المُسْنَدِ» فَهُوَ خَطَأً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى)؛ يُشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ هَذَا مَا نُورُّ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.<sup>(١)</sup>

إِذَا الْحَيَاءُ مِمَّا أُتْرِعَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ وَتَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ. قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى اتِّفَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا اتَّفَقَهُمْ إِلَّا لِفَضْلِ الْحَيَاءِ، وَذِمِّ فَاقِدِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَوْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ؛ أَيُّ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٤٩٧) و«شرح الأربعين النووية» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٠٦).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٤٩٨) و«معالم السنن» للخطابي (ج ٧ ص ١٧٢)، و«أعلام الحديث» له (ج ٣ ص ٢١٩٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٩ ص ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ١٣ ص ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكزماي (ج ٢١ ص ٢٣٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٧ ص ٤٩٦)، و«تحفة الباري» للأصاري (ج ٦ ص ١٠٢)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (ج ٥ ص ١٧٧).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢١٩٨): (مَعْنَى قَوْلِهِ عليه: (النَّبُوَّةُ الْأُولَى)؛ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَمْدُوحًا عَلَى أَلْسِنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَمَأْمُورًا بِهِ، لَمْ يُنْسَخْ فِيهَا نُسْخٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فِيهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ عليه: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ)؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظٌ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ. يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، يُرِيدُ مَا تَأْمُرُكَ بِهِ النَّفْسُ وَتَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتَهُ، وَحَقِيقَتُهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥٢٣) بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكَ حَيَاءٌ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته: (الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبْرِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَكْفُفُ الْإِنْسَانَ عَنْ مُوَاقَعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبَعًا بِازْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ). <sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»

(ص ٢١٠): (وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ عز وجل. وَالثَّانِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ

(١) انظر: «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لَشَيْخُنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعُثَيْمِينَ (ص ٢٠٧).

(٢) قُلْتُ: فَلَمَّا تَرَكَ الْخَطِيبُ الْحَيَاءَ ارْتَكَبَ الشَّرَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٣) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٢٣).



بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ. أَمَّا الْحَيَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرَكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَأَنْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ، وَأَمَّا الْحَيَاءُ مِنَ الْمَخْلُوقِ فَأَنْ تَكْفُفَ عَنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ، وَالْأَخْلَاقَ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ص ٤٩٧): (وَقَوْلُهُ ﷻ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءً، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَاللَّهُ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ، صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ، أَنهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَمُنْكَرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ): أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنَ اللَّهِ، وَلَا مِنَ النَّاسِ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعْ مِنْهُ حَيْثُ دَلَّ مَا شِئْتَ). اهـ

وَقَوْلُهُ ﷻ: (النُّبُوَّةُ الْأُولَى)؛ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ ثَابِتًا، وَاسْتِعْمَالُهُ وَاجِبًا مُنْذُ زَمَانِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الْحَيَاءِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ فِيمَا نُسَخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، وَلَمْ يُبَدَّلْ فِيمَا بَدَّلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ عَلِمَ صَوَابَهُ،

وَبَانَ فَضْلُهُ، وَاتَّفَقَتْ الْعُقُولُ عَلَى حُسْنِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا صِفَتُهُ: لَمْ يُجِرْ عَلَيْهِ النَّسْخُ  
وَالْتَّبْدِيلُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلْيَسْتَحِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ  
قَبِيحِ الْأُمُورِ<sup>(٢)</sup>... لِأَنَّ الْحَيَاءَ مَانِعٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ كَالْكَذِبِ وَغَيْرِهِ.  
قُلْتُ: وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ جَاءَتْ بِالْفَضِيلَةِ، وَنَهَتْ عَنِ الرَّذِيلَةِ... فَهُمْ  
مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَيَاءِ.



(١) انظر: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٧ ص ١٧١ و ١٧٢)، و«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٩٥)، و«التَّعْيِينَ  
فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» لِلطُّوفِيِّ (ص ١٦٨)، و«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٩ ص ٢٩٩)، و«عُمْدَةُ  
الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٢٠)، و«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيَّةُ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٢٣٦)، و«إِرْشَادُ السَّارِيِّ»  
لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٩٦)، و«تُخْفَةُ الْبَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٦ ص ١٠٢)، و«مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» لِلْسُّبُوطِيِّ (ج ٥  
ص ١٧٧).

(٢) الدَّاعِيَةُ الْجَاهِلُ بِغَيْبِهِ لِلنَّاسِ وَكَذِبِهِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ فَقَدَ الْحَيَاءَ؛ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.  
قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٩٤): (إِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ الْحَيَاءَ فَلَا تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ خَيْرًا). اهـ

# الْمَدْخَلُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ  
وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدُّبَيْلِيُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ لِأَهْلِهَا، لِيُصَلُّوا فِيهَا  
الْفَرَائِضَ عِنْدَ الْأَعْدَانِ، وَيُصَلُّوا فِيهَا التَّوَافِلَ لِمَا شَرَعَتْ صَلَاتُهَا فِي الْبُيُوتِ،  
وَصَلَاةَ النِّسَاءِ لِلْفَرِيضَةِ وَالتَّأْفِلَةِ فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ وَأَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَيُقْرَأَ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ  
الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَفِي هَذَا قَمْعٌ «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» لِمُخَالَفَتِهِ سُنَنَ الْهَدْيِ

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْمَسْجِدِ، مَسْجِدُ الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ  
اتَّخَذَ السَّلَفُ مَسَاجِدَ فِي الْبُيُوتِ<sup>(١)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَمَعَ اسْتِخْدَامِ السَّلَفِ لِلْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ؛ إِلَّا أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ  
الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي بُيُوتِنَا لِكَيْ نُعْبِدَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا بِمِثْلِ مَا نَعْبُدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، لِكَيْ تَكُونَ  
حَيَاتِنَا عَامِرَةً بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْبُيُوتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:

وَقَدْ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ مَسَاجِدَ الْبُيُوتِ بِأَنَّهَا: الْمَكَانُ الْمُخَصَّصُ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ

فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي بِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ... فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٧٥٤)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٨٠ و ١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٣٢٢ و ٣٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٢٤٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (١٥٥)، وَ(١٥٦)، وَفِي «المُسْنَدِ» (٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ٣٧٧).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ لِهَذَا الْمَعْدُورِ اتِّخَاذُ مُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدًا، وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ<sup>(١)</sup> الْمَعْدُورِ شَرْعًا، وَالْمُتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)؛ بَابُ: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٥)؛ بَابُ: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ وَتَنْظِيفِهَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٤ ص ٦٥): (وَلِذَلِكَ جَاءَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ يَتَّخِذُ ذَلِكَ الْمَحَلَّ مَسْجِدًا أَيَّامَ السُّيُولِ). اهـ  
قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَكَانٌ يُخَصِّصُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا عَدَمُ الدَّهَابِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الَّتِي لَا يُؤَدِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، كَصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ اتِّخَاذُ الْمُصَلِّي فِي الْبُيُوتِ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ بِالْبُيُوتِ إِحْيَاءٌ لَهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِصْنٌ لَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

(١) وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٧٧): (مَسَاجِدُ الْبُيُوتِ هِيَ: أَمَاكِنُ الصَّلَاةِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ أَمَاكِنَ مُعَدَّةً لِلصَّلَاةِ فِيهَا). اهـ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ، فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنَا حَائِضٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٧)، وَ (٥١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ إِلَى جَانِبِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ قَوْلِهَا: «حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٣) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٣)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٩)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَأَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَنِّيِّ، عَنْ

بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بغيرِ وُضوءٍ، يُرِيدُ الصَّوْمَ).  
وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَ (٩٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه بِهِ.  
وإسناده صحيح.

قَوْلُهُ: (أَوْذِنُهُ)؛ مِنَ الْإِذَانِ، يَعْنِي: الْإِخْبَارِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٣) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ).  
وإسناده حسن في المتابعات.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: (يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ).

وَمَعْنَاهُ: جَاءَ يُخْبِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ طُلُوعُ النُّورِ.  
فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَسَحَّرُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَشَرِبَ صلى الله عليه وسلم اللَّبْنَ، وَشَرِبَ مَعَهُ بِلَالٌ أَيْضًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَكَانَ ذَلِكَ قُبَيْلَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.



وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ اللَّبْنَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِكَثِيرٍ إِلَى الْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَكَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَيُّ إِشْكَالٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.  
 قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٤): (قَوْلُهُ :  
 «بِعَيْرِ وَضُوءٍ»؛ أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الشُّرْبِ، وَالصَّلَاةِ وَضُوءٍ، بَلْ كَانَ مُتَوَضِّئًا  
 قَبْلُ.

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. اهـ  
 وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ  
 عَلَى الْأَذَانِ الْحَالِيِّ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بِخَمْسِينَ دَقِيقَةً<sup>(٢)</sup>.  
 (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ  
 تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَأَبُو  
 يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ  
 فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ١٧٢)، وَ(ج ٤ ص ٤٤ و ٢٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي  
 «الْتَمَهِيدِ» (ج ١٤ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ  
 زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «حَاشِيَتُهُ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٤).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ، فَمَا بِالْكَ بَعْدَ الْوَقْتِ الْفَلَكَيِّ لِلْفَجْرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟!

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٤٩٧)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ). اهـ.

وَتَابَعَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابن حجرٍ (ص ١٠٨٧).

وَتَابَعَ زَائِدَةَ بْنُ قَدَامَةَ: عَلَيْهِ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَيَأْمُرُ بِتَنْظِيفِهَا).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي  
يَزِيدَ الْقَطْرُبُلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْقَطْرُبُلِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي  
«التَّقْرِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ٢٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، أَوْ  
الْجَامِعَاتِ، أَوْ الْمَدَارِسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنَ يُصَلَّى فِيهَا.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالذُّورِ هُنَا الْبُيُوتُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣١٤)؛ بَابُ: اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي  
الدُّورِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ: «الدُّورِ» أَنَّهَا الْبُيُوتُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٥٩): (الظَّاهِرُ:

أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، لُورُودِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ مِثْلَ الْمَقَابِرِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مَحْمُودُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٤ ص ٥٦):

(وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَقَدْ ثَبَتَ

أَنَّهُ ﷺ اتَّخَذَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ). اهـ.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ

صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَ«الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٤ ص ٥٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
 (٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دَوْرِنَا، وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٢ ص ١٠١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٥٦):

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَابِعَ؛ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُحَسِّنَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا).  
 وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ الْمُقَنَّانِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٢٣)، وَ(ج ٤ ص ٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٧٩): (وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْتَرَمَ هَذِهِ الْبِقَاعُ الْمُعَدَّةُ لِلصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، وَتُنْظَفَ وَتُطَهَّرَ). اهـ  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ١١٧): (وَهَذَا كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ وَالطَّيِّبِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ فِي الْبُيُوتِ، وَتُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ). اهـ

(٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ ﷺ: مَا زِلْتِ عَلَيَّ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٦٠٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٢٣٣)، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٣٥١)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٦١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٣٨٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صحيحه» (ج ٣ ص ١١٠)، وأحمد في «المُسند» (ج ١ ص ٢٥٨) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُؤَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ يَتَّخِذْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ مَسَاجِدَ خَاصَّةً يَتَعَبَدْنَ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا»؛ يَعْنِي: مَكَانَ صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ.

(٨) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ <sup>(١)</sup> - قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُمَا: قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ <sup>(٢)</sup> - قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٩) (وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً).

(١) انظر: «التَّقْرِيب» لابن حجر (ص ٧٩٢).

(٢) انظر: «التَّقْرِيب» لابن حجر (ص ٣٨٨).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ص ٧٤).  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَفِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١  
ص ٥١٩).

(١٠) (وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ).  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ص ٨٢).  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَفِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١  
ص ٥٦٤).

(١١) وَقَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ؛ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالْقَوْمُ نَحْوَ الْعَشْرَةِ  
يَكُونُونَ فِي الدَّارِ، فَيَجْمَعُونَ، وَعَلَى بَابِ الدَّارِ مَسْجِدٌ؟ قَالَ: يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ،  
وَلَا يُصَلُّونَ فِي الدَّارِ. وَكَانَهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ مَسْجِدٌ يُؤَدَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ)<sup>(١)</sup>.  
وَالشَّاهِدُ: (فِي الدَّارِ مَسْجِدٌ)؛ حَيْثُ أَقَرَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ  
مَسْجِدًا فِي الْبَيْتِ يُصَلَّى فِيهِ.

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ مِنْ عُدْرٍ، أَوْ بِانْفِرَادٍ مِنْ  
عُدْرٍ، يَحْصُلُ بِهَا فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ.

(١٢) وَعَنْ مَهْيَبِ بْنِ سُلَيْمِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ  
يَقُولُ: (اعْتَلَّتْ بِنَيْسَابُورَ عَلَّةٌ خَفِيفَةٌ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
رَاهَوِيَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٧٨)؛ رَوَايَةٌ: حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ».

فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَضَعَفَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أَفْطُرُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

(١٣) وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله فِي «سِيرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٤٨): وَحَضَرْتُ مَعَ أَبِي -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ اللَّيْثِ صَاحِبِ الْأَشْجَعِيِّ، وَحَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. فَتَوَدِدِي بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ نُصَلِّيَ هَاهُنَا، فَقَالَ: نَحْنُ جَمَاعَةٌ؛ نُصَلِّيَ هَاهُنَا، فَصَلَّوْا. اهـ.

(١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بُشَكُورٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَخَبَةِ» (ج ١ ص ٤٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ٨٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٤١٧)، وَفِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٤٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فِقْهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله.



أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٠٣)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١  
ص ٢٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ» (ج ٥  
ص ٤٧٢ و ٤٧٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٧٩)، وَ(١٤٨٠)، وَالذَّارِمِيُّ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (١٤٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ  
الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٤٣٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٤٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي  
«شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٦١٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سَيَّارُ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ  
الْفَقِيرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ فِي جَمِيعِهَا يُعْتَبَرُ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهَا الْمُسْلِمُ  
لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ، وَالْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ الْعَمَلِ، أَوْ  
السَّفَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَا اخْتِصَاصَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَعْدَّةِ لَهَا فَقَطْ؛ لِكَوْنِ الْأَرْضِ  
مَسْجِدًا كُلُّهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ لَيْسَتْ فِي أَيْدِي أَمِينَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنْ  
أَهْلِ التَّحْزُبِ؛ كَمَا هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

فَإِذَا كَانَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَتَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ غَيْرِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُتَحَزِّبَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا آوَى عَلَيْهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا)<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد عذر كعب بن مالك وهو صحابي في ترك الجماعة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب أنه يتأذى ويتحرج من هجرانه، فكيف بعذر من يتأذى ويتحرج بالصلاة خلف المبتدعة في المساجد في هذا الزمان.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَيْمِيْنِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ١٥٢): (إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ - كَمَا أَصَابَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَصَاحِبِيهِ - وَهَجَرَهُ النَّاسُ، وَصَارَ يَتَأَذَى مِنْ مُشَاهَدَتِهِمْ وَلَا يَتَحَمَّلُ، فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ هَذَا عُدْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَوْفَ يَكُونُ مُتَشَوِّشًا غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلِهَذَا صَلَّى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ، وَسَبَقَ لَنَا ذِكْرُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَمَرَاةِ بْنِ الرَّبِيعِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَيْمِيْنِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ١٤٧): (وَفِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَهْجُورًا مَنبُودًا، وَعَجَزَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَتَحَمَّلَ هَذَا، كَمَا فَعَلَ صَاحِبًا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه. لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الصَّيْقِ وَالْحَرَجِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ سَلَامُهُ، وَمَهْجُورٌ مَنبُودٌ، هَذَا تَضَيُّقٌ بِهِ نَفْسُهُ ذَرْعًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا عُدْرٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ). اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ)<sup>(١)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٣١).

# الضَّبْطُ، وَالتَّقْعِيدُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ؛ مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ،  
وَفِي هَذَا قَصْمٌ: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْهَالِكِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الرُّخْصَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ  
أَنْ نَتَعَرَّضَ بِإِيجَازٍ لِيَبَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي  
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا وَرُوحُ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ  
الْحَرَجِ، وَجَانِبِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاضِحٌ فِيهَا لِمَا ثَبَتَ أَمْرٌ: «الرُّخْصَةُ»، وَ«رَفْعِ  
الْحَرَجِ»، وَ«التَّيْسِيرِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

(١) وَلَوْ ذَهَبَتْ أَسْتَعْرَضَ كُلَّ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَرَأَيْنَا ذَلِكَ بَارِزًا جَلِيًّا، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَانظُرْ: «الْفُرُوقُ» لِلْقَرَأِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٥ و ٢٠٦)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزَّزِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥

و ٧)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلزَّرْقَائِيِّ (ص ١٥٩).

وَقَالَ تَعَالَى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [الأعراف: ١٥٧].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ؛

كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ؛ كَمَا

يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ

تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).<sup>(٢)</sup>

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَالِحِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٩٠ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلابَادِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيْقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَ(٣٥٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥)، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٣ ص ٥٤٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ).<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله هَذِهِ الْأَثَارَ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١ ص ٥٠٨)؛ تَحْتَ: بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ.  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأُمَّةِ.

وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٦٢)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.  
(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٧٩)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥١٠ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى: «أَحَادِيثِ الشُّهَابِ» كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧٢ وَ٧٣).

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١ ص ٥١٠): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.  
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٧)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٠٩ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١ ص ٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

عَزَائِمُهُ).<sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦): بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّحْصِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ

تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

أَيْسَرِهِمَا).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ وَالْإِثْمِ عَنِ مُخَالَفَةِ التَّكَالِيفِ، وَذَلِكَ

بِالْعَمَلِ بِالرُّحْصَةِ، وَتَرْكِ الْعَزِيمَةِ، أَوْ تَقَرُّرُ مَغْفَرَةٍ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ إِثْمٍ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٠٦)، وَفِي «الْأَدَابِ»

(ص ٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



وَذَنْبٍ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ أَصْلَهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سِعَةٍ، وَاخْتِيَارِ الْأَوْلَى لِلْمُكَلَّفِ.<sup>(١)</sup>

وَالشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ يُقْتَصِرُ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَفَةِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ، وَهُوَ الْعَزِيمَةُ، وَيُرْفَعُ الْحَرَجُ وَالْإِثْمُ عَنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ يُقَرَّرُ الْعَفْوُ، وَالْمَغْفِرَةُ عَنِ الْمُخَالَفِ.

فَالرُّخْصُ سَبَبُهَا الضَّرُورَةُ؛ لِأَنَّ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْخَطَرِ، أَوْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ تَجْعَلُهُ يَخَافُ مِنْ حُدُوثِ أَدْوَى بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْعَرَضِ، أَوْ بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالمَالِ، أَوْ بِتَوَابِعِهَا.<sup>(٢)</sup>

فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ، أَوْ يُبَاحُ لَهُ اِزْتِكَابُ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ، أَوْ فِعْلُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ الظَّنِّ ضِمْنِ قِيُودِ الشَّرْعِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَبَيَّنَ الْأَمِيدِيُّ رحمته الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٩)؛ أَنَّهُ يَجِبُ تَنَاوُلُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَعَدَ الْفُقَهَاءُ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً هَامَّةً مِنْ فَوَاعِدِ الْأُصُولِ نَصَّهَا: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، وَقَاعِدَةٌ: «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ»، وَقَاعِدَةٌ: «الضَّرَرُ يُزَالُ».

(٣) وَأَنْظَرُ: «الرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٨٩)، وَ«فَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥)، وَ«المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٤١٤)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢١٦).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرَّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنِ تَحْمُلِ الْمَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لِقَصْدِهِ). اهـ؛ أَي: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرَكُ الرُّخْصَةَ مَعَ ظَنِّ سَبَبِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْإِسْتِيقَاقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَرْكِ الدَّوَامِ، وَكَرَاهِيَّةِ الْعَمَلِ.<sup>(١)</sup>  
فَالرُّخْصَةُ مَنَحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، تُسْرِعُ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ عَنِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالرُّخْصَةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ). اهـ  
وَالرُّخْصَةُ: الْإِذْنُ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ؛ يُقَالُ: رَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ: إِذَا أذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٤)، وَ«مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ص ٧٩).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا جَهَلَ الْمَرْءُ فِقْهَ الرُّخْصَةِ، فَيَسَبِّبُ الْجَهْلُ بِذَلِكَ يَقَعُ غَلْطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقَعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٥).

قَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «المِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ١١٨): (وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمْرَقَنْدِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْأُصُولِ» (ص ٥٥): (الرُّخْصَةُ فَهِيَ اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنِ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِعَارِضٍ إِلَى تَخْفِيفٍ وَتَيْسِيرٍ<sup>(١)</sup>، تَرْفِيهَا وَتَوْسِيعَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّغْيِيرُ فِي وَصْفِهِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٢ ص ١٣٨٥): (وَالرُّخْصَةُ: تَرْخِصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءٍ خَفَّفَهَا عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَفْهُومُ الرُّخْصَةِ؛ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ؛ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، فَلِيزِمُ الْوَقْفُ عَلَى حُصُولِ الرَّاجِحِ تَيْسِيرًا لِلْمُكَلَّفِ فِي دِينِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٢٠٤): (الرُّخْصَةُ؛ فَمَا شُرِعَ لِغُدْرٍ شَاقٌّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلِ كُلِّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ). اهـ

(١) وَهَذِهِ الرُّخْصُ تَفْعٌ فِي مُقَابَلَةِ الْعَزَائِمِ، وَمَا يَزَالُ الْعَمَلُ بِهَا جَارِيًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِإِقَامِ دَلِيلِهَا تَخْفِيفًا عَنِ الْمُكَلَّفِ.

وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّخْصِ: أَنَّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، شُرِعَتْ عَلَى أَحْكَامٍ، فَجَوَّازُ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ، وَإِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ، وَالنُّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْمُكْرَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كُلُّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُطَبَّقُ فِي شَأْنِ بَعْضِ الْمُكَلِّفِينَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَهِيَ حَالَاتُ السَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْإِكْرَاهِ، وَالضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ الْخَاصَّةُ تُعَدُّ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامِ كَلِيَّةٍ عَامَّةٍ تَمْنَعُ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَكَلَ الْمَيْتَةِ، وَالنُّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَتُطَبَّقُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا يُفْتَضَرُّ فِيهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ أَحْكَامٌ تَخْصُ بَعْضَ الْمُكَلِّفِينَ دُونَ بَعْضٍ، وَتُطَبَّقُ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ.<sup>(٢)</sup>

وَبِذَلِكَ كَانَتْ دَائِرَةٌ مَعَ أَسْبَابِهَا وَجُوداً وَعَدَمًا، فَإِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ التَّرْخِيسِ جَازَتْ مُخَالَفَةُ التَّكْلِيفِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ.

(١) وَأَنْظَرُ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٧٥)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٤)، وَ«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٢١٥)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ١٥٦)، وَ«شَجَرَةُ الْمَعَارِفِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص ٤٠١)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُتِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ١٥٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«فَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفُرُوقُ» لِلْقَرَّافِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٥ و ٢٠٦).

وَإِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيسِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ.<sup>(١)</sup>

وَالرُّخْصَةُ: بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهَا الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، تَكُونُ وَاجِبَةً، وَمَنْدُوبَةً، وَمُبَاحَةً، وَخِلَافُ الْأَوَّلَى، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ تَكُونُ مَطْلُوبَةً الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.<sup>(٢)</sup>

(١) فَتَكُونُ وَاجِبَةً كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، وَشُرْبِهِ مِمَّا حَرَّمَ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وَأَصْلُ حُكْمِهَا الْحُرْمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَوْجُوبُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ آخَرَ لِعُذْرٍ، وَهُوَ الْاضْطِرَّارُ إِلَى الْأَكْلِ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ، وَالْحُكْمُ هُنَا وَإِنْ تَغَيَّرَ مِنْ صُعُوبَةٍ، وَهِيَ الْحُرْمَةُ، إِلَى صُعُوبَةٍ وَهِيَ الْوُجُوبُ، إِلَّا أَنَّ وُجُوبَ الْأَكْلِ مُوَافِقٌ لِعَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا، فَفِيهِ سَهُولَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَسَبَبُ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ: الْخُبْثُ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

(١) انظر: «الأخذ بالرخصة» للتارزي (ص ٤٢٣).

(٢) وانظر: «شرح جمع الجوامع» للمحلي (ج ١ ص ١٢٢).

(٢) وَتَكُونُ الرَّخْصَةُ مَدْوُوبَةً؛ كَالْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

(٣) وَتَكُونُ الرَّخْصَةُ مُبَاحَةً؛ مِثْلُ: إِبَاحَةِ الْعَرَايَا، وَالْعَرَايَا: بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى

رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ خَرْصًا بِالتَّمْرِ الْقَدِيمِ، وَالْخَرْصُ: التَّقْدِيرُ.

قُلْتُ: فَيَسْتَرِي رُطْبَهَا مِنْهُ بِتَمْرِ يَابِسٍ، فَإِبَاحَةُ الْعَرَايَا حُكْمٌ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ﷺ:

(رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا) <sup>(١)</sup>، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَةِ الرَّبَا، وَهَذِهِ

الْمُخَالَفَةُ جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، اسْتِثْنَاءً مِنْ شَرْطِ التَّمَاثُلِ، أَوْ الْمَسَاوَاةِ فِي الْبُيُوعِ

الرَّبَوِيَّةِ، وَالتَّمْرُ مَالٌ رَبَوِيٌّ، وَالرُّطْبُ يَنْتَقِصُ إِذَا جَفَّ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ الْمُمَاثَلَةُ الْمَطْلُوبَةُ

شَرْعًا.

(٤) وَتَكُونُ الرَّخْصَةُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ؛ كَفَطْرِ الْمُسَافِرِ فِي نَهَارِ

رَمَضَانَ الَّذِي لَا يُشَقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً قَوِيَّةً. <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِضَ لِلْمُكَلَّفِ مَا يَجْعَلُ الْعَمَلَ بِالْحُكْمِ الْكُلِّيِّ ضَرَرًا شَاقًّا، أَوْ

مُتَعَدِّرًا؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَعْتَبِرُهَا ضَرُورَةً تُبِيحُ مُخَالَفَةَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ، وَيُسْتَبَدَّلُ بِهَا

أَحْكَامًا اسْتِثْنَائِيَّةً، بِهَا يَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ،

وَتَزُولُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْاسْتِثْنَائِيَّةُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا، فَيُرَخِّصُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتْرَكَ

الْحُكْمَ الْمَطْلَبَ بِهِ، إِلَى حُكْمٍ طَارِئٍ تَيْسِيرًا، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ بِالرُّخْصَةِ دَفْعًا

لِلضَّرَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٧٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ.

(٢) انظر: «الرُّخْصَةُ الشَّرْعِيَّة» للدُّكْتُورِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسُ قَعَدَ الْفُقَهَاءُ<sup>(١)</sup> قَاعِدَةً هَامَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ نَصُّهَا: «الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ: «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ»، وَ«الضَّرَرُ يُزَالُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعًا كَثِيرَةً.<sup>(٣)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(٢) وَهِيَ الرُّخْصُ الْعَارِضَةُ لِلْأَفْرَادِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الرُّخْصُ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا الْفُقَهَاءُ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي تَمَثُّلِ الرُّخْصَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِلْسِّيُوطِيِّ (ص ٨٤)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٥)، وَ«مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلْبُورْنُو (ج ٦ ص ٢٦٣)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ١ ص ٤٥).

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتِ الْمُكْلِفِينَ، أَوْ تَكْلِيفِهِمْ مَا لَا تَطِيقُهُ نُفُوسُهُمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٩١): (يُرِيدُ رَبُّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ -بِمَا شَرَعَ لَكُمْ- التَّخْفِيفَ، وَالتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الشِّدَّةَ، وَالمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٤٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨] أَي: مِنْ ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتَكْلِيفٍ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١١٥): (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «شَجَرَةِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ؛ أَي: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ أَي: الشِّدَّةَ وَالمَشَقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ).

(١) أَي: مِنْ ضَيْقٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٠٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨] أَي: مِنْ ضَيْقٍ فِي الدِّينِ). اهـ.



وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْيُسْرِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ الْمَشَاقَّ بِغَيْرِ  
فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجَلَةٍ. اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِينَ أُسِّسَ عَلَيْهِمُ الْيُسْرُ<sup>(١)</sup> وَالرَّفْقُ، وَالْعَطْفُ وَالتَّخْفِيفُ، وَالْعُدْرُ هُوَ  
الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
[البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَالْمُرَادُ بِالْوُسْعِ  
هُوَ: الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْمُفَسِّرُونَ: عُمُومُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِنَاءً عَلَى ضَعْفِ  
الْإِنْسَانِ أَمَامَ رَغْبَاتِهِ، وَأَمَامَ مُغْرِبَاتِ الْحَيَاةِ وَشَهَوَاتِهَا، بِالرَّحْمَةِ وَالْيُسْرِ، وَرَفْعِ  
الْمَشَقَّةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرْرِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَالْيُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَى: اللَّيْنِ وَالِانْقِيَادِ، وَالسُّهُولَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ وَاسِعًا حِينَ رَخَّصَ فِي أَحْكَامِهِ.  
انظر: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١٥٥)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلْفَيْهومي (ص ٢٦١)، وَ«زَادَ  
المَسِيرَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤).

(٢) وَانظر: «الإحكام» لِأَبِي إِسْحَاقٍ (ج ٤ ص ٣٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْعَزَّزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٢٥٠)،  
وَ«الإشارة إِلَى الإِنْجَازِ» لَهُ (ص ٦٨)، وَ«فَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٦٣)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ العَرَبِيِّ  
(ج ٣ ص ١٣٠٥)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٦ ص ١٠٨)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشُّوكَاطِيِّ (ج ٣  
ص ٤٧٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٩٨).

(٣) انظر: «رُوحَ المَعَانِي» لِأَبِي إِسْحَاقٍ (ج ٥ ص ١٤ و ١٥)، وَ«زَادَ المَسِيرَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤).

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْمَشُورِ» (ج ٣ ص ٣٩٦): (الْأَخْذُ بِالرُّخْصِ وَالْعَزَائِمِ فِي مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ فَإِذَا قَصَدَ بِالرُّخْصَةِ<sup>(١)</sup> قَبُولُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَفْضَلَ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الْوِفَاقُ، وَرَدُّ الْخِلَافِ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ». وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ يَدُلُّ عَلَى تَأْصِيلِهَا<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نُجَيْمٍ رحمته فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص ٧٥): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ). اهـ  
قُلْتُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ يَشُقُّ عَلَى الْعِبَادِ فِعْلُهُ سَقَطَ الْأَمْرُ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ سَقَطَ النَّهْيُ عَنْهُ.<sup>(٣)</sup>

(١) فَالْإِنْسَانُ عَابِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّخْصَةِ، وَمَا يَكُونُ مُحَقَّقًا لِهَذِهِ الْعُودِيَّةِ فِي اسْتِمْرَارٍ وَإِحْسَانٍ، وَمُتَابَعَةٍ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا التَّوَازُنُ، وَاخْتِيَارُ الْأَيْسَرِ حِفَاطًا عَلَى النَّفْسِ، وَأَدَاءٌ فِي حُدُودِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

(٢) فَتَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ وَسْعِهَا خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ؛ أَي: هَذِهِ الْمَشَقَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا سُفُوطُ الْوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الْمَشَقَّةُ، طَبَقًا لِلْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

(٣) انظُرْ: «الرُّخْصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٤٥).

(٤) كَذَلِكَ عُمُومُ الْبَلْوَى، وَالْمُرَادُ بِهَا: شُيُوعُ الْبَلَاءِ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ يَتَّعِدَ عَنْهُ، فَعَمَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

فَهَذَا الْأَمْرُ يَقَعُ فِي الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُشَقُّ أَوْ يُعَنَّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالرُّخْصِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيسِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ صَرُورَةٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]؛ أَي:

سَهَّلْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسَّرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا

غَلَبَهُ).<sup>(٢)</sup>

وَعُمُومُ الْبَلْوَى يَكُونُ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَضَايَا التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَوْ أُخِذَ بِأَصْلِ الْحُكْمِ فِيهَا، لَأَدَّى إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ، أَوْ تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى عُذْرٌ لِلنَّاسِ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظُرُ: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٩٢).

(١) أَنْظُرُ: «الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٤)،

وَ«الْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ص ٦٨)، وَ«شَرَحَ الْكُوكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ١ ص ٤٧٧)،

وَ«شَرَحَ تَفْصِيحَ الْفُصُولِ» لِلْقَرَأِيِّ (ج ١ ص ٣٠٩)، وَ«فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٧٠ و ٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٠١): (سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخُنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).<sup>(١)</sup>  
وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).<sup>(٢)</sup>

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ص ١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١ ص ٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَبِ» (١٩٨).

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣): (وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ، وَالْأَرْفَقِ). اهـ  
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْأَثَامِ  
وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٦ ص ١١٨): (قَوْلُهُمَا: «وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيْرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالٌ لِلْأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الْأَثْقَلَ أَخْذًا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَلَا أَخْذَ بِالرُّحْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦): بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّحْصِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦٩).

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: (يَسِّرًا وَلَا تَعَسَّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُ التَّيْسِيرَ لَا التَّعْسِيرَ، وَالتَّبْشِيرَ لَا التَّنْفِيرَ، اتِّبَاعًا لَوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا يَجْعَلُ الْعَالِمَ يَسْتَحْضِرُ الرَّحْصَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، وَيُقَدَّرُ الْأَعْدَارُ وَالصَّرُورَاتُ، وَيَبْحَثُ عَنِ التَّيْسِيرِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ، وَالتَّخْفِيفِ عِلْضِي الْعَامَّةِ<sup>(٢)</sup>: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي النُّطْقِ بِالْقَوْلِ الْكَذِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ. فَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.<sup>(٣)</sup>

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٧١).

(٢) فَافْتَاءُ الْمُقَلَّدَةِ عَلَى التَّفَالِيدِ وَالْعَادَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ؛ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِهَا بَأَنَّ لَيْسَ هُنَا تَيْسِيرٌ وَلَا تَعْسِيرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِلدَّلَالَةِ بِزَعْمِهِمْ.

فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِمُصَايَا الرَّسُولِ ﷺ فِي يُسِّرِ الدِّينِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِطَبَائِعِ النَّاسِ، وَوَقَائِعِ الْحَيَاةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠٣ و ٤٠٤).

قُلْتُ: رَغْمُ أَنَّ الْكَذِبَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْقُلُوبِ، وَأَفَاتِ اللِّسَانِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ عَدَمِ الْإِيمَانِ، بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٥]، وَبِتَأْكِيدِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ، لِمَا فِيهَا مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرَاءِ مَفْسَدَةٍ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَوَجَدْنَا هَذَا التَّيْسِيرَ فِي التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لَدَى النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ فِي مَنَهَجِ التَّيْسِيرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ الْأَدَلَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ

(١) فَتَنَّاوَلِ الدِّينُ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ بِالتَّيْسِيرِ بِمُخْتَلَفِ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ حُدُودِ الشَّرْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَهَذَا التَّنْوِيتُ لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ لِمَا يَجْرُ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَكْبَرَ لِلْمُكَلَّفِ ... فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِفْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَمْنُوعِ ضَرُورَةً؛ لِتَخْفِيفِ، مَقْصِدِ شَرْعِيٍّ فِيهِ نَفْعٌ أَكْبَرَ لِلْمُكَلَّفِ، وَيُعْتَبَرُ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٨٦).

إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَلَا تُتْرَكُ عَلَيَّ وَجْهَ الشَّدِيدِ عَلَيَّ النَّفْسِ وَالْتِنَطُّعِ  
وَالْتَعَمُّقِ). اهـ.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَتَّقُ فِي كِفَايَةِ أَسْبَابِي

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَةِ التَّخْلُفِ عَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، و«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي الْمُوْذِي لِلنَّاسِ، وَالَّذِي مُتَوَقَّعٌ انْتِشَارُهُ فِي الْبَلَدِ، وَثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلتَّيْسِيرِ، وَالرَّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لـ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْمُتَشَدِّدِ

الدِّينِ حَنِيفِيَّةً سَمَحَةً، وَشَّرِيعَةً مُحْكَمَةً، وَأَزَنْتُ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ سَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَسَلَامَةِ النَّفْسِ، وَالسُّمُوعِ بَيْنَهُمَا إِلَى عَالَمِ التَّيْسِيرِ، وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهَا، فَأَبَاحَ الدِّينُ لِلْمُصَلِّيِّ فِي الْخَوْفِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُخِيفَةِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، و«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَيَجْمَعُ مَثَلًا: الظُّهْرَ مَعَ

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: هِيَ رَحْمَةٌ لَهَا، وَعَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ وَذَلِكَ بِتَرْكِ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، و«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، بِسَبَبِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ مِنْ وُقُوعِ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْتِمَاعِهِمْ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْاجْتِمَاعَاتِ الْعَامَّةِ.

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ النَّاسُ هَذِهِ الرُّخْصَةَ، وَأَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الرُّخْصِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» رَحْمَةً بِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلخَلْقِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

\* فَكَيْفَ يَدْعِي: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْهَالِكُ أَنَّهُ بَقَوْتَهُ هَذِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْحَمَ النَّاسَ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

رَحِمَهُمْ بِهَذِهِ الرُّخْصِ الشَّرِيعِيَّةِ؛ فَ: أَيُّ الرَّحْمَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ؟!.

العَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِهِ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي الدِّينِ، فَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عُدْرٌ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(١)</sup>

### \* تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ:

فِي اللَّغَةِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرْجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرَّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحْمُلِ الْمَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لِقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرَكُ الرُّخْصَةَ مَعَ ظَنِّ سَبَبِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْاسْتِيقَابِ

إِلَى الْحَيْرِ، وَإِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَرَكِ الدَّوَامَ، وَكَرَاهِيَةَ الْعَمَلِ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٢ ص ١٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٤ ص ١٠٠)، و«إرشاد الساري» للفنسلاني (ج ٢ ص ٣٥٥)، و«الصحيح» لابن حبان (ج ٥ ص ٤٢٦)، و«الكواكب الدراري» للكزماي (ج ٥ ص ٥٦)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٩٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٧ ص ٤٠)، و«القاموس المحيط» للفنيز آبادي (ج ٢ ص ٣٠٤)، و«المصباح المنير» للفنيزومي (ص ٢٢٣).

(٣) وانظر: «المؤافقات» للشاطبي (ج ١ ص ٣٢٤).

(٤) قُلْتُ: فَإِذَا جَهَلَ الْمَرْءُ فَهَهُ الرُّخْصَةَ، فَسَبَبِ الْجَهْلِ بِذَلِكَ يَقَعُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ يَوْجِبُ مِنَ الْحَرْجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَالًا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ٣ ص ١٠)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج ١ ص ٥).

فَالرُّخْصَةُ مِنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ عَنِ الْمَفْهُومِ مِنْ

قَصْرِ الصَّلَاةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالرُّخْصَةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلْبَةُ الْعَدَوَى فِي الْمَرَضِ عَلَى الْمَرءِ هُوَ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»،

و«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ؛ وَأَبَاحَ الشَّارِعُ أَيْضًا لَهُ الْجَمْعُ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لِرَفْعِ

الْحَرَجِ عَنْهُ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَإِتْيَانُ الْمَرءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يُشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ،

وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُدْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَالُوفَةِ فِي التَّكْلِيفِ

الشَّرْعِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:

٢٨]، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرْشُدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفِهِمْ مَا لَا تُطِيقُهُ نَفْسُهُمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٩١): (يُرِيدُ رَبُّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِمَا شَرَعَ لَكُمْ - التَّخْفِيفَ، وَالتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الشَّدَّةَ، وَالْمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١١٥): (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٤٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] أَي: مِنْ ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتَكْلِيفِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «شَجَرَةِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ؛ أَي: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ أَي: الشَّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ).

وَلَيْسَ مِنْ أَثَارِ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْيُسْرِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ الْمَشَاقَّ بَغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجِلَةٍ). اهـ.

قلت: فالدينُ أُسَسَ عَلَى الْيُسْرِ<sup>(١)</sup> وَالرَّفْقِ، وَالْعَطْفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْعُذْرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبِيحُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلَفِ عَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجَمَلَتْهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤَذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ الْمَرْءُ بِتَرْكِ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَالْيُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَى: اللَّيْنِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَالسُّهُولَةِ.

انظر: «مُعْجَمَ مَقَاتِيِسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارَسٍ (ج ٦ ص ١٥٥)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ٢٦١).

(٢) وَانظر: «الْإِحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ١٩٠)، وَ«الْإِشَارَةَ إِلَى الْإِيْجَازِ» لَهُ (ص ٦٨)، وَ«قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لَهُ أَيْضاً (ص ٣٦٣)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٥).

(٣) وَانظر: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشَّيرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهِوتِيِّ

(ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَبْيَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ ٨١٧)، وَالتَّلْعِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

(٤) وَانظر: «مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُدْرٍ جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُدْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - كَالْعُدْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُدْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ (بَابُ: الْعُدْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٤٤): (فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوهِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ وَسُقُوطِهَا بِالْعُدْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٠): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِجْمَاعِ» (ص ١٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمَقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُدْرَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَعْدَارِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ؛ سِوَاءَ تَسْقُطِ لَجْمِيعِ النَّاسِ فِي الْبَلَدِ، أَوْ عَنْ جُزْءٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ الْعُدْرِ الْعَامِّ، أَوْ الْخَاصِّ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى

أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الشَّرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ٤ ص ٧١): (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ

بِالْعُذْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَرَضُ الْمُؤْذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّخَلُّفُ عَنِ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»

فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٧١): (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ جَعَلُوا الْخَوْفَ مِنَ الْمَرَضِ الْمُؤْذِي، كَالْبَرْدِ الْمُؤْذِي، وَالْحَرِّ

الْمُؤْذِي؛ فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَجُولُ بَيْنَ الْمَرءِ، وَبَيْنَ إِيْتَانِهِ

لِلْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤

ص ٣١٧): (قَوْلُهُ: (أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ)؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْدَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ

وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا خَافَ الْأَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، أَيَّ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ، وَإِذَا خَرَجَ

لِلْجُمُعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ تَأْذَى بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْدُورٌ.

وَالْأَذْيَةُ بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَى فِي بَلِّ ثِيَابِهِ، أَوْ بِرُودَةِ الْجَوْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّيَ بِوَحْلِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)<sup>(٢)</sup>.

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَهِ اللهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّيَ مِنْ مَرَضٍ مُعْدٍ؛ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ.

وَانظُرْ: «حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمُرْبِعِ» لابنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٢ وَ ٣٦٣).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص ١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقد صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَمَاعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١ ص ٧٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦): بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ.



قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣): (وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صلوات الله عليه بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ، وَالْأَرْفَقِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ صلوات الله عليه لِلْأَنْثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ١١٨): (قَوْلُهُمَا: «وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صلوات الله عليه بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خِيَّرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ لِلْأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الْأَثْقَلَ أَخْذًا بِالسَّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).<sup>(٢)</sup>

(١) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧١).  
وإسناده صحيح.

وذكره السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦٩).  
وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وفي رواية: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا).<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٠١): (سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِضْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَضَرَّرَ الْمُصَلِّي مِنْ تَعَبِ الْجِسْمِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ وَقُوعِ مَرَضٍ مُعْدٍ عَلَى نَفْسِهِ رُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛

كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧)، وَ(٢٣٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَةٌ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ).<sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ لَدَيْنِ الْمَدِينِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

وإسناده حسن.

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالزُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلاَّبَازِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).

وإسناده حسن.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الصُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

عَزَائِمُهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ

فِي عَزَائِمِهِ).<sup>(٢)</sup>

قلت: فالمبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية؛ سواءً أكان الحكم منصوصاً عليه صراحة في الشريعة، أم مُستنبطاً بواسطة الفقهاء.<sup>(٣)</sup>

إذاً فمن الأعدار ما كان دليلاً النص، ومنها: ما يكون دليلاً القياس، أو الاستنباط، فافطن لهذا.

(١) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج ١١ ص ٢٩١)، وابن أبي شيبة في «الآداب» (١٩٥)، وفي «المصنف» (ج ٩ ص ٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ ص ١٠٣).

وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٨)، وفي «الآداب» (١٩٦).

وإسناده صحيح.

قلت: فالله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

(٣) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٥)، و«الذخيرة» للقرافي (ج ٢ ص ٣٧٧)، و«القبس» لابن العربي

(ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الحلافيات» للبيهقي (ج ٣ ص ٤٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ٥ ص ٨٦)، و«نظريّة

الضرورة الشرعية» للزحيلي (ص ٣٨)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج ١ ص ٧).

قلت: فالعذرُ كلمةٌ واسعةٌ، فهو يشملُ كلَّ ما يحولُ بينَ المرءِ، وبينَ إتيانهِ المسجدِ، ولا يُشترطُ في المانعِ أن يكونَ منصوصاً عليه في الدينِ، فافهمُ لهذا ترشُدُ.<sup>(١)</sup>

قالَ الفقيهُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمتهُ في «التمهيدِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (العذرُ يتسعُ القولُ فيه وجملةُ كلِّ مانعٍ حائلٍ بينه وبينَ الجمعةِ مما يتأذى به). اهـ

وقالَ الفقيهُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمتهُ في «الاستنكارِ» (ج ٤ ص ٨٢): (وفي معنى ذلك: كلُّ عذرٍ مانعٍ وأمرٍ مؤذٍ). اهـ

قلت: ومشروعيَّةُ الرخصِ؛ هو أمرٌ مقطوعٌ به أيضاً في الشريعةِ، ومما علم من دينِ الأُمَّةِ بالضرورةِ، كَرخصِ: الجمعِ بينَ الصَّلَاتَيْنِ، والتخلفِ عن: «صلاةِ الجمعةِ»، و«صلاةِ الجماعةِ» في المساجدِ؛ لعذرٍ، وغيرِ ذلك، وهذا يدلُّ على مُطلقِ رَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>(٢)</sup>

(١) فمن الأعداءِ ما كانَ دليلاً النَّصِّ، ومنها ما يكونُ دليلاً القياسِ، أو الاستنباطِ، ويجبُ الرجوعُ إلى أهلِ العلمِ في ذلك!.

قالَ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقالَ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(٢) وانظر: «قواعد الأحكام» للعزِّ بنِ عبدِ السلامِ (ج ٢ ص ١٠)، و«الموافقات» للشَّاطِئِيِّ (ج ٢ ص ١٣٢)، و«الأشباه والنظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢)، و«الفروع» لابنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، و«القَبَسُ» لابنِ العَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الذَّخِيرَةُ» للقرائِي (ج ٢ ص ٣٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩). و«الصَّحِيحَةُ» للشَّيْخِ الألباني (ج ٦ ص ٦٩٩)، و«التعليق على صحيح مسلم» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣)، و«المبدع» لأبي إسحاق (ج ٢ ص ١١٧).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ١ ص ٣٢٧): (وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى الْجَمْعِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَمَاعَةٌ مَطْمَئِنَّةٌ النَّفُوسُ بِالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْعُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ إِلَّا أَهْلَ الْجَفَاءِ، وَالْبَدَاوَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرْجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَكْلَفِ لِوَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ<sup>(٢)</sup>. وَيَتَنَتَّظُمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةً سَمَّحَةً سَهْلَةً، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ قُلُوبَهُمْ، وَحَبَّبَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُرَاحَةِ الْوِظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلَ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ، إِلَى تَكَالِيفٍ أُخَرَ ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرَبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ!). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَشَقَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمُعْتَادِ، هِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيسِ، لِأَنَّ حِفْظَ الْإِنْسَانِ هُنَا أَوْلَى مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلضَّرَرِ، وَالهَكَكَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) يَعْنِي: يَجِينُ وَيُضَعِفُ.

انظر: «مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٥).

(٢) وَالْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَثْبَتَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَضْدِ الرَّفْقِ وَالتَّيسِيرِ.

وانظر: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٣).

(٣) وانظر: «الْمُقَدِّمَاتُ» لِابْنِ رُشْدٍ (ص ٢٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِيفِيِّ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالتَّظَاهِيرُ» لِلشُّيُوطِيِّ

(ص ٨٠ و ٨١)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالتَّظَاهِيرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢).

\* وَتَأْتِي الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

قلتُ: تُقِيدُ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الصَّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا لِلتَّسْهِيلِ، وَيَلْزَمُ التَّوَسُّعُ فِي وَقْتِ الضُّيْقِ، وَيَتَّقِي الْعَبْدُ الضَّرَرَ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ.

قلتُ: وَاتَّقَى؛ مَصْدَرٌ: الْإِتْقَاءُ، وَكِلَاهُمَا: مَا أُخُوذُ مِنْ مَادَّةٍ: «و، ق، ي»؛ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ بَعِيْرِهِ.

وَالْإِتْقَاءُ: اتِّخَاذُ الْوَقَايَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: التَّوَقُّي.

وَيُرَادُ بِهِ: أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَقَايَةً تَحْفَظُهُ مِمَّا يُؤْذِيهِ، وَيَضُرُّهُ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الْعَبْدُ وَقَايَةً مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ، وَغَيْرِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ هَذَا الْمَرَضِ وَقَايَةً تَحْفَظُهُ عَنْ ضَرَرِ هَذَا الْمَرَضِ.

\* وَالْمَقْصُودُ بِالْمَشَقَّةِ هُنَا؛ الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الْعَادِيَةَ، وَالَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ

الْمُكَلَّفُ بِسَبَبِهَا الدَّوَامَ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ الْقَائِمَ بِهِ، فَيُضْطَرُّ إِلَى تَرْكِهِ، أَوْ التَّخْفِيفِ فِيهِ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِكَيْ لَا يَلْحَقَهُ الضَّرَرُ فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١٥ ص ٣٧٩)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٦ ص ١٣١)،

و«مفردات غريب ألفاظ القرآن» للراغب (ص ٨٨١)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ٦٥٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة:

٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِيحَازِ» (ص ٧٨): (شَبَّهَ

نَسْخَ التَّكْلِيفِ الشَّاقَّةِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَوَاضِعِ الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ عَنْ حَامِلِهَا، وَالْإِصْرُ: هُوَ الْعَهْدُ الثَّقِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كَانَتْ شِرْعَةً

مَنْ قَبْلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَشَرِيعَتَنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْيُسْرِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ.

فَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْغَلِيظَةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ؛ الَّتِي دَلَّ

عَلَيْهَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة:

٢٨٦].



قلتُ: فالشريعة مبنية على المقاصد، وأن المقصد الأعظم هو: جلبُ المصالح،  
وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْمَقَاصِدِ؛ كَمُرَاعَاةِ التَّخْفِيفِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ  
الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ مَا هِيَ إِلَّا مَصَالِحٌ تَجْلِبُ لِلخَلْقِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٢١٩): (وَقَدْ كَانَتْ  
الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَفْهَمَ الْأُمَّةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتَّبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْنِدُونُ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ  
وَمَقْصُودِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٣ ص ٣٨٩): (الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ  
الْحُكْمِ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ، أَوْ جَمْعُوعِ الْأَمْرَيْنِ). اهـ  
قلتُ: فالأحكام شرعت لمصلحة العباد، وأنَّ الشَّارِعَ لَا يَثْبُتُ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ  
لِلْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدِهِمْ.

فالتيسيرُ، ورفعُ الحرجِ هَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ شَرَفَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَلَمْ يَحْمِلْنَا إِضْرًا، وَلَا كَلَّفْنَا فِي مَشَقَّةِ أَمْرًا، كَمَا

(١) وانظر: «المستصفى» للغزالي (ج ١ ص ٢٨٦)، و«المحصول» للرازي (ج ٢ ص ١٨٧)، و«روضة الناظر»  
لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٤٤)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٣٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي  
(ج ٣ ص ١٣٠٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا وَنْفَاهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِيْجَازِ» (ص ٨١): (وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُم فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٢٨٢): (أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ؛ وَهَذَا يُشْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخُبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَالصَّالِحِ لَنَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (الشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

(١) قلتُ: فالشرائع هي مصالح للأمة تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وأنها لا تتحقق إلا بالعلماء الربانيين، وطلبة العلم المتمكنين، والرباني: نسبة إلى الربان الذي يربي الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربها، ويقوم بها.

وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٣٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٣١٦): (فَيَأْيَاكَ أَنْ تَظَنَّ بِظَنِّكَ الْفَاسِدَ أَنْ شَيْئاً مِنْ أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ عَارِضٌ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، بَلْ جَمِيعُ أَقْضِيَّتِهِ تَعَالَى، وَأَقْدَارِهِ وَاقِعَةٌ عَلَى أُمَّمٍ وَجُوهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ١١):  
(وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ: إِمَّا تُدْرَأُ مَفَاسِدًا، أَوْ تُجَلِّبُ مَصَالِحًا). اهـ  
قُلْتُ: فَلَوْ حَصَلَ التَّعَبُ، وَالْمَشَقَّةُ لِأَمْرٍ عَارِضٍ؛ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي التَّخْلَفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٦٨٣): (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ، وَالْأَعْدَارُ رَبِّهَا تُضَبُّ بِضَابِطٍ: وَهُوَ كُلُّ مَا يُجَلُّ بِالْحُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ كَانِحِاسِ الْبَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالرَّيْحِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْدَارٌ يَجْمَعُهَا أَتْمَا تُفَوِّتُ الْحُشُوعَ، أَوْ تُوجِبُ الْمَشَقَّةَ فِي الْحُضُورِ). اهـ  
قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي التَّخْلَفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمته فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، أَقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ). اهـ

(١) أَوْ تُوجِبُ الْمَشَقَّةَ، أَوْ الضَّرْرَ فِي الْحُضُورِ إِلَى: «الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ.

قلت: فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، و«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةِ لِلْفُرُوقِ الْفَرْدِيَةِ بَيْنَهُمْ.  
وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخَلُّفِ الْإِضْطِرَّارِيِّ عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»؛ سَبَبٌ: «عُذْرُ الْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ يُصِيبُ الْجِسْمَ»، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَأَبَاحَ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ.

قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»

[المائدة: ٣].

قلت: لَدَلِكِ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِيظَةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦]

ومنه: مِنَ الْأَعْدَارِ فِيمَا يُبِيحُ تَرْكُ: «الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ» إِذَا حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ، أَوْ

الْحَاجَةُ، أَوْ الضَّرُّ.

فَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ

(١) وانظر: «الموافقات» للشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوْ مَا جَمَعْتَ<sup>(١)</sup>؟، قَالَ: لَا حَبَسْنَا هَذَا الرَّدُّغُ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْعَنِي هَذَا الرَّدُّغُ مِنَ الْجُمُعَةِ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ اسْتُضِرَّحَ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ مَا اِرْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينِيذٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ).<sup>(٥)</sup>

(١) يَعْنِي: مَا حَضَرْتُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ».

(٢) الرَّدُّغُ: الْوَحْلُ، وَالطَّيْنُ.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٢ ص ٩٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ٥ ص ١٩٩).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢-المطالب العالمة)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٧٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَي: وَهُوَ يَحْتَضِرُ فِي مَرَضِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالحَاكِمِيُّ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥).

قلت: فهذا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يتركُ: «صلاةَ الجمعة» لهذهِ الحاجةِ، والضَّرورةَ، فهل أنتم أحرصُ على: «صلاةِ الجمعة» في المسجدِ من ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؟!<sup>(١)</sup>

قلت: فالعبادةُ تقومُ على اليسرِ والسَّعةِ، لا على العسرِ والحرجِ، بل هي في حدودِ استطاعةِ الإنسانِ العادي، حيثُ يستطيعُ القيامُ بها من غيرِ عنَتٍ، وصدقَ اللهُ العظيمُ؛ حيثُ يقولُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦].

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله في «الإشارة إلى الإيجاز» (ص ٨١): (وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ١٢١): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ

مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه أتمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا). اهـ

قلتُ: فإذا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي عِبَادَةٍ، فَيُرَخَّصُ فِيهَا، وَتُوسَعُ مِنَ الضِّيْقِ<sup>(٢)</sup> إِلَى السَّعَةِ

لِلضَّرورةِ.

(١) وانظر: «الشَّرح الكبير» لشمسِ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٤)، و«الشَّرح الممتع» لشيخنا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣١٤)، و«حاشية الرُّوض المربع» لابنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٠)، و«المحلَّى بالآثار» لابنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٨).

(٢) وانظر: «الأشْباه والنظائر» لابنِ نَجِيمٍ (ص ٨٤)، و«الأشْباه والنظائر» للسُّيوطِيِّ (ص ٨٣).

قلتُ: إذا فمَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ، الرَّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنِ تَحْمَلِ الْمَشَاقِّ.

وَالضَّرُورَةُ: أَنْ تَطْرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنَ الْخَطَرِ، أَوْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ؛ بَحِيثٌ

يَخَافُ حُدُوثَ ضَرَرٍ، أَوْ أَدَّى بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْعُضْوِ، أَوْ بِالْعَرَضِ، أَوْ بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالْمَالِ.

فَيَتَعَيَّنُ عِنْدَئِذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup>، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِهِ؛ دَفْعًا

لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضَمَنَ حُدُودَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُوبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ رحمته فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٥):

فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمُحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجُنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِجَابِ

الْعُقُوبَاتِ دَرَاءً لِمَفَاسِدِهَا. اهـ

قُلْتُ: فَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ حَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ.

(٢) وَأَنْفُسَهُمْ.

(٣) وَعُقْلَهُمْ.

(١) قُلْتُ: فَيَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ هُنَا، وَالْمُؤَاخَذَةَ الْآخِرِيَّةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُلْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٢) وانظر: «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزُوبِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥ و ٧ و ٨)، و«إِعْلَامَ الْمَوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَسِيمِ (ج ٢

ص ١٦١)، و«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، و«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٨ ص ٦٠٥)، و«شَفَاءَ

الْغَلِيلِ» لِلْعَزَالِيِّ (ص ٦٥٥)، و«شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لِلزَّرْقَاءِ (ص ١٥٩)، و«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ

(ج ٢ ص ٢٢٥)، و«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥).

(٤) وَنَسَلُهُمْ.

(٥) وَمَاهَهُمْ.

فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: فَهُوَ مَصْلِحَةٌ، وَكُلُّ مَا يَفُوتُ هَذِهِ

الْأُصُولِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ.<sup>(١)</sup>

قلت: فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ:

(١) حِفْظُ الدِّينِ: وَالدِّينُ؛ هُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَفْضَلُهَا، ذَلِكَ بِأَنَّ

الْإِيْمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لَجَلْبِهِ لِأَحْسَنِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْتِهِ لِأَقْبَحِ الْمَفَاسِدِ، مَعَ

شَرَفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ أَوَّلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ،

وَنَشَأَ عَنْهُمَا.

(٢) حِفْظُ النَّفْسِ: وَالنَّفْسُ؛ هِيَ: مَا تَقُومُ بِهَا حَيَاةُ الْمَرْءِ.

(٣) حِفْظُ الْعَقْلِ: وَالْعَقْلُ؛ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَبِدُونِهِ لَا يُمَكِّنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ

بِالتَّكْلِيفِ.

(٤) حِفْظُ النَّسْلِ: وَالنَّسْلُ؛ الْمَقْصُودُ بِهِ الذَّرِّيَّةُ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) حِفْظُ الْمَالِ: وَالْمَالُ؛ هُوَ كُلُّ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ؛ سِوَاءَ كَانَ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا.

(١) وانظر: «المُتَصَفَّى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، و«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤١٤)،

و«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٨ و ١٠ و ١١)، و«قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزَبِيِّ (ج ٢ ص ٥)،

و«شَجَرَةَ الْمَعَارِفِ» لَهُ (ص ٤٠١)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٥ ص ٣١٢)، و(ج ٢٥ ص ٢٨٢)، و«إِعْلَامُ

الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣)، و«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢١٦)، و«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ

النَّجَّارِ (ج ٤ ص ١٦٣)، و«الْفُرُوقُ» لِلْقَرَّافِيِّ (ج ٤ ص ٣٣).



قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا وَفَاهَا عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِيْجَازِ» (ص ٨١): (وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُم فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٢٨٢): (أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَلَمْ يُنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ؛ وَهَذَا يُشْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخُبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَالصَّالِحِ لَنَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (الشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

(١) قلتُ: فالشَّرَائِعُ هِيَ مَصَالِحٌ لِلأُمَّةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ والأَوْقَاتِ، وَأَنهَا لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطَلِبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ، وَالرَّبَّانِيِّ: نَسَبَةً إِلَى الرَّبَّانِ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّحُ أُمُورَهُمْ وَيُرَبِّبُهَا، وَيَقُومُ بِهَا.

وانظر: «جامع البيان» للطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٣٤).

قلتُ: فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَمْرُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ كَلَّفَ عُسْرًا، وَمَنْعَ يُسْرًا، وَذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَهُ بِخَلْقِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، هَذَا أَمْرٌ بِالْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا.

وَتَعُدُّ هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا.

فَإِنَّ «الْأَلْفَ» وَ«اللَّامَ» فِي الْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ. فَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْعَدْلِ، وَجُلِّهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْدَرَجَ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْإِحْسَانِ، وَجُلِّهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْإِحْسَانِ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ.

وَكَذَلِكَ: «الْأَلْفُ»، وَ«اللَّامُ» فِي الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْبَغْيِ؛ عَامَةٌ مُسْتَعْرَقَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ، وَلَمَّا يَنْكُرُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي قَصَدَتِ الشَّرِيعَةُ جَلْبَهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ شَامِلَةٌ، تَشْمَلُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا، وَمَصَالِحَ الْآخِرَةِ، وَمَصَالِحَ الْفَرْدِ،

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام (ص ٦٢٤).

وَمَصَالِحِ الْجَمَاعَةِ، وَمَصَالِحِ الْجَسَدِ، وَمَصَالِحِ الرُّوحِ، كَمَا تَشْمَلُ الْمَصَالِحَ الْعَاجِلَةَ،  
وَالْمَصَالِحَ الْآجِلَةَ.

قلتُ: فَرَخَّصَ الْإِسْلَامُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، أَوْ «صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ يُصِيبُهُ، أَوْ مَرَضٍ وَقَعَ بِهِ لَمَّا  
يُلْحِقُهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي النَّفْسِ.

مَعَ تَأْكِيدِ الْإِسْلَامِ عَلَى: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ  
رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا بِسَبَبِ الْأَعْدَارِ، وَخَصَّهَا بَعْدَ رُخْصِ أَثْنَاءِ قِيَامِهَا، حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُصَلِّي  
مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا دُونَ عَنَتٍ أَوْ مَشَقَّةٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.<sup>(١)</sup>  
قلتُ: فَالْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الضَّرَرِ يَبَاحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ مِنْ  
الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (ج ١ ص ١٥٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (ج ١ ص ١٣٣)، و«كشاف  
القناع» للبهوتي (ج ١ ص ٤٩٥)، و«المهذب» للشيرازي (ج ١ ص ١٠١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي  
(ص ٤٨).

(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج ١ ص ٦٣١)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج ٤ ص ٢٠٢)، و«نهاية  
المحتاج» للرملي (ج ٢ ص ١٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ٢ ص ٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (ج ١  
ص ٣٦٧)، و«الحاشية» لابن عابدين (ج ١ ص ٥٥٦)، و«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لابن النجار (ج ١ ص ١١٩)،  
و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٤٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمته فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةِ لِلْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» بِسَبَبِ عُدْرِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ فِي الْبَلَدِ مِنْ مَرَضٍ، وَغَيْرِهِ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ.

قُلْتُ: فَإِذَا حُسِسَ الْمَرءُ عَنِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ لِعُدْرِ شَرْعِيِّ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّهُ يُكْتُبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

(١) فالعبد إذا كان يعمل الخير، ثم منع منه لعذر كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمل قبل أن يمنعه العذر.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٦ ص ١٥٩).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤ ص ٣٢٢):

الْمَعْدُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ

ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.<sup>(١)</sup>

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ

خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ

لِرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي

رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ

لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ١ ص ٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلْبَةِ النَّوْمِ:

«كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ»<sup>(٥)</sup>: (وَهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (ج ٦ ص ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وهذه الغزوة، هي: غزوة تبوك.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦).

(٥) حديث ضعيف، ومعناه صحيح.

قَطَعَ بِهِمَ عَنِ الْعَمَلِ قَاطِعٌ، وَقَدْ انْعَقَدَتْ نِيَّتُهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا) ... قُلْنَا لَهُمْ: لَقَدْ تَحَجَّرْتُمْ وَاسِعًا، بَلْ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجْرَ كَامِلًا ... وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّهَا يَثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ لَا بِمَقْدَارِ أَعْمَالِهِمْ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ يُطِيعُ حَمْسِينَ عَامًا مَثَلًا: فَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ نَعِيمِ الْأَبَدِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَدْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَّرَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ لَكَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فِي الطَّاعَةِ فَيَقَعُ ثَوَابُهُ بِإِزَاءِ نِيَّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُتَشَدَّدَةُ فِي الدِّينِ لَمْ يَرْحَمُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ).<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ١ ص ١١٧)، وَالتَّسَائِي فِي «سُنَنِ» (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدٌ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِيُغَيَّرُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَا تُنَزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْإِمْتِنَاعِ» (ص ٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ  
فَارَحَمَ الْخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَا  
يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِينَا الرَّحْمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يُوسُفُ: ٥٣].

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ عَلَى النَّاسِ، احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَ لَهُ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ سَاحَةُ الْقَلْبِ، فَمَنْ كَانَ أَوْسَعَ صَدْرًا، كَانَ أَوْسَعَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ ... فَإِذَا اتَّسَعَ صَدْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ نَاحِيَةً فِي صَدْرِهِ،

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٥).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٧٧).

(٣) وَإِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ لَمْ تَسْتَقِرَّ الرَّحْمَةُ فِيهِ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ بِقُوَّةِ الْهَوَى، وَسُلْطَانَ الشَّيْطَانِ، فَعَامَلَ الْخُلُقَ بِالْغَضَبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْخُذَ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَتَعْطِيلِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْعِ

وَتَمَكَّنْتُ مِنْهُ، وَسَهَّلَ عَلَيَّ الْقَلْبَ إِنفَاذُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... فَيَنْشِرُ  
 الصَّدْرُ عَلَيَّ قَدْرَ تَوْسِعِ الرَّحْمَةِ فِيهِ، فَمُبْتَدَأُ الرَّحْمَةَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ فِي تَوْسِعِ الصَّدْرِ  
 حَتَّى تَصِيرَ لَهُ الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَتُشْرِقُ مِنْهُ أَنْوَارُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَعِيشُ غَنِيًّا بِاللَّهِ  
 تَعَالَى مَا عَاشَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



الْحُقُوقِ، وَالْتَعَصُّبِ لِلْآرَاءِ، وَيُعْرَضُ عَنِ الْمَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ، وَنَسْيَانِ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ، وَالْحِسَابِ بَيْنَ يَدَيْ  
 اللَّهُ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



# إِذَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدُّبَيْلِ عَلَى أَنْ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الرَّاهِبِ»، هَذَا مِنْ: «الرُّهْبَانَ»  
الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْبِدْعِ، وَالْجَهْلِ الْمُبِينِ، بَلْ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ يَعْبُدُ اللَّهَ  
عَلَى حَرْفٍ، وَأَنْ هَذِهِ: «الرُّهْبَانَةُ» ضَلَّ بِسَبَبِهَا مِنَ الْقَدِيمِ، وَيَبْقَى عَلَيْهَا إِلَى الْآنَ هُوَ،  
وَأَتْبَاعُهُ: «الرُّهْبَانَ»، فَهُوَ عَلَى ضَلَالِهِ الْقَدِيمِ هُوَ: وَأَتْبَاعُهُ، وَأَنْ هَذَا: «الرَّاهِبَ»؛  
لَيْسَ بِقُدُوةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا أَتْبَاعِهِ: «الرُّهْبَانَ»

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].  
(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَنتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].  
قُلْتُ: فَأَنْتَ، وَأَمْثَالِكَ مِنْ دُعَاةِ الْبَاطِلِ أَسْوَأُ صُنْعًا فِيمَا صَنَعْتُمْ فِي الشَّبَابِ  
الْجَهْلَةِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِيكُمْ الظَّنَّ، فَجَاءُوا فِي جِهَتِكُمْ؛ فَأَوْقَعْتُمُوهُمْ فِي شَرِّ الْبَاطِلِ،  
وَالِى الْآنَ فِي ضَلَالِهِمْ، وَشَرَّهُمُ الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup>، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:  
٣٧].

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٣ ص ٢٧٧)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٢ ص ٣٤٦)،

و«الدر المنثور» للسيوطي (ج ٨ ص ٢٩٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥].  
 قلتُ: فيجوزُ أن يُقالَ للممرِّ الضَّالِّ فعلاً؛ بمثلِ هَذَا الكلامِ، ويحتجُّ عليه بهذه الآية؛ لأنَّ القرآنَ حجةٌ على الجميعِ، فافهم لهذا ترشداً.

(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].  
 يعني: على جهلٍ، وشكٍّ، وضلالٍ في الدين؛ فيعبده بلسانه دون قلبه.<sup>(١)</sup>  
 قلتُ: ومن عادة هذا الصنف لا يثبت، ولا يصيب الحق عند المحن، والفتن، وهذا الضلال في: «عبد الرحمن بن عبد الخالق الراهب»، وأشكاله في هذا الزمان: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّالُّ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٧ ص ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٤٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (ج ١٠ ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (ج ٧ ص ٩)، و«تفسير القرآن» لابن وهب (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، و«تفسير القرآن» لعبد الرزاق (ج ٢ ص ٣٣)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٣ ص ١١٨)، و«تيسير الكريم الرحمن» للشيخ السعدي (ج ٥ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وَعَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ رحمته قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]: (إِنِّي لَأَجِدُ صِفَةَ نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ: «قَوْمٌ يَجْتَالُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، أَلَسْتَهُمْ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ لِبَاسَ مُسُوكٍ<sup>(١)</sup> الضَّانِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ»).<sup>(٢)</sup>

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤].

(١) مُسُوكٌ: جَمْعُ مَسْكَ، وَهُوَ الْجِلْدُ.

وَانظُرْ: «النَّهَابَةُ» لابن الأثير (ج ٥ ص ١٨٥)، و«المُضْبَاحُ المُنِيرُ» للفيومي (ص ٢٩٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٧٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَعْنِي: أَنْ يُعْجِزُونَا، وَأَنْ يُفَوِّتُونَا بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمَعَاصِي؛ حَتَّى نَجْزِيَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَتَّى لَا نَقْدَرَ عَلَيْهِمْ فَنَعْدَبَهُمْ؛ أَي: قَدْ حَسِبُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّنَا، فَسَاءَ مَا يَقْضُونَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةِ الْمُفَسِّرِ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [العنكبوت: ٤]؛ وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ النَّازِلَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَعْمَلُ كُلُّ عَاصٍ، وَعَامِلٍ سَيِّئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَظِيمِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يَخْشَى ذَلِكَ؛ فَلْيَعْمَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٥) وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٥، ٦].  
 (٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجمعة: ٢١].

(١) وانظر: «الدَّرُ الْمَثُور» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١١ ص ٥٣٠)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٦١٦)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمَقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٣٧٢)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٣٦٠)، و«الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٦ ص ٦٢٥)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْبُسْتِيِّ (ص ٦٧).

(٢) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ؛ هَذَا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

(٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩-٣٠].

قلت: وكان: «عبد الرحمن بن عبد الخالق الراهب» في الكويت إذا خالفه واحد من شباب الكويت رماه بالافتراء: بأنه على أفكار جهيمان لينفر الناس عنه بالارهاب، «واسترهبوهم» [الأعراف: ١١٦].

وإذا دقت الأمر، وجدت: «عبد الرحمن بن عبد الخالق»: هو على أفكار جهيمان الخارجي؛ لأن القطيبي هم: الخوارج في هذا العصر؛ كما سوف يأتي، وهم: التكفيريون.

قال تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.<sup>(١)</sup>

قال الأزهرى اللغوي رحمه الله في «معجم تهذيب اللغة» (ج ٢ ص ١٤٨٤): قوله

تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]؛ أي: أرهبوهم، وترهب غيره: إذا توعدته. اهـ

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧]، وهذا فيه تبيين من الله

تعالى إلى تكذيبهم.

(١) وانظر: «القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن» للشيخ السعدي (ص ١٨).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقُطَيْبِيُّ فِي امْتِدَادِ حَيَاتِهِمْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَلَمْ يُفْلِحُوا، وَلَنْ يُفْلِحُوا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا لِحِسَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

قلت: فهؤلاء المبتدعة أهلكوا أنفسهم في الشرِّ، وأهلكوا أتباعهم، وذلك بما أمّلت عليهم أنفسهم الشَّيطانية: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣].

قلت: واغترار هؤلاء بحلم الله تعالى يُعَدُّ مِنْ طَمَسِ الْبَصِيرَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُغْتَرُّ عَبْدٌ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].  
وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ فِي عَالَمِ الْبَشَرِ الْيَوْمَ، قَدْ سَقَطَ الْحَيَاءُ مِنْهُ، وَتَبَلَّدَ حِسُّهُ، وَظَهَرَ فِسْقُهُ، وَطَارَ شَرُّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَرَاحَ أَهْلُ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ فِي الشَّرِّ، وَالْعِنَادِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

إِذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْذَرَ مُخَالَطَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ نَارَهَا تَحْتَ الرَّمَادِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ» (ص ٧):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مَثَلُهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيِّرَانِ

فَأَيْنَ الْمُتَعَطُّونَ؟ أَيْنَ الْمُعْتَبِرُونَ؟ أَيْنَ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ؟ أَمَا طَالَعُوا عُقُوبَاتِ اللَّهِ فِيمَنْ سَبَقَ، وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ بِمَنْ عَصَى، وَعَائِدَ، وَكَذَّبَ؟ أَتَاهُمْ الْعَذَابُ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَحَذَّرَهُمْ بِأَسْهٍ، وَعِقَابِهِ، وَأَلِيمِ عَذَابِهِ، وَعَظِيمِ سَطْوَتِهِ، فَمَا ارْتَدَعُوا، وَلَا انزَجَرُوا، وَرَجِعُوا قَدْ أَنْذَرَهُمْ عَلَى السُّنَنِ رُسُلُهُ



فَطَلُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي الضَّلَالِ سَادِرُونَ، وَحَاقَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤْنَ، وَأَتَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٤٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٤٤): (وَبَنُو آدَمَ هُمْ جُهَّالٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَسْتَعَجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تُرَغَّبُهُ لِدَتُّهُ، وَبَتَرَكَ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقِبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مَا فِيهِ عَظْمُ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكُ الْأَعْظَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمَحَنِ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيُجْتَنَّبُوا، وَيُصَارَ إِلَى أَهْلِ الرُّسُوحِ، لِيُسْتَدْفَعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأَ الْفِتْنَةُ، وَتَرَسُوا السَّفِينَةَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

\* وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ.

(١) انظر: «تَحْذِيرُ السَّالِكِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْمُغْتَرِبِينَ» لِأَبِي أَنَسِ السَّيِّدِ (ص ٣٧).

(٢) كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي السُّوَارِعِ مَعَ الْفُسَّاقِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاطَعَةِ وَغَيْرِهَا زَعَمُوا؛ فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ نَسَبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَيَسْتَبْتُهُمْ صُورِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمْتُ لَا يَخْرُجُونَ فِي السُّوَارِعِ هَكَذَا وَيَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَحَيَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْحَطِّ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَيَّ جُزْءٍ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْمُقْرَى فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «الْعُرْلَةِ» (ص ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَفِي (ق/٥٨/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ مَرْدَوِيهِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٢٤١)، وَالفَرَبْرِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَيَّ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَابْنُ رَشِيْقٍ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٦)، وَالدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٤ ص ١٠٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٨٤)، وَالْعُصْمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١٢٥)، وَابْنُ طُؤُلُونٍ فِي «الْفَهْرِسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَ(ج ٥ ص ٦٥) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

قلتُ: وَكَمْ شَهِدَ مِنْ شَهِدٍ عَلَيَّ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنَّهُ ضَالٌّ<sup>(١)</sup> وَمُنْحَرِفٌ: «وَشَهِدَ شَهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» [يوسف: ٢٦].

واعلم أن الذي يَبْقَى في طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى السُّوءِ، وَنَشْرِ السُّوءِ إِلَى الْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُ إِلَى بِالسُّوءِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السُّوءَ، وَنَشْرَ السُّوءِ، وَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ» [يوسف: ٢٤].

قلتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قال تعالى: «إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ» [يوسف: ٨٩].

وقال تعالى: «وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣].

قلتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَ«أَتْبَاعَهُ» فِي عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، تَبَيَّنَ بِالْيَقِينِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنْ: «الرُّهْبَانِ الْعُبَادِ»، وَأَنَّهُمْ أَسَّسُوا لَهُمْ: «رُهْبَانِيَّةً» فِي الْإِسْلَامِ؛ ابْتَدَعُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ يَفْرُضْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ.<sup>(٢)</sup>

قال تعالى: «وَرُهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا

رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧].

(١) بل شَهِدَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدَّعْوَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْفَوْزَانِيُّ»، وَ«شَيْخُنَا

ابْنُ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخُ ابْنُ غَصُونٍ»، وَ«الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْجَامِي»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) وَإِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ فِي الْبُلْدَانِ، وَمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ سِيَاسَةِ: «رُهْبَانِ النَّصَارَى» وَغَيْرِ ذَلِكَ، دَخَلَ فِي ذَهْنِكَ؛

أَنَّهُمْ مِنْ: «الرُّهْبَانِ»، وَقَدْ ابْتَدَعُوا: «الرُّهْبَانِيَّةَ» فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بَدَأَ.

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: التَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ.

و«رَهَبٌ»، و«رَهَبًا» خَافَ، وَالاسْمُ: «الرَّهْبَةُ»، فَهُوَ: «رَاهِبٌ»، وَأَصْلُهُ: مِنْ

الرَّهْبَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ.

و«تَرَهَّبَ»: الرَّاهِبُ: انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ.

و«الرَّاهِبُ»: الْمُتَعَبِّدُ.

و«أَرْهَبَهُ»، و«اسْتَرْهَبَهُ»: أَخَافَهُ.

وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ.<sup>(١)</sup>

قال الفيومي اللغوي رحمته في «المصباح المنير» (ص ١٢٦): (وَالرَّهْبَانِيَّةُ: مِنْ

ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الحديد: ٢٧] مَدَحَهُمْ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً؛ ثُمَّ ذَمَّهُمْ

عَلَى تَرْكِ شَرْطِهَا؛ بِقَوْلِهِ: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧]. اهـ

قلت: ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن الذي يلزم نفسه بالتمسك بالدين فعلاً،

فيجب عليه أن يلتزم به جملة وتفصيلاً، وإلا وقع في: «الرَّهْبَانِيَّةِ» المذمومة<sup>(٢)</sup>، ولا بد.

(١) وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ١٢٦)، و«العين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«مختار

الصَّحاح» للرازي (ص ١٠٩)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١١٩)، و«النهاية في غريب

الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩٢)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣)، و«الكشف

والبيان» للثعلبي (ج ٥ ص ٣٤).

(٢) وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ١٢٦).

لِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]؛

بمعنى: الرَّهْبَةُ: وهي الخوف والخشية من الله تعالى.<sup>(١)</sup>

قلت: فيجب على العبد إذا تطَوَّعَ أن يلتزم بما فرض الله عليه في الدعوة إلى الله،

فلا يُبدل، ولا يُغيّر في الدين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:

١٠٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ٥٦٧): (قوله تعالى:

﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ فيه قولان:

أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رِضْوَانَ اللَّهِ، والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا

عليهم ابتغاء رِضْوَانَ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أي: فما قاموا بما

التزموه حَقَّ القيام.

\* وهذا ذمُّ لهم من وجهين:

(١) وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨

ص ١٧٦ و ١٧٧)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، و«القاموس المحيط»

للفيروز آبادي (ص ١١٩)، و«العين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٣

ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨)، و«محاسن التأويل» للقاسمي

(ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨).

أحدهما: في الابتداء في دين الله ما لم يأمر به الله تعالى.  
والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يُقربهم إلى الله عز وجل). اهـ.

قلت: فهذا الذي فعله: «عبد الرحمن بن عبد الخالق» الراهب، وأتباعه: «الرهبان»؛ فإنهم: لم يلتزموا بالدين على أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ؛ بل ابتدعوا في الدين ما لم يأمر به الله تعالى، ولم يأمر به الرسول ﷺ من الأفكار البدعية، ثم زعموا أن هذه الأفكار المشبوهة<sup>(١)</sup> هي: قربة تُقربهم إلى الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ٢ ص ٦٠): (والقصد: أن الله سبحانه وتعالى ذم من لم يرع قربة ابتدعها الله تعالى حق رعايتها<sup>(٢)</sup>؛ فكيف بمن لم يرع قربة شرعها الله لعباده، وأذن بها، وحث عليها). اهـ.

وقال العلامة القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل» (ج ١٦ ص ٦٠)؛ عن الراهب المنحرف: (فمن يقاومه: يقاوم الشيطان). اهـ.

\* والرهبانية: هي من: «رهبنة النصارى»، فلا: «رهبانية» في الإسلام، والرهبانية: هي التعمق، والتنعق، والغلو في الدين، والتعمد في المشاق.

(١) خاصة الأفكار السياسية التي أخذوها من: «رهبان النصارى»، والتي نشروها في البلدان على أنها من الدعوة إلى الله! (تشابَهت قلوبهم) [البقرة: ١١٨].

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠].

(٢) بزعمه أنه سوف يرعها حتى رعايتها.

لذَلِكَ صَارَتْ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» اسماً الْآنَ: لَمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ،  
وَأَفْرَطَ فِيهِ بِالْمُخَالَفَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.<sup>(١)</sup>  
ف: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» السَّفِيهِ، وَأَتْبَاعُهُ السُّفَهَاءُ: ابْتَدَعُوا الْآنَ:  
«رَهْبَانِيَّةً» فِي الْإِسْلَامِ، قَدْ ابْتَدَعُوهَا بِسَبَبِ خُبِّ أَنْفُسِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ مَعْنَاهَا: لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِمُ الْبِتَّةَ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «زَادَ الْمَسِيرِ» (ج ٨ ص ١٧٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
«وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الحديد: ٢٧]؛ لَيْسَ هَذَا مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا انْتَصَبَ  
بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَابْتَدَعُوا: «رَهْبَانِيَّةً» ابْتَدَعُوهَا، أَي: جَاءُوا  
بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَهِيَ غُلُوبُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمَلِ الْمَشَاقِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ). اهـ.  
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وَذَلِكَ لِأَنَّهَمْ  
عَلَوْا فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَشَقَّاتِ). اهـ.

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩٢)، و«تفسير القرآن» لأبي المطرف السمعاني (ج ٥ ص ٣٧٩)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١١٩)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٠)، و«العين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٣ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨) و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨).

قلتُ: فإنَّهم ما رَعَوْهَا؛ لتبديلِ دِينِهِمْ، وتغييرهم لهُ، فَاتَّبَعُوا: «الرَّهْبَانِيَّةَ الْبَدْعِيَّةَ» فِي حَيَاتِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.<sup>(١)</sup>

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمتهُ اللهُ في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٣٩١): (قولهُ تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الحديد: ٢٧]؛ أي: لَمْ نَشْرَعَهَا لَهُمْ، بل هُمْ ابْتَدَعُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ نَكْتُبْهَا عَلَيْهِمْ). اهـ

وقالَ العَلَّامَةُ القاسِمِيَّةُ رحمتهُ اللهُ في «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠)؛ عَنْ أَفْعَالِ رُهْبَانَ النَّصَارَى الْمَشِينَةِ: (فَيَتَنَعَّمُونَ وَخُدُّهُمْ فِي أَدِيرَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>)، وَيَسْلُبُونَ أَمْوَالَ الشَّعْبِ «بِالْحَيْلِ»، وَ«الْمُخَادَعَاتِ»<sup>(٣)</sup> وَهُمْ: كُسَالِي بَطَّالُونَ، يَعِيشُونَ مِنْ أُنْعَابٍ<sup>(٤)</sup> غَيْرِهِمْ!).

اهـ

(١) وانظر: «زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لابنِ الجَوَازِيِّ (ج ٨ ص ١٧٧)، و«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقاسِمِيَّةِ (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٠)، و«فَتَحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِي الرُّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّوكَايِيَّةِ (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠).

(٢) دَيْرٌ: مَسْكَنُ الرُّهْبَانَ، وَالرَّهْبَاتِ، وَيُقَالُ: الدَّيْرَةُ، وَالجَمْعُ: أَدِيرَةٌ، وَأَدْيَارٌ، وَدُيُورَةٌ.

انظر: «الرَّائِدُ» لَجُبْرَانَ (ص ٣٨٩)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفيومِيِّ (ص ١٠٨).

(٣) الخُدْعَةُ: جَمْعُ خُدْعٍ، وَهِيَ الغِشُّ، وَالحَيْلَةُ، وَالمَكْرُ.

انظر: «الرَّائِدُ» لَجُبْرَانَ (ص ٣٥٣)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفيومِيِّ (ص ٨٩).

(٤) قلتُ: فَاحْتَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَأَتْبَاعُهُ» فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: بِأَنْ يَعِيشُوا مِنْ أُنْعَابِ الشُّعُوبِ، بِمَا يُسَمَّى: بِ«الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ» عَنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمُ الْحَزْبِيَّةِ، فَهُمْ: «الرُّهْبَانُ» فِي الْإِسْلَامِ!، بِمِثْلِ: «الرُّهْبَانِ» فِي النَّصْرَانِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



\* وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾

[إبراهيم: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩].

قلت: فعلماءُ السُّوءِ، وعبادُ الضَّلالِ، يأكلونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقِ

مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ، وَتَبَرَّعَاتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قلتُ: وبذلك فَقَدْ فَتَحَ هُوَ لَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابًا وَاسِعًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَأَصْلَهُمْ

ضَلَالًا بَعِيدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أَي: خَارِجُونَ عَنْ مُوجِبِ الْإِيمَانِ، وَمَقَاصِدِهِ.

وانظر: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٨).

(١) وانظر: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦)، و«الْوَسِيْطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»

لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١ و ٤٩٢)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٧٨)، و«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ

(ج ٨ ص ١٩٢)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْيَضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٦)،

و«الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٧٨)، و«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥)، و«الْبَحْرَ

الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ و ٣٥)، و«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) فَذَرَهُمْ فِي عَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (٥٤) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢ - ٥٦].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ رحمته الله قَالَ: (أَخْبَارُهُمْ: قُرَأُوهُمْ، وَرُهْبَانُهُمْ: عَلَمَاؤُهُمْ).<sup>(١)</sup>

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٤١٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٢٤ - الدَّرُ الْمَشْهُور) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَبَانَا سَلَمَةَ بْنُ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٣٢٤).

الْجَوَازِيُّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٠ ص ٨٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٤٢٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٨٧)، وَ«الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٤).

(١) ف «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» هَذَا رَاهِبٌ مِنَ الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَ«أَتْبَاعُهُ» كَذَلِكَ مِنَ الْقِصَاصِ الرَّهْبَانِ: الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَىٰ جَهْلٍ بِالْغِيبِ فِي الدُّنْيَا، فَاحْذَرُوهُمْ، وَلَا تُطِيعُوهُمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَانظُرْ: «بِحَرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمْرَقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٤).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، وَالرُّهْبَانُ: الْعِبَادُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الطُّرْسُوسِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٠)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٧ ص ٣٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ يَعْنِي: أَهْلَ مِلَّتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ: مَأْكَلَةٌ كُلَّ عَامٍ مِنْ سَفَلَتِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الطَّعَامِ، وَالثَّمَارِ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ لَذَهَبَتْ تِلْكَ الْمَأْكَلَةُ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» (ج ٤ ص ٦٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ [التوبة: ٣٤]؛ شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حَالِ: الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ فِي

(١) يُقَالُ: سَفَلَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَسَافِلُهُمْ، غَوَّغَاؤُهُمْ، وَأَهْلُ انْحِطَاطٍ فِي الْحَيَاةِ.

وَانظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْتُومِيِّ (ص ١٤٦)، وَ«الرَّائِدَةَ» لَجُبْرَانَ (ص ٤٥١).

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَلَوْ طَبَّقَ الْمُتَنَصِّبَةُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، لَذَهَبَتْ عَلَيْهِمُ: الْأَمْوَالُ، وَالْمَأْكَلَةُ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

إِغْوَائِهِمْ لِأَرَادِهِمْ<sup>(١)</sup>: إِثْرَ بَيَانِ سُوءِ حَالِ الْإِتْبَاعِ فِي اتِّخَاذِهِمْ لَهُمْ أَرْبَابًا يُطِيعُونَهُمْ فِي الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، وَاتِّبَاعِهِمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْتُونَ، وَمَا يَدْرُونَ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ يَأْخُذُونَهَا بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ لِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ، وَالشَّرَائِعِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَتَقْيِيحًا لِحَالِهِمْ، وَتَنْفِيرًا لِلْسَّامِعِينَ عَنْهُمْ: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾؛ النَّاسَ: ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَنِ الْمَسْلَكِ الْمُقَرَّرِ فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ إِلَى مَا افْتَرَوْهُ، وَحَرَّفُوهُ بِأَخْذِ الرُّشَا، أَوْ يَصُدُّونَ عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ بِأَكْلِهِمُ الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ، أَيِّ: مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِبَادِ<sup>(٣)</sup>، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَيِّ: بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ؛ فَقَدْ أَصَلَ الْمُتَنَصِّبُ الْعَوَامَّ بِفَتَاوَى التَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) عُلَمَاءُ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الدُّوَلِ، أَوْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ مَنَاصِبِهِمْ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) فَذَرَهُمْ فِي عَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (٥٤) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُنَادُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢ - ٥٦].

(٣) الْعِبَادُ مِنَ الْعَوَامِّ الْجَهْلَةِ.

وانظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابن كثير (ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩).

فَإِنَّهُمْ: إِذَا كَانَتْ لَهُمْ رَوَاتِبٌ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَوْ بَدَّلِ النَّاسِ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَأَجَلٍ عِلْمِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَلَأَجَلٍ هُدَاهُمْ، وَهَدَايَتِهِمْ. وَهُؤُلَاءِ يَأْخُذُونَهَا، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ أَخْذُهُمْ لَهَا، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، سُحْتًا<sup>(١)</sup> وَظُلْمًا.

فَإِنَّ النَّاسَ مَا بَدَّلُوا لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا لِيَدُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.<sup>(٢)</sup> وَمِنْ أَخْذِهِمْ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بَغَيْرِ حَقٍّ، أَنْ يَعْطُوهُمْ لِيَنْفُتُوهُمْ أَوْ يَحْكُمُوا لَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

\* فَهؤُلَاءِ الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ<sup>(٣)</sup>، لِيُحْذَرَ مِنْهُمْ هَاتَانِ الْحَالَتَانِ: أَخْذُهُمْ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَصَدُّهُمْ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) السُّحْتُ: الْحَرَامُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ﴾ [المائدة: ٦٣].

وانظر: «مُخْتَارَ الصَّحاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٢١).

قَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللَّغْوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ١٤٠): (السُّحْتُ: هُوَ كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَلَا أَكْلُهُ).

(٢) فَوَلَاةُ الْأَمْرِ فِي الدَّوْلَةِ بَدَلُوا لَهُمُ الرِّوَاتِبَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ فِي الْوَطَنِ؛ لِيُعَلِّمُوا الْمُسْلِمِينَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَدُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِيَنْفَعُوا بِذَلِكَ وَطَنَهُمْ.

لَكِنَّهُمْ عَكَسُوا الْأَمْرَ، فَعَلَّمُوا الشَّبَابَ الْمَسْكِينِ فَهَهُ الْآرَاءِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَالْأَفْكَارِ الدَّخِيلَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَصَدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ.

لِذَلِكَ هَذِهِ الرِّوَاتِبُ لَمْ يَأْخُذُوا بِحَقِّ فِي الدَّوْلَةِ، بَلْ هِيَ تُعْتَبَرُ مِنْ أَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِهِمْ السُّحْتًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) قُلْتُ: فَاحْذَرُوا الْمُتَنَصِّبَةَ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ الْأَحْبَارُ: مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانُ: مِنَ النَّصَارَى؛ وَالرُّهْبَانُ: عِبَادُ النَّصَارَى، وَالْقِسِّيُّونَ: عُلَمَاءُهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَعِبَادِ الضَّلَالِ؛ كَمَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>: (مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى).<sup>(٢)</sup>

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ»<sup>(٣)</sup> قَالُوا: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». وَفِي رِوَايَةٍ: (فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هُوَ لَاءِ؟»)<sup>(٤)</sup>.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٩٧)، وَفِي «اِقْتِصَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالْمُنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٥ ص ٢٦١).  
(٢) لِأَنَّ النَّصَارَى عَبَدُوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَدَّلُوا عَنْهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصَلَّ عَلَى عِلْمٍ، فَبِهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ صَلُّوا، وَأَضَلُّوا عَلَى عِلْمٍ، فَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَأَنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصَلَّ؛ فَبِهِ شَبَهٌ بِالنَّصَارَى الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى جَهْلِ، فَصَلُّوا سِوَاءِ السَّبِيلِ. وَانظُرْ: «فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٤٤٣)، وَ«الْمُلْتَحَصَ فِي سُرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٩٣).

(٣) الْقَدَّةُ: رِيشُ السَّهْمِ وَاحِدَتُهَا قُدَّةٌ، وَمَعْنَى: حَذْوِ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ؛ أَي: كَمَا تَقْدَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ صَاحِبَتِهَا وَتَقْطَعُ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ، وَلَا يَتَفَاوَتَانِ.

وَالْحَاصِلُ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ وَلِهَذَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّينِ، وَفِي مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ فِي النَّاسِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ لِأَخْبَارِ الْيَهُودِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَرَفٌ، وَلَهُمْ عِنْدَهُمْ خَرْجٌ وَهَدَايَا، وَضَرَائِبُ تَحِيٍّ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ اسْتَمَرُّوا عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ، وَعِنَادِهِمْ طَمَعًا مِنْهُمْ أَنْ تَبْقَى لَهُمْ تِلْكَ الرِّيَاسَاتُ؛ فَاطْفَأَهَا اللَّهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَسَلَبَهُمْ إِيَّاهَا وَعَوَّضَهُمُ الدَّلَّ وَالصَّغَارَ، وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أَي: وَهُمْ مَعَ أَكْلِهِمُ الْحَرَامَ: يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَيَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيُظْهِرُونَ لِمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْجَهْلَةِ؛ أَنَّهُمْ يَدْعُونَهُ إِلَى الْخَيْرِ، وَلَيْسُوا كَمَا يَزْعُمُونَ، بَلْ هُمْ: دَعَاةٌ إِلَى النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ). اهـ

انظر: «النهاية» لابن الأثير (ج ٤ ص ٢٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

قلت: فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> عَالَةٌ عَلَى الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا فَسَدُوا، فَسَدَتْ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ.

وَهَلْ أَفْسَدَ دِينَ النَّاسِ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّوءِ، وَرُهَبَانُ الْجَهْلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]؛ أَي: بِالطَّرِيقِ الْمُنْكَرِ مِنَ الرَّشَا فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَ(الْأَكْلُ)؛ مَجَازٌ عَنِ الْأَخْذِ، بِعِلَاقَةِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ: لِأَنَّهُ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ، وَفِيهِ مِنَ التَّقْبِيحِ لِحَالِهِمْ، وَتَنْفِيرِ السَّامِعِينَ عَنْهُ مَا لَا يُخْفَى: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أَي: عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِهِ،

(١) وَهُمْ: «فِرْقَةُ الْمُتَنَصِّبَةِ»، وَ«فِرْقَةُ الْمُتْرَهِنَةِ»، فَهُمْ: يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا بِالذُّيْنِ، فِي مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ فِي النَّاسِ: يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ بِوَاسِطَةِ: «الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ»، وَ«الْحُطْبِ الْمُنْبَرِيَّةِ»، وَ«التَّجْمِيعَاتِ التَّبَرُّعِيَّةِ»، وَ«الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَ«الْمُسَابَقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ لَهُمُ الْأَمْوَالُ. وَلَوْ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ، وَتَمَسَّكُوا بِهَا حَقَّ التَّمَسُّكِ، وَأَظْهَرُوا هَا بَيْنَ النَّاسِ، وَفَمَعُوا الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا، لَدَهَبَتْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْمَنَاصِبُ، وَزَالَتْ عَنْهُمْ الْمَآكِلُ، وَالْأَمْوَالُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ. هَكَذَا يُفَكَّرُونَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَانظُر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٨ ص ١٩٢)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ و ٣٥)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٢).



وَاتَّبَاعِ الدَّلَائِلِ، إِلَى مَا يَهُوُونَ، أَوْ عَنِ الْمَسْلِكِ الْمُقَرَّرِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، إِلَى مَا افْتَرَوْهُ وَحَرَّفُوهُ). اهـ

قلت: هذه إشارة إلى أن سبب ذلك هو: إيثارهم حب المال، وكنزه على أمر الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ فنهى الله تعالى: أكل أموال المسلمين بالحرام.

قال فخر الدين محمد الرازي رحمه الله في «التفسير الكبير» (ج ٥ ص ٣٤): قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله» [التوبة: ٣٤]؛ أعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى: بالتكبر، والتجبر، وادعاء الربوبية، والترفع على الخلق، وصفهم في هذه الآية: بالطمع، والحرص على أخذ أموال الناس، تنبيها على: أن المقصود من إظهار تلك الربوبية، والتجبر، والفخر، أخذ أموال الناس بالباطل، ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس، والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم، وفي شرح أحوالهم، فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا، ولا يتعلق خاطرُه بجميع المخلوقات، وأنه في الطهارة، والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه، ويتحمل نهاية الدل والدناءة في تحصيله. وفي الآية مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى بِحَسَبِ الْعُرْفِ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَثِيرًا» لِيُدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةٌ بَعْضُهُمْ لَا طَرِيقَةَ الْكُلِّ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَقِّ، وَإِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ؛ كَالْمُتَمَتِّعِ هَذَا يُوْهِمُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ لَا يَحْصُلُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَّمِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيَأْكُلُونَ» وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ جَمْعِ الْأَمْوَالِ هُوَ الْأَكْلُ، فَسُمِّيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ، أَوْ يُقَالُ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنَعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ فَقَدْ ضَمَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَنَعَهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْأَكْلِ، وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَإِذَا طُولَبَ بِرَدِّهَا، قَالَ أَكَلْتُهَا وَمَا بَقِيَتْ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ.

(١) قلتُ: و«فِرْقَةُ الْمُتَنَصِّبَةِ» فِي الدُّنْيَا، حِسَابَاتُهُمْ فِي الْبُنُوكِ مُمْتَلِئَةٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرِ أَحَدُهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، وَلَمْ يُنْفِقُوا عَلَى دَعْوَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ السُّنَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ضَمُّوا الْأَمْوَالَ لِنَفْسِهِمْ، وَأَتْبَاعِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وَلَقَدْ اشْتَهَرَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [القمر:

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وَقَدْ اخْتَلَفُوا:

فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّشَا فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْعَوَامِّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الْفَوْزِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بِخِدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَبَدْلِ الْأَمْوَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ، وَالْعَوَامُّ: كَانُوا يَعْتَرُونَ بِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ، الثَّلَاثُ: التَّوْرَةُ كَانَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَوْلِيكَ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وَجُوهًا فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُحَامِلِ بَاطِلَةٍ، وَكَانُوا يُطَيِّبُونَ قُلُوبَ عَوَامِّهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرَّرُونَ عِنْدَ عَوَامِّهِمْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَرَّرُوا ذَلِكَ قَالُوا وَتَقْوِيَةُ الدِّينِ الْحَقِّ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْلِيكَ الْفُقَهَاءِ أَقْوَامًا عَظَمَاءَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالْجَمْعِ الْعَظِيمِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَحْمِلُونَ الْعَوَامَّ عَلَى أَنْ يَبْذُلُوا فِي خِدْمَتِهِمْ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي كَانُوا بِهِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَهِيَ بِأَسْرَها حَاضِرَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَكْثَرِ الْجُهَالِ وَالْمُزَوَّرِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ الْعَوَامِّ وَالْحَمَقَى مِنَ الْخَلْقِ.

(١) وَهُمْ: الْحَزْبِيُّونَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

مِثْلُ: «الْإِحْوَانِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»،

وَ«التَّبْلِغِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي الزَّمَانِ، وَفِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنَعِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: غَايَةُ مَطْلُوبِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: كَوْنَهُمْ مَشْغُوفِينَ بِهَدْيَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَالُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وَأَمَّا الْجَاهُ: فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَقْرَبُوا بَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَى الْحَقِّ لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَحِينَئِذٍ فَكَانَ يَبْطُلُ حُكْمُهُمْ، وَتَزُولُ حُرْمَتُهُمْ؛ فَلِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الْمَحْذُورِ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنَعِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُبَالِغُونَ فِي إِقَاءِ الشُّبُهَاتِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ وُجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي مَنَعِ الْخَلْقِ مِنْ قَبُولِ دِينِهِ الْحَقِّ، وَالِاتِّبَاعِ لِمَنْهَجِهِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قلت: وَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا كَيْفَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، لِأَبْدٍ بِذَلِكَ الصَّدِّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَإِنَّ: «فِرْقَةَ الْمُتَنَصِّبَةِ» يَمْعُنُونَ أَتْبَاعَهُمْ عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَدِّد.

(٢) وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿التوبة: ٣٤﴾؛ يَأْخُذُونَهَا: بِالرِّشَاءِ فِي الْأَحْكَامِ سُمِّيَ أَخْذَ الْمَالِ: أَكْلًا؛ لِأَنَّهُ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ: عَنْ دِينِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فَيَكُونُ مُبَالَغَةً فِي وَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٤):  
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]؛ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَخْذُ الرِّشَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمَاكِلِ الَّتِي كَانَتْ لِعُلَمَائِهِمْ عَلَى سَفَلَتِهِمْ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]؛ يَعْنِي: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الرِّشَاءِ فِي الْحُكْمِ، وَعَلَى مَا حَرَّفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]؛ يَعْنِي: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرِّشَاءِ فِي الْحُكْمِ، وَمَا كَانُوا

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ: أَخْذُ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَالِ.

انظر: «زَادَ الْمَسِيرِ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٣٤).

يُصِيبُونَهُ مِنَ الْمَأْكَلِ مِنَ سَفَلَتِهِمْ، «وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. اهـ

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدُّنْيَا حَضْرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ؛ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١١٨)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(٦١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٣٠٣)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٩٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١١١٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُتَنَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٢٧٢)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٨٩٢)، وَ(٤٨٩٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٢٦٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٦٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٣٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٩٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٩١) مِنْ طَرِيقِ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتُ قَيْسٍ <sup>(١)</sup> رضي الله عنها بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ الْمُسْنَدِ» (١٥٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٨٩٠)، وَ(٤٨٩١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١١٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٩٦٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٨٠)، وَ(٥٨١)، وَ(٥٨٢)، وَ(٥٨٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٣١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٤٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٣١١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٩٦)، وَ(٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٢٦٠)، وَ(٣٢٦١)، وَ(٣٢٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ <sup>(١)</sup>، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ سَنُوطًا يُحَدِّثُ عَنْ

(١) وَخَوْلَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، هِيَ: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَثَامِرٌ: لَقَبُ لِقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ رضي الله عنها، عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْظَرُ: «الإِصَابَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١١٣ و ١١٩)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٣٠٠)، وَ«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ٦٠).

(٢) جَاءَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤١٤)؛ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، بِزِيَادَةَ: «ابْنِ سَعِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: امْرَأَةٌ حَمَزَةٌ بِنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ <sup>(١)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩).

قَوْلُهُ رضي الله عنه: (إِنَّ رِجَالًا؛ إِنَّ رِجَالًا، رِجَالٌ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ.

وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، لَا تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى. <sup>(٢)</sup>

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ. <sup>(٣)</sup>

صَوَابُهُ: عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(١) قَوْلُهُ رضي الله عنه: (مُتَخَوِّضٌ)؛ أَي: دَاخِلٌ فِيهِ، مُتَصَرِّفٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهُوَ مُتَخَوِّضٌ فِي الْمَالِ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا النَّارُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

انظُرْ: «حَاشِيَةَ السَّنَدِيِّ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٦٠٤)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

(٢) وَأُضِيفَ الْمَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِهَذَا الْمَالِ، فَالْمَالُ، مَالُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]؛ يَعْنِي: الْأَمْوَالَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ، مِنْ زَكَاةٍ،

وَعَبْرًا.

(٣) وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ.



\* وَالتَّخَوُّصُ فِي الْمَالِ، إِمَّا يَكُونُ سَابِقًا، أَوْ لَاحِقًا:

أَمَّا التَّخَوُّصُ السَّابِقُ، مَعْنَاهُ: أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَالَ مِنْ أَيِّ: وَجْهِ كَانَ مِنْ حَلَالٍ،

أَمْ حَرَامٍ؛ يَعْنِي: لَا يُبَالِي يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ.

وَأَمَّا التَّخَوُّصُ اللَّاحِقُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ اكْتِسَابِ الْمَالِ؛ بَأَنَّ لَا يُحْسِنَ

التَّصَرُّفَ فِيهِ، بَلْ يُصَيِّعُهُ، وَيُسْرِفُ فِيهِ، وَيَتَصَرَّفُ مِنْهُ تَصَرُّفَاتٍ مُحَرَّمَةٍ، لَا تُرْضِي اللَّهُ

تَعَالَى.

\* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِلَّذِينَ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِي كَسْبِهَا

مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ بِإِنْفَاقِهَا فِي غَيْرِ سُبُلِ الْخَيْرَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ

مَالِ اللَّهِ»؛ مَظْهَرٌ أَقِيمٌ: مَقَامَ الْمُضْمَرِ؛ إِشْعَارًا، بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّخَوُّصُ فِي مَالِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّيِ). اهـ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٤): (قَوْلُهُ ﷺ:

«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّصُونَ»؛ بِالْخَاءِ، وَالضَّادِ: الْمُعْجَمَتَيْنِ، مِنْ الْخَوْصِ: وَهُوَ الْمَشْيُ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ الْحَزْبِيُّونَ فِي جَمْعِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي التَّبَرُّعَاتِ بِالتَّشَهِّيِ، كَيْفَ شَاءُوا فِي

حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ: ﴿تِلْكَ إِذَا قَسَمَهُ ضَيْزَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢]؛ يَعْنِي: جَائِرَةً.

فَهُؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ: وَهُوَ حُكْمٌ مُرْتَبٌّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ الْخَوْصُ فِي مَالِ اللَّهِ

تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ فَهْمٍ لِأَحْكَامِهِ فِي الدِّينِ.

انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

الْمَاءِ، وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ؛ أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي جَعَلَهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بغيرِ: قِسْمَةٍ<sup>(١)</sup> حَقٌّ، بَلْ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٥٣٨): (قَالَ الْمُؤَلَّفُ رحمته فِيمَا نَقَلَهُ؛ عَنْ خَوْلَةَ: زَوْجَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعَدْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «يَتَخَوَّضُونَ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ: يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا طَائِشًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى أَصُولِ شَرْعِيَّةٍ، فَيُفْسِدُونَ الْأَمْوَالَ بِبَدْلِهَا فِيمَا يَضُرُّ، مِثْلُ: مَنْ يَبْدُلُ أَمْوَالَهُ فِي الدُّخَانِ، أَوْ فِي الْمُخَدَّرَاتِ، أَوْ فِي شُرْبِ الْخُمُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالسَّرِقَاتِ، وَالْغَضَبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالِدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ<sup>(٢)</sup>، كَأَن يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

\* فَالْمَهْمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ فِي الْمَالِ - سَوَاءٌ مَالُهُ أَوْ مَالُ غَيْرِهِ - فَإِنَّ لَهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيُرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا، وَيَتُوبَ مِمَّا يَبْدُلُ مَالَهُ فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ؛ كَالدُّخَانِ، وَالْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢].

ضِيزَى: يُعْنِي؛ قِسْمَةٌ ظَالِمَةٌ، وَالضِّيزَى عِنْدَ الْعَرَبِ: أَصْلُهَا؛ الْمُخَالَفَةُ.

انظر: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٥٣ و ٥٤).

(٢) مِثْلُ: الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ، وَهِيَ التَّابِعَةُ لِلجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ.

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ \* وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ \* أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي حَنَبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ﴾ [الرَّزْمُ: ٥٣-٥٦]. اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَخَذَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، أَوْ الْمَقَاسِمِ، أَوْ غَيْرِهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بَغَيْرِ حَقِّ، وَيَأْتِي بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٧٩) عَنِ الْحَوْضِ

فِي الْمَالِ: (هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩): (قَوْلُهُ رحمته الله:

«يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغَيْرِ حَقِّ»؛ أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقِسْمَةِ، وَبَغَيْرِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ رَدُّعٌ لِلْمُتَحَرِّبَةِ: أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ

يَمْنَعُوهُ مِنْ أَهْلِهِ.

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدُّعٌ لِلْمُتَحَرِّبَةِ، وَالْمُتَنَصِّبَةِ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بَغَيْرِ حَقِّهِ، وَيَدْفَعُونَ هَذَا الْمَالَ لِشَرِّ دَعْوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَأَفْكَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ، بَلْ وَيَدْفَعُوهُ لِاتِّبَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ لِتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَيَمْنَعُوهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ، الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْمَالَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَسٍ يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.<sup>(١)</sup>

فَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى جَمْعِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَجَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.  
فَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ قِبَلِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْأَفْرَادِ، الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ يَخُوضُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ فَهْمٍ لِمَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَيَرُدُّوا الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا.  
وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَلَهُمْ)؛ يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ الْعَذَابِ، وَقُرْبِهِ الشَّدِيدِ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.<sup>(٥)</sup>

(١) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: أَكَلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْوَقْفِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَجَمْعِ الْأَمَانَاتِ، وَالْأَخْذُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَالْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ.

(٢) وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، هِيَ: أَحْصَى أَمْوَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥٣٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٧٩).

(٤) حَتَّى أَنَّهُمْ يَنْقَطِعُونَ نِسْبَةً؛ لِأَنفُسِهِمْ مِنْ مَالِ الْمَشَارِعِ: بِحُجَّةِ قِيَامِهِمْ بِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْمَشَارِعِ.

وَهَذَا الْاِتِّطَاعُ: لَا يَجِلُّ لَهُمْ، بَلْ هُوَ مِنَ الشَّحْبِ، وَهُوَ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنَ الْمُكُوسِ، وَالْغُلُولِ، وَالسَّرِقَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ: يَقَعُّهُ مَنْ يَقَعُّهُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ.

وَأَمَّا هَذَا الْمَالُ: يَقَعُّهُ مَنْ يَقَعُّهُ، وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ، وَالْمَالُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَدُّ حُرْمَةً.

(٥) وَانظُرْ: «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥٣٨، ٥٣٩)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٤٤٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢

ص ١٧٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

\* وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّحَايِلِ لِكَسْبِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ إِنْفَاقِهَا

فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَّانُ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْعَامَّةَ لَيْسَتْ مَرْتَعًا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ سَيَحَاسِبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِبَاضِ

الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا

يَنْفَعُ، وَالتَّخَوُّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقَوْمٌ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ

وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا بَدَلَهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ كَانَ مِنَ الْمُتَخَوِّصِينَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ

حَقٍّ) (١). اهـ.

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقَوْمٌ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

\* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الرِّجَالِ مِنَ الْعُمَّالِ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ

يَتَخَوَّضُوا؛ أَي: يَنْصَرَّفُوا فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَهَذَا مَعْنَى عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَخْصُ الْمَالَ مِنْ حَيْثُ جَمَعَهُ، وَكَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ

حِلِّهِ، وَإِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ الصَّحِيحَةِ.

(١) فَالْأَمْوَالُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْحَزِييُونَ؛ بِدُونِ حَقٍّ: هِيَ أَمْوَالٌ سُخِّتِ، يَأْكُلُونَهَا حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ الْهَلَكَةُ،

وَالْعَذَابُ.

وَهَذَا مِنَ الْمَخَافَةِ مِنْ عُقُوبَةِ كَسْبِ الْمَالِ الْحَرَامِ.

\* وَإِضَافَةُ الْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقْصِدُ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ، وَأَمْوَالِ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمْوَالِ خَاصَّةٍ، وَعَيْرُ ذَلِكَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَصَالِحِ النَّاسِ .  
فَيَأْخُذُهَا الْعَمَّالُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ أَيْ: بِالْبَاطِلِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِزَعْمِهِمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، أَوْ يُعْطُونَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ عَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِحَقٍّ .  
وَعَنْ أَبِي بَشْرٍ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ <sup>(١)</sup> حِمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ رضي الله عنه: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

\* رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً <sup>(٢)</sup>، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ .  
\* وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ .  
\* وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ .  
فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).

(١) تَحَمَّلْتُ: تَكَلَّفْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

(٢) الْحِمَالَةُ: بِالْفَتْحِ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ، أَوْ غَرَامَةٍ .

تَحَمَّلْتُ: تَكَلَّفْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

مِثْلُ: أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ: تُسْفَكَ فِيهَا الدَّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى، يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ، لِيُصْلِحَ ذَاتِ الْبَيْنِ .

وَأَنْظَرُ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٥١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٧٧)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١٥٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٧٣)، وَ(ج ٧ ص ٢١ و ٢٣)، وَالِدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٧٥)، وَ(٢٣٦٠)، وَ(٢٣٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٣٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٠٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٧١)، وَ(٢٣٧٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٨٨ و ٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٦٢٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٣٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢١٠ و ٢١١)، وَابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٠)، وَ(٩٥١)، وَ(٩٥٢)، وَ(٩٥٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ:

قَوْلُهُ ﷺ: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً)؛ الْحَمَالَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، كَأَنْ يَقَعَ قِتَالٌ أَوْ خِصَامٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ ذَاتَ بَيْنِهِمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ، وَيَلْتَرِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّحْمُلُ: هُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَمَالَةَ عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ فِيهَا. <sup>(١)</sup>

\* إِذَا ظَرَفِيَّةٌ، أَي: أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ فِي شَأْنٍ إِعْطَايَ مِقْدَارَ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلْتُهَا.

\* وَإِذَا سَبَبِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي لِلتَّعْلِيلِ، أَي: أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلْتُهَا.

وَكُلٌّ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ مِنْ مَعَانِي: «فِي»؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ النُّحَاةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ)؛ أَي: حَتَّى تَأْتِيَنَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ الْحَمَالَةَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْغَارِمِينَ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَصْلُ الصَّدَقَةِ؛ مَا يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُطْلَقُ عَلَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ)؛

\* يُصِيبُهَا: أَي يَجِدُهَا، وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا، يُقَالُ أَصَابَ الشَّيْءَ إِذَا وَجَدَهُ وَحَصَلَ عَلَيْهِ.

(١) وَسُؤَالُ الْمَالِ: طَلَبٌ إِعْطَائِهِ.



\* يُمَسِكُ: أَي يَسْكُتُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، تَقُولُ: أَمْسَكْتُ عَنِ الْكَلَامِ إِذَا سَكَتَ.  
وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ)؛ الْجَائِحَةُ: الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي  
تَحِلُّ فِي مَالِ إِنْسَانٍ فَتَسْتَأْصِلُهُ كُلَّهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ اجْتَاكَتْ أَمْوَالَهُمْ،  
وَجَاكَتْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا<sup>(١)</sup> مِنْ عَيْشٍ):  
\* قِوَامًا: بِكَسْرِ الْقَافِ، وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا، هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ  
وَنَحْوِهِ، بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَيْشٍ»؛ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْقِوَامِ هُنَا.  
\* سِدَادًا: بِكَسْرِ السِّينِ، وَيَجُوزُ بِفَتْحِهَا، وَلَكِنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ، هُوَ مَا تُسَدُّ بِهِ  
حَاجَةُ الْمُعْوزِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِّ.  
وَقَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ)؛ أَي: مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْلِ، فَالْحِجَابُ: الْعَقْلُ،  
وَالْفِطْنَةُ، وَجَمْعُهُ: أَحْبَاءٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (السُّحْتُ): بِضَمِّ السِّينِ، هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ مِنَ الْمَالِ،  
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْحُتُ الْبَرَكَةَ، أَي: يُذْهِبُهَا، وَأَصْلُ السُّحْتِ: مَصْدَرٌ سَحَتَ، إِذَا  
قَشَرَ الشَّيْءَ؛ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَأْصَلَهُ، وَالسُّحْتُ أَيضًا: الْعَذَابُ.

\* يَقُولُ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ قَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَسْأَلُ فِيهَا، أَي التَّزَمَ فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُخْتَصِمَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ؛ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ

(١) السِّدَادُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنَ الشَّيْءِ، وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتُ بِهِ شَيْئًا، فَهُوَ سِدَادٌ  
بِالْكَسْرِ.

مَالِهِ مَا يَحُلُّ بِهِ عُقْدَةٌ خِلَافِهِمَا، فَهُوَ بِهِذَا يَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مَا غَرَمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، أَخْذًا؛ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

وَلَمَّا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»؛ أَيُّ: بِمِقْدَارِ الْحِمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلْتَهَا، وَدَلَّ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا عَلَيَّ؛ أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةً يَدْخُلُ فِي ضِمْنِ الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، أَيُّ: الزَّكَاةُ، وَإِذَا فَتَشْنَا عَنْهُ ضِمْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ؛ وَجَدْنَاهُ مِنْ صِنْفِ الْغَارِمِينَ.

وَمِنْ عَظِيمِ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَدْعَ هَذِهِ الْحَادِثَةَ تَمَرُّ دُونَ أَنْ يُعْطِيَ فِيهَا بَيَانًا شَامِلًا يُحَدِّدُ فِيهِ أَصْنَافَ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ اسْتِجْدَاءُ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، رَدْعًا لِلَّذِينَ تُحَدِّثُهُمْ نَفْسُهُمْ بِاسْتِجْدَاءِ الصَّدَقَاتِ طَمَعًا، وَاسْتِكْثَارًا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَقٌّ شَرْعِيٌّ بِهَا فِي نِظَامِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ أَخْذَ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ دُونَ اسْتِحْقَاقِ شَرْعِيٍّ؛ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَظُلْمٌ لَا يَأْذُنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَكْسَبٌ حَرَامٌ يَسْحَتُ أَكْلُهُ حَتَّى يَسْتَأْصِلَهُ، وَيُهْلِكُهُ.

\* أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ:

\* أَمَّا أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ؛ فَثَلَاثَةٌ، بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا تَامًا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ»؛ فَالْغَارِمُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يَنَالَ مِقْدَارَ الْإِلْتِزَامِ الَّذِي التَّزَمَهُ فِي حَمَالَتِهِ، فَإِذَا نَالَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

وَيَدْخُلُ هَذَا الصَّنْفُ ضِمْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ غَنِيٌّ بِمَالِهِ، وَلَكِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَأَمْسَى فَقِيرًا ذَا حَاجَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَلَكِنْ الشَّارِعُ هُنَا لَا يَأْذُنُ لِهَذَا الرَّجُلِ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يُعَوِّضَ مِقْدَارَ مَا اجْتَبَحَ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيَزِيدَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَأْذُنُ لَهُ بِأَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يَنَالَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْكِفَايَةُ بِالْمَعْرُوفِ، دُونَ زِيَادَةٍ، وَلَا اسْتِكْثَارٍ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

وَيَدْخُلُ هَذَا الصَّنْفُ أَيْضًا ضِمْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ.

\* وَأَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَامَهُ فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ؛ بِوَعِيدٍ مَنْ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا أَحَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»؛ فَكُلُّ مَا يُنَالُ عَنْ طَرِيقِ مَسْأَلَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ: مَالٌ سُحْتٌ،

وَمَكْسَبُ حَرَامٍ، وَلَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «سُحْتُ»، بَلْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، إِشَارَةً إِلَى مَا فِي كَلِمَةِ السُّحْتِ مِنْ مَعْنَى: الْإِسْتِصَالِ، وَالْعَذَابِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ١٦٩): ( هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَحِلُّ فِيهَا الْمَسْأَلَةُ، فَالَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمْ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِنْسَانٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، يَعْنِي: ضَمِنَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا كإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ تَحَمَّلَ مِنْ أَجْلِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً إِصْلَاحِ مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّهُ سَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا أَيْضًا تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

الْمُهْمُ: كُلُّ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يُصِيبَ هَذِهِ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، فَإِذَا تَحَمَّلَ عَشْرَةَ آلَافٍ مَثَلًا، وَحَصَلَ عَشْرَةَ آلَافٍ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِمْسَاكُ.

وَإِنْ زَادَ التَّبَرُّعُ عَمَّا تَحَمَّلَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَلِمَهُ، فَإِنْ جَهَلَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَيُصْرَفُ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي تَحَمَّلَ: إِنْ كَانَ تَحَمَّلَ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَ فِي دِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْمُحْكَمَةِ «أَيُّ: الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ»؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ وَكَلَامٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»؛

وَكَذَلِكَ إِذَا تَحَمَّلَ حَمَالَةً بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ، فَيَرْجِعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ هَذَا أَيْضًا رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ كَحَرِيقٍ، وَغَرَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ يَعْنِي: حَتَّى يُصِيبَ مَا يَكْفِيهِ.

وَالثَّلَاثُ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ أَي: حَاجَةٌ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْغِنَى، فَتَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، لَكِنْ يَقُولُ ﷺ: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ يَعْنِي: هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفٌ بِالْغِنَى، فَأُصِيبَ بِفَقْرٍ وَحَاجَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُهُودِ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْلِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالذَّرَايَةِ مِنْ قَوْمِهِ، أَي: مِنْ قَبِيلَتِهِ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَتَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»؛ يَعْنِي: تَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى فَوَائِدِ مِنْهَا:

(١) أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ وَأَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَجِهَةُ الدَّلَالَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا»؛ وَكَمْ يَقُلُ: تَأْمُرُ لَكَ مِنْهَا.

(٢) أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ شَيْئًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ شَاءً، أَوْ بَعِيرًا، بَلْ هِيَ عَدَدٌ كَبِيرٌ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ تَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً

وَاحِدَةً، وَإِمَّا أَنْ تَأْتِي مُتَفَرِّقَةً، فَهَلْ نُعْطِي هَذَا الْفَقِيرَ حَتَّى يُصْبِحَ غَنِيًّا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ نُعْطِي الْفَقِيرَ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِ؟

**الجواب:** الفقهاء رحمهم الله يقولون: يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَةِ فَقَطْ، لَيْسَ يُعْطَى مَا يَكُونُ بِهِ غَنِيًّا، لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيرًا يَحْرِمُ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ سَنَةً، وَإِنَّمَا قَيَّدُوهُ بِسَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ إِذَا دَارَتِ السَّنَةُ بَدَأَتْ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ تَتَدَفَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ غَالِبُ الْأَغْنِيَاءِ يُعِيدُونَ ذَلِكَ بَرَمَضَانَ مَثَلًا، فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَلَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ إِلَّا وَقَدْ حَلَّتْ زَكَاةٌ أُخْرَى يُعْطَى مِنْهَا.

٣) جَوَارُ حَبْسِ الْفَقِيرِ، وَوَعْدِهِ لِإِنْتِظَارِ الصَّدَقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقِمْ»؛ يَعْنِي: عِنْدَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِذْهَبْ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّدَقَةِ فَانْتِظِرْ، بَلْ إِذَا بَقِيَ يُشَاهِدُهُ مَنْ يَبْدُلُ الصَّدَقَةَ فَهُوَ أَحْسَنُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّرَتْ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ.

٤) أَنْ مِنَ الْبَيْنَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْغَنِيَّ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، وَنَصَابُ الشُّهُودِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَحَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِثَلَاثَةِ

أَنْوَاعٍ، وَهُمْ:

- ١) رَجُلٌ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَهُوَ يَسْأَلُ مِنْ أَجْلِ السَّدَادِ.
  - ٢) رَجُلٌ اسْتَدَانَ: مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ يَسْأَلُ كَيْ يُؤَدِّيَ الدِّينَ.
  - ٣) رَجُلٌ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِبَاطِنَةٍ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمَسْأَلَةَ.
- وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: فَالصَّدَقَةُ لَهُ سُحْتٌ.

\* مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

- (١) تَحَمَّلْتُ: تَكَفَّلْتُ مَالاً، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.
  - (٢) بِحِمَالَةٍ: هِيَ أَنْ تَقَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ تَشَاوَرًا فِي الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بَيْنَهُمْ، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَيُضْمَنُ لَهُمْ مَا يُرْضِيهِمْ، دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ.
  - (٣) الْجَائِحَةُ: الْآفَةُ؛ كَالْغَرَقِ، وَالْحَرْقِ، وَفَسَادِ الزَّرْعِ.
  - (٤) لَا تَصْلُحُ: لَا تَحِلُّ.
  - (٥) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ.
  - (٦) رَجُلٌ: حَالُ رَجُلٍ، وَالْمُرَادُ: بِهَا لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ، كَهَذِهِ الْأَحْوَالِ.
  - (٧) حَتَّى يَشْهَدَ: غَايَةُ لِإِصَابَةِ الْحَاجَةِ، أَيُّ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ لِعُقْلَاءِ قَوْمِهِ، وَصَارَتْ بَيِّنَةً.
  - (٨) الْحِجَابُ: الْعَقْلُ.
  - (٩) إِلَّا قَدْ حَلَّتْ: فَمَا شَهِدُوا لَهُ، إِلَّا قَدْ حَلَّتْ.
  - (١٠) قِوَامًا: بِكَسْرِ الْقَافِ، أَيُّ: مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ.
  - (١١) أَوْ سِدَادًا: بِكَسْرِ السَّيْنِ، مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ.
- وَالسِّدَادُ: بِالْكَسْرِ: كُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ خَلَلًا: فَهُوَ سِدَادٌ، وَهُوَ: مَا يُسَدُّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُدْفَعُ، وَيَكْفِي الْحَاجَةَ.

(١٢) السُّحْتُ: هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ، أَيُّ:

يُذْهِبُهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ٨٨): (قَوْلُهُ عليه السلام): «فَمَا سَوَاهُنَّ

مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتُ»؛ السُّحْتُ: الْحَرَامُ، وَسُمِّيَ بِهِ: لِأَنَّهُ يَسْحَتُ، وَيَمْحَقُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: سُكُونُ الْحَاءِ، وَضَمُّهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ يُضَاهِئُونَ: يُشَابِهُونَ، وَيُؤَافِقُونَ النَّصَارَى الرَّهْبَانَ فِي

أَفْكَارِهِمُ الْخَبِيثَةِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ

اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةَ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٣ ص ٦١٠ و ٦١١)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧)، وَ«الْمُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٨٧ و ٨٨ و ٨٩)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٠)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢)، وَ«ج ٣ ص ٢٨٠»، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٥٧٧ و ٥٧٨)، وَ«شَرْحَ صَاحِحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٤٠ و ٤١)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٩ ص ٣٢٣ و ٣٢٥)، وَ«الْكَافِي» لَهُ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٢ و ٥٢٣)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٢ و ٥٢٣)، وَ«الْحَاشِيَّةَ عَلَى الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ٣ ص ٣١٧ و ٣١٨)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٥١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلجَّصَّاصِ (ج ٤ ص ٢٩٩)، وَ«تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ١٨٤)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمْرِقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«لُبَّابَ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٥ ص ٣٣ و ٣٤).



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُضَاهُونَ»<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: (يُشَبَّهُونَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١١٨).

قُلْتُ: فـ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الرَّاهِبُ، وَأَتْبَاعُهُ: «الرُّهْبَانُ» يُضَاهُونَ فَكَّرَ: «الرُّهْبَانِ» مِنَ النَّصَارَى: «أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ»، وَ«الْكَنَائِسِ» فِي سِيَاسَتِهِمْ الْبِدْعِيَّةِ: مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْإِعْتِصَامَاتِ، وَالْمَسْرَاتِ، وَالثَّوَرَاتِ، وَالْفَوْضَى فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: «يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [التوبة: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» [البقرة: ٧٢].

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُضَاهُونَ)؛ بِضَمِّ: «الْهَاءِ»، مِنْ غَيْرِ: «هَمْزٍ»: وَهِيَ قِرَاءَةٌ لِغَيْرِ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ»، أَمَّا هُوَ: فَيَقْرَأُهَا: بِكَسْرِ: «الْهَاءِ»، وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُونَةٍ.

انظر: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٥ ص ٣٣).

قلتُ: وَلَا تَعْرِفِ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعْفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ لَا الرَّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَيْمُنُنَا بِصِفَائِهِ وَنِقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ الاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧١): (وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ).

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي

خِلَافِهِ). اهـ.

قلتُ: وَالزَّمَانُ الَّذِي نَعِيشُهُ يَمُوجُ بِاتِّجَاهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَفْكَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْتِمَاءَاتٍ مُنْتَوَعَةٍ، بَلْ وَجَمَاعَاتٍ هَدَامَةٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ تَحْتَكِرُ الْحَقَّ لِنَفْسِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، وَلَا شَيْءَ سِوَاهَا!.

قَالَ تَعَالَى؛ عَنِ الْأَحْزَابِ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: ٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرٍ ضَبًّا لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ.)<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حُلُوهَا، وَمَرَّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٦٣١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا، وَهَدْيًا بِنِي إِسْرَائِيلَ؛ لَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزِيَّةَ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ؛ نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، وَاتِّبَاعِ طَرَائِقِ الْأُمَّمِ

الِهَالِكَةِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ سَلَكَتْ طُرُقًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ مِنْ مُقَلِّ أَوْ مُكَثِّرٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص ٣٥٠): (فَأَخْبَرَ رحمته الله: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَنْشَبُهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبِفَارَسِ الرُّومِ، وَظُهُورُ هَذَا الشَّبَهِ فِي الطَّوَائِفِ<sup>(٢)</sup>؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَارَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ).

اهـ

قُلْتُ: وَبِدَعَاةٍ: «الرَّهْبِيَّةُ» لَهَا تَأْتِيرُهَا فِي النَّفُوسِ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْأَضْرَارِ، مِنْ ذَلِكَ: أَكُلُّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحِيلِ الْمَشِينَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٩٣): (الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ رحمته الله خَبْرًا؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَمَّا

(١) وانظر: «القول المفيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٤٧٨)، و«إعانة المستفيد» للشيخ الفوزان (ج ١

ص ٤٥٠ و ٤٥١)، و«قرة عيون الموحدين» للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٩٠)، و«فتح المجيد» له

(ج ١ ص ٤٤٤)، و«تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان آل الشيخ (ج ١ ص ٧٥٠).

(٢) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَوَارَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْحِزْبِيِّ.

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْذُو حَذْوَ الْفَرِيقَيْنِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٥٠): (لَكِنْ لَيْسَ

الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ رحمته الله: أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةٍ). اهـ

يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْخَبَرُ: أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَدْعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا فَعَلَتْهُ كَلَّهُ، لَا تَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا تَافِهًا.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْخَبَرُ: بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّكْثِيرَاتِ، وَهِيَ: اللَّامُ الْمُوطِئَةُ لِلْقَسَمِ، وَنُونُ التَّوَكِيدِ، وَوَصَفُ مُشَابَهَتِهِمْ بِأَنَّهَا كَمُشَابَهَةِ قُدَّةِ السَّهْمِ لِلْقُدَّةِ الْأُخْرَى.

ثُمَّ وَصَفَهَا بِمَا هُوَ: أَدَقُّ فِي التَّشْبِيهِ بِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا تَافِهًا غَرِيبًا لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُهُ تَشْبِهًا بِهِمْ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٤٧): (قَوْلُهُ رحمتهم): (حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ)؛ أَي: لَتَفْعَلَنَّ أَفْعَالَهُمْ، وَتَتَّبِعَنَّ طَرَائِقَهُمْ؛ حَتَّى تُشَبِّهُوهُمْ، وَتُحَاذُواهُمْ، كَمَا تُشَبِّهُ قُدَّةَ السَّهْمِ الْقُدَّةَ الْأُخْرَى.

\* ثَمَّ إِنَّ هَذَا لَفْظٌ خَبِرٌ؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ مُتَابَعَتِهِمْ... فَقَدْ اتَّبَعَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِهِ سُنَنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَفَارِسٍ، فِي شَبِيهِهِمْ، وَمَرَائِكِهِمْ، وَمَلَابِسِهِمْ، وَإِقَامَةِ شِعَارِهِمْ... وَاتَّخَذَ الْأَخْبَارَ، وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْبَالَ عَلَى كُتُبِ الضَّلَالِ<sup>(١)</sup>: مِنَ السَّحْرِ، وَالْفَلْسَفَةِ، وَالْكَلامِ.

\* وَالتَّكْذِيبِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَوَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالْعُيُوبِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اتَّبَعُوا فِيهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى). اهـ

(١) مِثْلُ: «كُتُبُ: سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ»، وَهِيَ كُتُبُ ضَلَالٍ، وَقَدْ كَتَبَهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَفْكَارِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، لِأَنَّهُ عَاشَ فِيهَا بَيْنَهُمْ لِسِنِينَ طَوِيلَةً فِي: «أَمْرِيكَا»، وَ«فَرَنْسَا»، وَغَيْرِهَا مِنْ دُولِ الْغَرْبِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٤٩): (فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْعَلُ مَا فَعَلَتْهُ: الْيَهُودُ<sup>(١)</sup>)، وَالنَّصَارَى<sup>(٢)</sup>، وَفَارِسٌ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْاِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِمَنْ يَتَّبِعُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى<sup>(٣)</sup> فِي دِينِهِمُ الْبَاطِلِ.  
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٥٨)؛ عَنِ الرَّهْبَانِ: (بَلْ اتَّخَذُوهَا - يَعْنِي: الرَّهْبَانِيَّةَ - آلَةً لِلرُّؤُسِ وَالسُّودَدِ، وَإِخْضَاعِ الشَّعْبِ لِأَهْوَائِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠): (فَالطَّرِيقَةُ الرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ اخْتِرَاعُ شَيْطَانِيٍّ قَبِيحٍ). اهـ.

(١) وَكُفْرُ الْيَهُودِ: أَشَدُّ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِمْ؛ فَهُمْ: يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ عَمَلًا، وَلَا قَوْلًا.  
(٢) وَكُفْرُ النَّصَارَى: مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِمْ بِلَا عِلْمٍ، فَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ؛ بِلَا شَرِيعَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْذُو حَذْوَ الْيَهُودِ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
وَأَنْظُرْ: «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥ و ١٦)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٥٠)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيَّ (ج ٥ ص ٢٦١).

(٣) لَكِنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ، وَهِيَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٥٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص ١٦١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠): (وَهُؤُلَاءِ

الرُّهْبَانُ لَا نَفْعَ مِنْهُمْ لِلرَّعِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كَانَتْ شِرْعَةً

مَنْ قَبَلْنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَشَرِيعَتَنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رحمته فِي «الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَالْأَهْوَاءُ مَتَى

حَلَّتْ بِصَاحِبِهَا أَخَذَتْهُ عَنِ الْحَقِّ، وَجَعَلَتْ الْبَاطِلَ سَارِيًّا فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ أَحَدٌ حَصَلَتْ لَهُ الْعَدَاوَةُ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ هَؤُلَاءِ فِي الضَّلَالَةِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ تَقْلِيدِ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

الْخَالِقِ» الرَّاهِبِ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ الْمَشِينَةِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٧): (تَاللَّهِ إِنَّهَا فِتْنَةٌ

عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ، رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَأُتْخِذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا). اهـ

قُلْتُ: فَايْتَدَعُوا «الرَّهْبَانِيَّةَ الشَّيْطَانِيَّةَ»، فَأَسْسُوا لَهُمْ حِزْبًا خَبِيثًا، حَتَّى وَصَلَ

بِهِمُ الْأَمْرُ أَنَّهُمْ أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّى: «بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، بَلْ جَعَلُوا أَتْبَاعَهُمُ الرِّعَاعَ وَالْهَمَجَ أَنْ يُطِيعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَفِي الْمَنْهَجِ وَالِدَّعْوَةِ!.

قَالَ تَعَالَى: «اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ٢

ص ٢٦٥): (فَمَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ



أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: بِاعْتِبَارِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَهُمْ مُشْرَعِينَ، وَاعْتَبَرَ تَشْرِيْعُهُمْ شَرْعًا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ»

(ج ٢ ص ١٥٩): (دَلَّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانَ: فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ شَرْكًَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧٠): (وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَعَكْسُهُ؛ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ

تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ شَرْكًَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ، وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا،

لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ

أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أُمَّثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). (١) اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): (ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى حَالَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانَ فِي إِغْوَائِهِمْ لِأَرَادَلِهِمْ، إِثْرَ بَيَانِ سُوءِ حَالِ الْأَتْبَاعِ فِي اتِّخَاذِهِمْ لَهُمْ أَرْبَابًا يُطِيعُونَهُمْ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَاتَّبَاعُهُمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْتُونَ، وَمَا يَذَرُونَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ جُزَيِّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ أَي: أَطَاعُوهُمْ؛ كَمَا يُطَاعُ الرَّبُّ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْبُدُوهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رحمته فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ بَأَنَّ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ بِالسُّجُودِ لَهُمْ). اهـ

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رضي الله عنه قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلَّوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ: فَقَالَ ﷺ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ حَلَالَ اللَّهِ فَتُحَرِّمُونَهُ...). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ). اهـ

## حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠٦)، وَالنَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٨٩)، وَالشَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠-الدَّرُّ الْمَنْشُورِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٩٢)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بُحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٢ ص ٣٥)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالشُّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٥٤١)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ١١٩)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٤)؛ تَعْلِيْقًا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ الْمُلَائِي، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فِيهِ: غُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنٍ، قَالَ الدَّهْبِيُّ عَنْهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ص ٣٢٣): لَيْتَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١١).

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي السَّوَاهِدِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٧ ص ٣٢٧).  
وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٨٦١).  
وَيَشْهَدُ لَهُ:

مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ٢ ص ١٠٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠ - الدَّرِّ الْمَنْثُورِ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤ و ١١٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ <sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ؟ قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١] أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: (لَا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ

(١) نَقَّةٌ نَبَتْ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

انظر: «التَّقْرِيبُ» لابن حَجَرٍ (ص ٣٨٦).

فِي الْمَعَاصِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصُومُونَ لَهُمْ، وَلَا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُمْ حَرْمُوهُ، فَتِلْكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتَهُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَتَابَعَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: (لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا.

\* فَرِوَايَةٌ: حُدَيْفَةَ تَشْهَدُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً؛ لَكِنَّ مِثْلَهَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ فَلَهَا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَبِهَذَا يَرْقَى الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٦٤): (حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (ص ٢٠): (حَسَنٌ).

وَنَقَلَ تَحْسِينَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٨ ص ٤٩٤)،

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ» (٢٤٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٣٠٣)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ فِي

«تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٣٦٧)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ، وَوَرَقَاءَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

الْبَخْتَرِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ - قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: (أَطَاعُوهُمْ فِيَمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوهُمْ<sup>(١)</sup>)، وَلَكِنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ، فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامَهُ، وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ، فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ لِلآيَةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: (فِي الطَّاعَةِ).<sup>(٢)</sup>

### أثر صحيح

(١) يَعْنِي: لَوْ قَالُوا لِاتَّبَاعِهِمْ اعْبُدُونَا، لَمْ يَفْعَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ لَانْكَسَفُوا لِلاتَّبَاعِ، لَكِنَّ يَأْتُونَهُمْ بِالشُّبُهَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ، وَالحِيلِ فِي الدِّينِ، فَزَيَّنُوا لَهُمْ طَاعَتَهُمْ بِذَلِكَ؛ فَأَطَاعُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي الدِّينِ، وَالعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَانظُر: «جَامِعَ البَيَانِ» لابن جَرِيرٍ (ج ١٠ ص ١١٥).

(٢) قُلْتُ: فَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَفِي الْمَنَهِجِ وَالدَّعْوَةِ، فَأَطَاعُوهُمْ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ أَرْبَابًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَانظُر: «جَامِعَ البَيَانِ» لابن جَرِيرٍ (ج ١٠ ص ١١٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧٠): (وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَعَكْسُهُ). اهـ  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ فَصَلُّ: مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفَسَقَةِ، وَالْمُبْتَدَعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
 قُلْتُ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَنَّ مِنْ عِبَادَةِ الرَّهْبَانِ هِيَ: طَاعَتُهُمْ فِي آرَائِهِمُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَهِيَ: لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا رُهْبَانَهُمْ آلِهَةً لَهُمْ يُشْرَعُونَ لَهُمْ مَا يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا اتِّبَاعُ: «الرَّهْبَانِيَّةِ الضَّالَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

(١) قُلْتُ: فَطَاعَةٌ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا سِيَّمَا فِي الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ فِي الدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: ﴿إِنَّمَا بِأَمْرِكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٩٨):  
 (فَيَحْسَبُونَ لَهُمُ الْبِدْعَ، وَالشَّرْكَ فَيَطِيعُونَهُمْ، وَيَطْنُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]. اهـ.

(٢) وانظر: «الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَّانِ (ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤٦).

قلت: فَيُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: أَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ،  
وَيُزِيلُونَهُ عَنِ الْمُرَادِ بِهِ، لِيُوهِمُوا الْجَهْلَةَ؛ أَنَّهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ، وَيُنْسِبُونَهُ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِهَذَا الْكُذْبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ رحمته فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ»  
(ص ٢٤٦): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى: عِبَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ  
الْحَمِيدِ» (ص ١٠٩٤): (قَوْلُهُ عليه السلام): (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ...); إِلَى  
آخِرِهِ: صَرَّحَ عليه السلام فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانَ هِيَ طَاعَتُهُمْ فِي تَحْرِيمِ  
الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهُوَ طَاعَتُهُمْ فِي خِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ عليه السلام). اهـ  
قلت: فَكَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ: إِذَا أَمَرُوهُمْ بِشَيْءٍ اتَّمَرُوا، وَإِذَا نَهَوْهُمْ عَنْ شَيْءٍ  
انْتَهَوْا لِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْا عَنْهُ، فَقَلَّدُوا الرَّجَالَ،  
وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَحَصَلَ لَهُمُ الْوِزْرُ<sup>(١)</sup>: «أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ» [النحل:  
٢٥].

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٠ ص ١٤٤).



قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٦٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ يَعْنِي: أَطَاعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَأَمَرُوهُمْ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، فَأَطَاعُوهُمْ فِي التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ: «أَرْبَابًا»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ» [الحشر: ٢]؛ فَهَدَمُوا بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٠].  
قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٢ ص ٥٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصَّوَامِعِ، وَالْمُتَعَبِّدِينَ مِنْهُمْ. أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، يَعْنِي: اتَّخَذُوهُمْ كَالْأَرْبَابِ يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٨٣): (فَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ أَتْبَاعَ مَنْ دُونِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ عِبَادَةً، وَكُلُّ مَنْ قَلَّدَ مُفْتِيًا يُحْطِئُءُ،

(١) وَمَعْنَاهُ: أَنْ اعْتَقَادَهُمْ، وَإِيمَانَهُمْ بِحُرْمَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ: ثَابِتٌ، وَمُسْتَقَرٌّ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ الْاِعْتِقَادِ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَحَلِّ الْحَرَامِ.

وانظر: «الفتاوى»؛ كتاب: «الإيمان» لابن تيمية (ج ٧ ص ٧٠ و ٧١).

وَيُصِيبُ فَلَا بُدَّ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ أَنْ يُسْتَحِلَّ حَرَامًا، وَيُحَرِّمَ حَلَالًا، وَيُزْهَانَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ  
بَعْضِهِمْ مَا يُحِلُّهُ سَائِرُهُمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ أَحَدَهُمْ مُخْطِئٌ، أَفَلَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ: إِضْرَابُ  
الْمَرْءِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَهُ خَالِقُهُ بِسُلُوكِهَا، وَضَمِنَ لَهُ بَيَانَ نَهْجِ الصَّوَابِ فِيهَا، وَأَمَرَهُ  
أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ نَفْسَهُ لَا مَا سِوَاهَا؛ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقْصِدُ إِلَى طَرِيقٍ لَمْ يُؤْمَرْ  
بِسُلُوكِهَا، وَلَا ضَمِنَ لَهُ نَهْجِ الصَّوَابِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩١): (هَذِهِ صِفَةُ  
الْمُقَلِّدِينَ: لَا يُحَرِّمُونَ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ صَاحِبِهِمْ تَحْرِيمُهُ، وَلَا يُحِلُّونَ إِلَّا مَا جَاءَهُمْ عَنْ  
صَاحِبِهِمْ تَحْلِيلُهُ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ). اهـ  
قُلْتُ: فَنَازَعُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَدِينِهِ؛ فَكَانُوا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ،  
نُعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ: لَمْ يَتَّخِذُوا الْأَحْبَارَ، وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا؛ بِمَعْنَى:  
الْاِعْتِقَادِ بِالْوَهْيِيِّتِهِمْ، لَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوْامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ، فَتَنَّبَهُ: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَتْبَاعُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» تَمَامًا، وَإِلَى الْآنَ، لَمْ يُتَوَبُّوا، وَلَنْ يُتَوَبُّوا بِسَبَبِ الْهَوَى الْمُضِلِّ، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي بَأْيَدِهِمْ بِسَبَبِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥٣): «قَوْلُهُ: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»، أَيُّ: الطَّائِيِّ الْمَشْهُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ: عِبَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٢١].

وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ مَنْ قَلَّدُوهُمْ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ الدَّلِيلَ إِذَا خَالَفَ الْمُقَلَّدَ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ.

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ صَدِيقِ حَسَنِ حَانَ (ج ٤ ص ١١٧)، و«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٦٤)، و«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢١٠)، و«إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ج ٢ ص ١٥٩)، و«سَّرَحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٥٥)، و«التَّوْحِيدُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١١١)، و«الإِيمَانُ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦٦)، و«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٥ ص ٢٨٧).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلُو فِي ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالِدَّلِيلِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - يُكْرَهُ، أَوْ يُحْرَمُ؛ فَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ. وَيَقُولُ: هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِالْأَدَلَّةِ، وَلَا يَأْخُذُ بِالِدَّلِيلِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ. وَرُبَّمَا تَفَوَّهُوا بِدَمٍّ مَنْ يَعْمَلُ بِالِدَّلِيلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ رحمته فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ»

(ص ٢٤٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى طَاعَةِ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَةً لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٠): (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: بَيَانٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ: وَهُوَ شَرْكُ الطَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ص ١٠٩٣): (قَوْلُهُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؛ ظَنَّ عَدِي عليه السلام؛ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُرَادُ: بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ السُّجُودِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٩٨): (قَوْلُهُ: (وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، مِنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)؛ وَذَلِكَ: كَاعْتِقَادِهِمُ الْعِلْمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ جَهْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ، فَيَحْسَبُونَ لَهُمُ الْبِدْعَ، وَالشَّرْكَ؛ فَيَطِيعُونَهُمْ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ١٢]). اهـ

قلتُ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يَلُودُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُدْبِرُونَ عَنْ  
الدِّينِ مُعْرِضِينَ، فَيُصِيبُهُمْ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُوجِعٌ: عَلَى خِلَافِهِمْ  
أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُطْبِعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يُطْهَرُوا الضَّلَالَاتِ فِي أَقْوَالِهِمْ،  
وَأَفْعَالِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾  
[الصف: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا  
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»  
(ج ٢ ص ٦٤٩): (وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَهْلُ الْمُقَلِّدَةِ<sup>(٢)</sup>)، لَجَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ،

(١) وانظر: «فَتْحِ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٤٧ و  
٦٥٢)، «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ١٧٨)، و«تَيْسِيرِ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ  
سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١١٠٤ و ١١٠٥).

(٢) وَالتَّرَائِيثُ الْحَزْبِيُّونَ: هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَالتَّحَاكُمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَيْهَا، بَلْ وَرَيْتُنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ  
الْبَاطِلَةَ لِعَیْرِهِمْ مِنَ السَّفَلَةِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَيُنَافِي  
الْإِيمَانَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾  
[النساء: ٦١].

وَالسُّنَّةِ، وَرَغِبْتَهُمْ عَنْهُمَا، وَهَوْلَاءَ: وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ اتَّبَعُوا الْأَيْمَةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

قُلْتُ: فَاتَّحَاكُمُ إِلَىٰ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَغَيْرِ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَنَهِجِ الْمُتَنَافِقِينَ، وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

فَتَبَّأَ لَهُمْ سُدُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْمِ، وَفَتَحُوا عَلَيْهِمْ بَابَ الْجَهْلِ، وَقَابَلُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالْإِعْرَاضِ، وَأَمَرَهُ بِالْعِصْيَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

(١) فَكَيْفَ لَا يُعَيِّرُ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بَيْنَ دِينِ أُسْسٍ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبَيْنَ دِينِ أُسْسٍ عَلَىٰ آرَاءِ الرِّجَالِ؛ بَلْ أُسْسٌ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، فَانْهَارَ بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٩): (وَزَنَّ قَوْمٌ: أَنَّهُمْ تَخَلَّصُوا مِنَ التَّقْلِيدِ بِوَجْهِهِ بِهِ تَحَقَّقُوا بِالِدُّخُولِ فِيهِ، وَتَوَسَّطُوا عُنْصُرَهُ... فَإِنْ كَانَتْ آيَةٌ، أَوْ حَدِيثًا؛ تَأَوَّلُوا: فِيهَا التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَحَرَّفُوهُمَا عَنْ مَوَاضِعِهِمَا؛ فَدَخَلُوا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]؛ فَإِنْ أَعْيَاهُمْ ذَلِكَ؛ قَالُوا هَذَا خُصُوصٌ، وَهَذَا مَتْرُوكٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٩): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ: بَعْدَ بُرْهَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧١): (وَالْعَجَبُ: أَنَّهُمْ يَنْسُونَ التَّقْلِيدَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُقَلَّدَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَحَدٍ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَا يُفَارِقُونَ قَوْلَ صَاحِبِهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا: فَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْخَالِيَّ عَنِ الْهَدْيِ مَيِّتًا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٧٢]؛  
فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي  
الْأَرْضِ﴾.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٥): (الْمَعَاصِي إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ وَأَتْبَاعُهُ؛ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحُكْمِ الْمُنَزَّلِ مِنَ  
اللَّهِ تَعَالَى صُدُّو دَاءً، وَيَصُدُّونَ؛ بِمَعْنَى: يُعْرِضُونَ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ: صُدُّو دَاءً، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ  
اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ خُصُوصًا مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ صَدُّوا عَمَّا تَوَجَّبَهُ الْأَدَلَّةُ  
مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ<sup>(٣)</sup> إِلَى آرَاءِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيُصِيبُ

(١) وانظر: «فَتْحُ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٥٩)،  
«الدَّرَ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤٩)، و«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١١٧).

(٢) مِثْلُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْلَةُ.

(٣) فَبِاللَّهِ صِفَ لِي حَالِ أَحْوَالِ: «أَخْبَارِ الْيَهُودِ»، و«رُهْبَانَ النَّصَارَى»: الَّذِينَ خَالَفُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، هَلْ هِيَ  
بِعَيْنِهَا إِلَّا هِيَ أَفْعَالُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَتْبَاعُهُ!».



قَلِيلًا، وَلَا بَدًّا<sup>(١)</sup>، فَتَدَبَّرَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَكْثَرِ: «وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ» [التوبة: ٣٢].

قَالَ تَعَالَى: «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ» [المائدة: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِأَرْأَيْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَإِنْ زَخَرَفُوهَا بِالِدَّعَاوَى الْفَارِغَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً» [الفرقان: ٤٣]؛ فالمبتدع لا يهوى شيئاً إلا ركبه!

وَقَالَ تَعَالَى: «فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الصفات: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ١١١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢٣): (يُنَكِّرُ اللَّهُ

تَعَالَى: عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ: عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ

(١) وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَيُدْخِلُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَلَا بَدًّا.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٥٦].

وانظر: «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لابن القيم (ج ٣ ص ١٧)، «الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ

(ص ٣٠٤ و ٣٠٥)، و«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٤٩).

شَرًّا؛ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ، وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِضْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ؛  
بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٤): (اللَّهُ تَعَالَى يَذْكَرُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَنَفِقِينَ؛ أَنَّهُمْ: إِذَا نُهُوا عَنْ  
ازْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تُسَبِّبُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ: بِحُلُولِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَمَرُوا بِالطَّاعَةِ  
الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ الْأَرْضِ؛ أَجَابُوا: بَأَنَّ شَأْنَنَا الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُمْ: تَصَوَّرُوا الْفَسَادَ بِصُورَةِ  
الصَّلَاحِ: لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَرَضِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (هَذِهِ الْآيَةُ:  
ذَمَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ  
الْمُرَادُ: بِالطَّاعُوتِ هَاهُنَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧): (مَا خَالَفَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

(١) ف: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَأَتْبَاعُهُ يَتَحَاكَمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْأَرَءِ الْبَاطِلَةِ فِي الْفِتَاوَى الَّتِي تَصْدُرُ  
مِنْهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ: «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ» [المائدة: ٥٠].

وانظر: «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٣٠٠ و ٣٠٣)، و«الدَّرُ النَّصِيدِ عَلَيَّ  
أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِيِّ (ص ٢٥٠)، و«تَيْسِيرَ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ  
آلِ الشَّيْخِ (ص ١١١٩).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧): (الْجَاهِلِيَّةُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ؛ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ  
 قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِفَتَاوَى أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، مِمَّنْ عَدَّهُمُ الْعَوَامُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْأَحْكَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلِذَلِكَ يَتَنَاقَضُونَ فِي الْفَتَاوَى عَلَى حَسَبِ جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٢): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

فِيحْرُمُ تَقْلِيدُ الْمُتَعَالِمِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلُ غَيْرُ الْعَالِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَنْعِ الْجَاهِلِ مِنَ الْفَتَاوَى، وَمَنْعِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ كَوْنُ الْمُقَلِّدِ مُجْتَهِدًا فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَمْنُوعٌ هُنَا.

(١) قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ تَنَاقُضٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِشْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٨٢): (الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ مِنَ الْجَاهِلِ<sup>(١)</sup> جَهْلًا مُرَكَّبًا؛ الَّذِي يُجَادِلُكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْعَامَّةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُجَادَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ  
عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَفِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ<sup>(٢)</sup>)، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٥٧٧)، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»؛ «زِيَادَاتُ» نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ (ص ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَ(ج ٧ ص ٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ»

(١) انظر: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْمَدْخَلُ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَ«التَّقْلِيدُ» لِلشُّرَيْبِيِّ (ص ١٢٩).

(٢) مِثْلُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٢): (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَلَا عِلْمٍ؛ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الضَّلَالِ). اهـ

(٣) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

فَإِنَّ النَّاسَ يَسْبَهُونَ بِهَؤُلَاءِ لِمَا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ فَهُمْ حُجَّةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

(ج ٣ ص ١١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الطَّائِفِينَ» (ص ٢٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٦١)، وَفِي «فَرَضِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٧٧)، وَ(ج ٧ ص ٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠)؛ بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛ مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ؛ وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (النَّاسُ إِنَّمَا يَقْتَدُونَ بِعُلَمَائِهِمْ وَعِبَادِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فَجْرَةً وَالْعِبَادُ جَهْلَةً عَمَّتِ الْمُسِيئَةُ بِهِمَا وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ). اهـ

(١) أُنْتُرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ نَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُقَاتِلِ نَا ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ١٦٠): (وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفَسَادَ  
الدَّاخِلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَجَدَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ).<sup>(١)</sup> اهـ  
وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اتَّقُوا الْفَاجِرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ؛  
فَإِنَّهُمَا آفَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).<sup>(٢)</sup>

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ الْحُجَّةِ، وَالْإِسْتِدْلَالَ، تَارِكِينَ  
التَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ، نَسِيرٌ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَائِبُهُ، وَنَسْتَقِلُّ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ  
اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ.

إِذَا بَدَأْنَا الدَّلِيلَ أَخَذْنَا بِهِ، وَطَرْنَا إِلَيْهِ، وَإِذَا دَعَانَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَمْرٍ انْقَدْنَا إِلَيْهِ،  
وَعَوَّلْنَا فِي أَحْكَامِ دِينِنَا عَلَيْهِ؛ فَنُصِوَصُهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِنَا، وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِنَا، مِنْ أَنْ  
نُقَدِّمَ عَلَيْهَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ نَعَارِضَهَا بِرَأْيٍ، أَوْ قِيَاسٍ.<sup>(٣)</sup>

(١) يَعْنِي: الْعَالَمَ الْمَفْتُونِ، وَالْجَاهِلَ الْمَفْتُونِ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالْمِزْبِيُّ فِي  
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَشْرِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ  
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَانظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لابن مأكولا (ج ١ ص ٢٧٦).

(٣) وَانظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لابن القَيِّمِ (ص ٦٩ و ٧٠).

هَذَا؛ وَقَدْ وَجَدْنَا بِالسَّبْرِ، وَالتَّبَعِ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ: أَنَّ الْخِلَافَ قَلَّمَا يَنْجُو مِنْ غَوَائِلِهِ مَنْ سَارَ عَلَيْهِ، وَاتَّخَذَهُ طَرِيقًا، وَنَدَرَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ مَغَبَّتِهِ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَنَزَرَ وَرَعُهُ.

إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوَلِّعُ بِالْخِلَافِ أَبَدًا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمُورِ: أَنْ لَا يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى قَوْلٍ، وَلَا يُجَامِعُهُ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يُوَاتِيَهُ عَلَى مَحَبَّةٍ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ عَادَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْحَقَّ، وَلَا يَنْصُرُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ دِينًا، وَمَذْهَبًا، إِنَّمَا يَتَعَصَّبُ لِرَأْيِهِ، وَيَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْعَى فِي مَرْضَاتِهَا؛ حَتَّى إِنَّكَ لَوِ رُمْتَ أَنْ تُرْضِيَهُ، وَتَوَخَّيْتَ: أَنْ تُوَافِقَهُ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي يَدْعُوكَ إِلَيْهِ، تَعَمَّدَ لِخِلَافِكَ فِيهِ، وَكَمْ يَرْضُ بِهِ حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عُدْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى وَفَاقِهِ، عَادَ فِيهِ إِلَى خِلَافِكَ.

فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ: فَعَلَى اللَّيْبِ مُبَاعَدَتُهُ وَالنَّفَارُ عَنْ قُرْبِهِ؛ فَإِنَّ رِضَاهُ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ.<sup>(١)</sup>

فَالْمَرْءُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طَبْعُهُ، وَتَسَيَّرُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَتُحَدِّقُ بِهِ خُطُوطُهُ؛ فَلَا يَرَى الْحَقَّ إِلَّا مَعَهُ، وَلَا يُبْصِرُ الصَّوَابَ إِلَّا فِي رَأْيِ إِمَامِهِ وَمَتَّبِعِيهِ، فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ، وَمُجَانِبَةِ الصَّوَابِ، حَتَّى يَنَاقِ بِهَ عَن حُدُودِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ. بَلْ رُبَّمَا دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِجْتِرَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَضْعِ، أَوْ ذِكْرِ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَعْرَبٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَصِيَّةَ تَفْعَلُ بِصَاحِبِهَا الْأَفَاعِيلَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعُرْلَةُ» لِلخَطَّابِيِّ (ص ٦٩ و ٧٠).

وَقَدْ صَحَّ بِهَذَا الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِّي يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٤)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣٠٤)،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٤٢)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠٥)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٣ و ٤٠١ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ،  
وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»

(١٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢٦)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ  
بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.



وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مِنْ أَعَانَ قَوْمَهُ، أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ: غَيْرِ مُتَيَقِّنٍ مِنْهُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَهَلَكَ؛ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي بئرٍ؛ فَصَارَ يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى خَلَاصِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَيُّ ظُلْمٍ مِنَ الْمَرْءِ لِدِينِهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلِلنَّفْسِ، أَعْظَمُ مِنْ نُصْرَةِ غَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ الْانْحِيَاذِ إِلَى مَنْ يَتَلَبَّسُ بِثِيَابِ الْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَمَتُّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٤ ص ٢٩٩): (إِنَّ الطَّبَّاعَ مَجْبُودَةٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهَدُوا).

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٢١٦)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٩ ص ١٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فَمَثَلٌ فِي دَمِّ الْحَمِيَّةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْعَصِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

بَلْ حُبُّ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ؛ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى  
 إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُجَاوِزُ بِهِ حُبَّهُ لِصَاحِبِ مَذْهَبِهِ حَدَّ الْعِشْقِ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُنْفَقَ  
 جَمِيعَ مَالِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَيُخَاطِرُ بِرُوحِهِ فِي قِتَالِ مَنْ يَطْعَنُ فِي إِمَامِهِ  
 وَمَتَّبِعُوهُ؛ فَكَمْ مِنْ دَمٍ أُرِيقَ فِي نُصْرَةِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ). اهـ

هَذَا؛ وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْخِلَافَاتُ ظَاهِرًا اخْتِلَافَاتٌ فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ قَضَايَا  
 فِكْرِيَّةٍ، أَوْ طُرُقِ تَطْبِيقِيَّةٍ.

وَبَاطِنُهَا حَظُّ النَّفْسِ، وَحُبُّ الذَّاتِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى الَّذِي يُعْمِي وَيُصِمُّ، لَكِنَّهَا  
 تَكْسِي لِبَاسِ الْحِرْصِ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ؛ وَالْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ  
 وَالْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُقُّ وَيَخْفَى عَلَى الْعَامَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُتَعَالِمُ الْمُفْتُونُ مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَهُوَ مُخَاصِمٌ،  
 وَمُمَارِي، وَمُحَدِّثٌ بِالْبَاطِلِ.

وَأَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ لَا تَزَالْ ظَالِمًا مَا كُنْتَ مُخَاصِمًا حَاقِدًا، وَلَا تَزَالْ أَثِمًا مَا كُنْتَ  
 مُمَارِيًا عَصِيًّا، وَلَا تَزَالْ كَاذِبًا مَا كُنْتَ مُحَدِّثًا مُفْتَرِيًّا.

فَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا<sup>(١)</sup> مُمَارِيًا<sup>(٢)</sup> مُعْجِبًا بِرَأْيِهِ  
 فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ).

(١) اللَّجُوجُ: مِنَ اللَّجَاجِ، وَاللَّجَاجَةُ: الْخُصُومَةُ.

(٢) الْمُمَارِي: مِنَ الْمِرَاءِ، وَهُوَ الْجِدَالُ، وَالتَّمَارِي وَالمُمَارَاةُ: الْمُجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ.

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٣٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى؛ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ وَالْخِصَامَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ  
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٤].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].  
فَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]؛ قَالَ: (هُوَ الْمُنَافِقُ).

### أثر صحيح

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي (ج ١ ص ٢١٢)، وَ«النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١/ق٢٤/ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٥٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُ الْخَصِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْأَلَدَ الْخَصِمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٠١)، وَ (ج ٨ ص ١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج ٥ ص ٢١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٩٤٥)، وَ (١٠٩٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَأَبُو عُمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٠)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٧١٠)، وَ (٧١١)، وَ (٧١٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٧٤)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٠٨)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٦١٦٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٠٧١)، وَ (٨٠٧٢)، وَالبُعْلِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١/٣٠/ط)، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (١/٧٧٦/ط)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٩٧)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»

(ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ مَرْدُؤَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٧٩ - الدَّرُّ الْمَثُورُ)،  
 وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٢٩)، وَفِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٤٤١)، وَأَحْمَدُ فِي  
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٢٥٧)، وَفِي «الْغَيْبَةِ  
 وَالنَّمِيمَةِ» (١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٨١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ  
 يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (ص ١٨١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٢)،  
 وَالثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ١٢٣)، وَابْنُ سَمْعُونَ الْوَاعِظُ فِي  
 «الْأَمَالِي» (٣١٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٧٩ - الدَّرُّ  
 الْمَثُورُ)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ  
 السَّفَرِ» (١٣١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُخِ» (٣٠٣)، وَالْبَعْلَبَكِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ  
 مَجْدٍ» (١/٣/ط)، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ  
 الْكَبِيرِ» (ص ٢٠٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٠ ص ٣٢٢)، وَالْهَرَوِيُّ  
 فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْأَلَدُ» الْخَصِمُ، أَيُّ: شَدِيدُ اللَّدِّ، وَهُوَ شَدِيدُ الْجِدَالِ، وَالتَّخَاصُّمِ

فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ١  
 ص ٣١٠)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«التَّهْيَاةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤  
 ص ٢٤٤).

قُلْتُ: وَالذَّمُّ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِبَاطِلٍ، وَبَعِيرٍ عِلْمٍ، وَيَدُلُّ فِي الذَّمِّ مَنْ يَطْلُبُ حَقًّا؛ لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَدَ، وَالْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ، لِإِيْدَاءِ خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ خَصْمِهِ، وَكَسْرِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢١٩): (الْأَلَدُّ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ مَا خُوذُ مِنْ لَدَيْدِي الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرَ، وَأَمَّا الْخِصْمُ، فَهُوَ الْحَادِقُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ، أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَمَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: كَاذِبُ الْقَوْلِ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ» (ص ٢٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٥٧١).

(٢) قُلْتُ: وَالْجِدَالُ وَالْخِصَامُ بِالْبَاطِلِ إِثْبَاتِي بِهِ رُؤُوسَ الْجَمَاعَاتِ الْحُزْبِيَّةِ.

## أثر حسن لغيره

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٤٧٨ - الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: (الْجِدْلُ الْمُخَاصِمُ فِي الْبَاطِلِ).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: (جِدْلٌ بِالْبَاطِلِ).

## أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ص ٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: (فَأَعْوَجُ الْخِصَامِ).

## أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْأَعْوَجَاجُ فِي الْخُصُومَةِ مِنَ الْجِدَالِ وَاللَّدَدِ.<sup>(١)</sup>  
فَعَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تُشْغِلُ الْقَلْبَ، وَتُورَثُ النَّفَاقَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥٣١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُرَاحِمٍ حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ حَوْضًا فِي الْبَاطِلِ).

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٦).

قُلْتُ: وَالْحَزْبِيُّ مُخَاصِمٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى خُصُومَةٍ، فَهُوَ يَتَّقِلُ مِنْ خُصُومَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالْعِبَادُ



## أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٨٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنَى» (ج ٣ ص ١١٢): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْهَيْمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٠٣): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: فَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ تُوَلِّدُ الْكِرَاهِيَةَ، وَالْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١].

إِذَا فَالْخُصُومَةُ تَهَيِّجُ الْغَضَبَ حَتَّى يَنْسَى الْمَخَاصِمَ وَالْمُتَنَارِعَ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَيْهِ، فَيَعَانِدُ، وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ لَهُ الدَّلِيلُ بِسَبَبِ بُغْضِهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُثْسِي الْقَلْبَ، وَيُورَثُ

الصُّغْنَ).

## أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ، لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: (مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَيَّ الْأَهْوَاءَ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٣٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ص ٢١٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَاعْلَمْ يَا أَحْيَى أَنِّي لَمْ أَرِ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقِضَةَ، وَالْخِلَافَ، وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ مِنْ شَرَائِعِ النَّبَلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا مِمَّا حُكِيَ لَنَا عَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيَمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُوَ يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا، وَلَذَّةٌ يُسْتَرَاخُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةٌ الْعُقُولِ، وَتَدْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحَقِ الْأَدْيَانِ، وَضَرَاوَةٌ عَلَى التَّغَالِبِ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ، وَقَصْدٌ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ، وَالْمُعَالَطَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتٌ فِي الْمَقَاوَلَةِ، وَتَكْذِيبُ الْأَثَارِ، وَتَسْفِيهِ الْأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةٌ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنٌ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَنَقْضُ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتُ الْأَلْفَةِ، وَتَفْرِيقُ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكٌ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةٌ السَّلَاطَةِ، وَتَوْغِيرُ لِقُلُوبِ، وَتَوَلِيدٌ لِلشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ).

### أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١)، وَفِي «الْأَمَالِي فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَوْقُوفًا.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ).

### أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، نَا عُمَانَ بْنَ زُفَرٍ، نَا ابْنَ السَّمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ وَجَهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: الْجِدَالُ بَعِيرٍ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: «الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا» [غافر: ٣٥].

وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّغَبِ، وَالتَّمْوِيهِ، نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ» [غافر: ٥].

قُلْتُ: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْجِدَالَ الْمَدْمُومَ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ الْجِدَالُ  
بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رحمته الله: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلَزَمَهُمُ الْجِدَالَ، وَمَعَهُمُ  
الْعَمَلُ).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥  
ص ١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (ص ٤١٢) وَالْخَطِيبُ فِي  
«اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» (١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ  
الْعَمَلِ، وَأَعْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْجِدَالِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْجِدَالِ، وَأَعْلَقَ عَنْهُ  
بَابَ الْعَمَلِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» (١٢٣)، وَابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ  
وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

(١) أَنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَّفَقَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٥٧).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْفَى بَيْنَهُمُ الْجِدَالَ، وَحَرَمَهُمُ الْعِلْمَ.

«مَنَاقِبِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ» (ص ١٢٢)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: «مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعُنْكُبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعُنْكُبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٤١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٤): (فَمَنْ اتَّخَذَ رَجُلًا إِمَامًا يُعْرَضُ عَلَيْهِ قَوْلُ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا وَافَقَ فِيهِ قَوْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكَ قَوْلَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: أَنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ، وَالتَّزَمَ قَوْلَ إِمَامِهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيًّا، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَبِ<sup>(١)</sup> وَالطَّاغُوتِ<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» [النساء: ٥١].

(١) الْحِجَبُ: الشَّيْطَانُ.

(٢) وَالطَّاغُوتُ: الْبَاطِلُ.

وَأَنْظُرْ: «عَرَبِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧٧)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ

(ج ١ ص ٧٤١).

قُلْتُ: وَالْجِبْتُ: اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٌ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالطَّاعُونَ كَذَلِكَ: هُوَ الْبَاطِلُ مِنَ الْبِدْعِ وَغَيْرِهَا. (١)  
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (وَلَا وَلِيَجَةُ أَعْظَمُ مِمَّنْ جَعَلَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ عِيَارًا: عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (فَهَذَا لِأَزْمٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ، أَوْ بِيْرَهَانٍ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ صَادِقًا، لَكِنَّهُ كَاذِبٌ آفَكٌ: مُفْتَرٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٨٥ و ٢٨٦).

وَمِنْ أَطَاعَ سَادَتَهُ، وَكُفِّرَاهُ، وَتَرَكَ مَا جَاءَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَاسْتَحَقَّ الْوَعِيدُ

بِالنَّارِ). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ

الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، سَوْفَ يَتَبَرَّأُ رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ الَّذِينَ أَسَّسُوا لَهُمْ جَمَاعَةً

ضَالَّةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا عَذَابَ اللَّهِ لَهُمْ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لَهُمْ تَبَرَّأُوا

مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَلَّ يُرْفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، رَغْمَ أَنَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا إِذَا كَثُرَ أَتْبَاعُهُمْ فَرِحُوا بِهِمْ، وَإِذَا ضَلُّوا أَحَدًا سَعَدُوا بِهِ أَنْ صَارَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ: ﴿بَلْ

أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، ﴿وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾

[الأنعام: ١١١].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَتْبَاعِهِ السُّذُجِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ

فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا، وَيُعْلِنُ تَوْبَتَهُ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ

ضَلَالَاتِهِ، وَجَهَالَاتِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ

السُّنَّةِ، أَمَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعْلِنُ تَوْبَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَمِنْ

ضَلَالَاتِهِ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فـ«هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ<sup>(١)</sup> فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ مَلَآئِقَةٌ رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

(١) عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]؛

وَهُمْ: الْجَبَابِرَةُ، وَالْقَادَةُ، وَالرُّءُوسُ فِي الشَّرِّ، وَالشَّرُّ، «مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا»؛ وَهُمْ: الْآتِبَاعُ الضُّعَفَاءُ، «وَرَأُوا الْعَذَابَ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١١)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: الْآنَ وَبِاسْرَعٍ وَفَتٍ مُمَكِّنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ.  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٢٢)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»  
(ج ١ ص ١٦٦).

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنْ الْمُتَّبِعِينَ عَلَى الضَّلَالَةِ فِي الدِّينِ؛ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ  
الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِذَلِكَ  
مِنْهُمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَهُمْ.<sup>(١)</sup>  
فَدَاخِلٌ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَتَّبِعٍ عَلَى الضَّلَالَاتِ؛ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مِنْ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ كَانُوا  
يَتَّبِعُونَهُ عَلَى الضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ عَايَنُوا عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
الْخِذْلَانِ.

(٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة:

١٦٦]؛ قَالَ: (الْوِصَالُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوَاصَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١٥)، (٢٤١٦)، و(٢٤١٧) وَسُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٢٤٠)،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣  
ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ مُجَاهِدٍ  
بِهِ.

(١) فَتَبَرَّأَ الْمُتَّبِعَةُ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الْجَهْلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا فَائِدَةَ مِنْهُ!

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:

١٦٦]؛ قَالَ: (الْمُودَّةُ)؛ يَعْنِي: بَيْنَ الْمَتَّبِعِينَ، وَالْآتِبَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوَاصَلُ كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْمُودَّةِ فِي الدُّنْيَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١٨)، وَأَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ

مُجَاهِدٍ» (ص ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، وَوَرَقَاءٍ، وَشَبْلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي

حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَوَاصَلُ كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْمُودَّةِ فِي الدُّنْيَا).

وَالْحُسَيْنِ: وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْمَصِيبِيِّ، وَقَدْ تُوْبِعَ.

(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:

١٦٦]؛ قَالَ: (الْمُودَّةُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ

الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٣ - الدَّرُّ الْمَثُورِ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:

١٦٦]؛ أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَسْبَابُ الْمَوَاصِلَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَيَتَخَالُونَ بِهَا، وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ عَدَاوَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]؛ وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٨]؛ فَصَارَتْ كُلُّ خُلَّةٍ عَدَاوَةً عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا خُلَّةَ الْمُتَّقِينَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: ثنا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٣٩٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ

الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٢٤).

(٦) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:

١٦٦]؛ قَالَ: (هُوَ الْوَصْلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨).

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ: مُبْتَدِعَةٌ؛ يَتَّبِرُ أَعْنَ مُعَايِنَتِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى: الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْعَنُ بَعْضًا، وَأَنَّ الْأَخِلَاءَ يَوْمئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ، إِلَّا الْمُتَّقِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَالْإِصْلَاحِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدِعِينَ لَا يَنْصُرُ يَوْمئِذٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي أَسْبَابٌ يَتَسَبَّبُ فِي الدُّنْيَا بِهَا إِلَى مَطَالِبٍ، فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَافِعَهَا فِي الْآخِرَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِخِلَافِ طَاعَتِهِ، وَرِضَاهُ: فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ بِأَهْلِهَا، فَلَا خِلَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُمْ الْبِدْعِيَّةَ، وَلَا طَاعَتُهُمْ لِشَيَاطِينِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿[الصافات: ٢٤]

[٢٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]،

يَعْنِي: تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، يَعْنِي: نَدَامَاتٌ.<sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْاِتِّبَاعُ الْجَهْلَةُ: لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً نَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، فَتَتَبَرَّأَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعْنَاهُمْ؛ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا فِي الْآخِرَةِ؛ ف«هَيْهَاتَ.. هَيْهَاتَ».<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَالَيْتَنَّا نُرَدُّ وَلَا نُكَدِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧].

فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ [البقرة: ١٦٧]؛ قَالَ: (رَجَعَةً إِلَى الدُّنْيَا).<sup>(٣)</sup>

### أثر صحيح

(١) قلتُ: فالقومُ تَمَنَّوْا رَجْعَةً إِلَى الدُّنْيَا لِيَتَبَرَّءُوا مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي الضَّلَالَةِ، كَمَا تَبَرَّأَ مِنْهُمْ رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا.

قلتُ: فَصَارَتْ أَعْمَالُهُمُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وانظر: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٠ و ٢١)، «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ١٩٣)، و«الدَّرُّ الْمَشْتُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٢٢)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ١٥٤)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٣٩٣)، و«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٦٦)، و«الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لابنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٢٧٥).

(٣) قلتُ: أَيُّهَا الْاِتِّبَاعُ لَيْسَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا الْحَسَرَاتُ وَالنَّدَامَاتُ، لِأَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ رُؤُوسَ الضَّلَالَةِ، وَلَمْ تُطِيعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَبِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا تَعْلَمُونَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٣٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»  
(ج ٢ ص ١٢٤ - الدُّرُّ الْمَثُورِ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ  
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩٦): (فَالدِّينُ قَدْ كُمُلَ، فَلَا

مَدْخَلٌ لِأَحَدٍ فِيهِ: بِزِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصٍ، وَلَا تَبْدِيلٍ). اهـ



# أَصْلُ الْكِتَابِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على أن: «عبدالرحمن بن عبدالخالق» الإخواني في عدم تركه في ترك: «صلاة الجماعة»، و«صلاة الجمعة» في المساجد؛ بعدد الخوف من الأمراض الفتاكة، عنادا، ومكابرة، وإصرارا، أنه جعل نفسه أنقى، وأخشى من النبي ﷺ في أخذه بالرخص في الخوف، وغيره في الشريعة المطهرة؛ ولكن: ﴿وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤].

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ<sup>(١)</sup>، قَدْ عَفَرَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يَرَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَآتَقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا).

(١) مرادهم أن يزيدوا على الرسول ﷺ في الأعمال.

(٢) قوله: (قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ)؛ أي: فيمكن منكَ المَسَامَحَةِ في أمرٍ اعتمادا على المَغْفِرَةِ، ولا يمكن لنا مثل ذلك، فَيَبِينُ ﷺ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَعْمَلُ بِدَقَائِقِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَلَا يَأْخُذُ بِالمَسَامَحَةِ فِي الْأُمُورِ، فَلَا يَنْبَغِي الْاِحْتِرَازَ عَنْ فَعْلِهِ بِتَوَهُّمِ المَسَامَحَةِ فِيهِ.

وفي هذا الحديث يبين أن الله تعالى يغضب على الذين لا يترخصون برخصه الشرعية، لأنها من أوامره تعالى، ولا يجوز ترك أوامره سبحانه: (والله يحب أن تؤتى رخصه).

قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].



أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٢٨٩) وَ(٢٤٣١٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَنْتَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَالْمَعْنَى: كَانَ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُسْهَلُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَا يَشُقُّ خَشِيَةً أَنْ يَعْجُزُوا عَنِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَعَمَلٌ هُوَ بِنظِيرِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ التَّخْفِيفِ، طَلَبُوا مِنْهُ التَّكْلِيفَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، لِاعْتِقَادِهِمْ احتياجهم إلى المُبَالِغَةِ فِي الْعَمَلِ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ دُونَهُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ٢٨٦):

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفِيقًا بِأُمَّتِهِ حَرِيصًا عَلَى التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ١ ص ١٩٠): (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

رَفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَأَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَنِيفِيَّةٌ سَمَّحَةٌ). اهـ

(١) قلت: فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِمَا يُسْهَلُ عَلَيْهِمْ لِيَدَاوُمُوا عَلَيْهِ.

(٢) انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن حجر (ج ١ ص ٧١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٧١): (العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواطبة عليها، استيفاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٧١): (الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة، ورخصة، واعتقاد: أن الأخذ بالأزفة الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٧١): (الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٧١): (بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني، لأنه منحصر في الحكمتين العلمية، والعملية، وقد أشار إلى الأولى؛ بقوله: «أعلمكم»، وإلى الثانية؛ بقوله: «أتقاكم»<sup>(١)</sup>). اهـ

٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم،<sup>(٢)</sup> فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أفوام يتنزهون عن الشيء أصنعهُ، فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً).

(١) فأشار بقوله ﷺ: «أعلمكم»، إلى القوة العلية، وبقوله ﷺ: «أشدُّهم له خشيةً»، إلى القوة العملية، أي: أنا أعلمهم بالفضل، وأولاهم بالعمل به.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٧٩).

(٢) كما تنزه: «عبد الرحمن بن عبد الخالق الجاهل عن الرخصة الشرعية في هذه الأيام، وهذا يدل على أنه مُبتعد عن السنة، ومعرض عنها، ومن تطبيقها بسبب جهله بمعرفة السنة جملة وتفصيلاً، كما هو مُشاهد منه في حياته كلها.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، و(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ص ٩٥٨)؛ بَابُ: عَلِمَهُ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةَ حَشِيَّتِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١٥ ص ٢٩٧): (مَا بَأَلْ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ؛ أَي: يَتَّبَاعِدُونَ، وَيَحْتَرِزُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ). اهـ  
 قلت: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبَاعِدُونَ، وَيَحْتَرِزُونَ عَنِ اتِّخَاذِ الرَّخْصِ فِي الدِّينِ، يَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أَتَقَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُمْ تَنَزَّهُوا عَمَّا رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٧٩): (وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْاِتِّبَاعِ؛ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَزِيمَةِ، أَوْ الرُّخْصَةِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الْاِتِّبَاعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَزِيمَةِ؛ بَلْ رَبَّمَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْعَزِيمَةِ حِينَئِذٍ مَرْجُوحًا؛ كَمَا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَرَبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، كَتَرَكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

(١) وانظر: «إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ٢٩٧).

وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ: عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ التَّنْزَهَ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَتَقَى لِهَذَا تَعَالَى مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا إِلْحَادٌ، قُلْتُ؛ يَعْنِي: ابْنُ حَجَرَ؛ لَا شَكَّ فِي إِلْحَادِهِ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٥١٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»؛ جَمَعَ بَيْنَ الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ أَي: أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا أَنَّ رَغَبَتَهُمْ عَمَّا أَفْعَلُ أَقْرَبُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِالقُرْبَةِ، وَأَوْلَاهُمْ بِالْعَمَلِ بِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٥١٤): (وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَمُّ التَّعَمُّقِ، وَالتَّنْزَهُ عَنِ الْمُبَاحِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٨ ص ٢٠١): (وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ، وَذَمُّ التَّنْزَهُ عَنِ الْمُبَاحِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٨ ص ٢٠١): (فَرَخَّصَ فِيهِ: مِنَ التَّرْخِيصِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ؛ يَعْنِي: سَهَّلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ). اهـ.

وَالتَّعَمُّقُ: هُوَ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ.

وَالعُلُوُّ: هُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي الشَّيْءِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرَ (ج ١٣ ص ٢٧٨)، و«عُمْدَةِ الْقَارِي» للعينِيِّ (ج ٢٠ ص ٢١٧)، و«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٨ ص ١٨١)، و«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٣٤٨)، و«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٣٩)، و«إِزْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ٢٩٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

[النساء: ١٧١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

قلت: والغلوُّ فوق التعمُّق؛ فإياكم والغلوُّ في الدين، فإنما أهلك من كان

قَبْلَكُمْ الغلوُّ في الدين.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٠ ص ٢١٩): (فَرَخَّصَ فِيهِ:

وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ: لِأَن تَنَزَّيَهُمْ عَمَّا رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ تَعَمَّقَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٥٠٥):

(وَفِيهِ بَيَانٌ خُلِقَ ﷺ، وَالْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ، وَذَمُّ التَّنَزُّهِ عَنِ

الْمُبَاحِ شُكًّا فِي إِبَاحَتِهِ). اهـ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ

النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ

يَرِغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦)، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٠)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَرَغِبَ عَنْهُ

رِجَالٌ، فَقَالَ ﷺ: (مَا بَالُ رِجَالٍ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرِغَبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

### حديث صحيح

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٠٦٣)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠١٥)، وَ(٢٠٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٢٥)، وَ(١١٥٠٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٩٢)، وَ(٣٤٩٥)، وَ(٣٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٣٠١)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٨٦٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٣٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠١٤)، وَالحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ» (ص ١٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْآثَارِ» (٥٤٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٤١٩) مِنْ

طُرِقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسٍ مُوَلَّى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قلت: وهذه الأحاديث تدلُّ على وجوب الأخذ بالرخص في العبادات، وأن ذلك منهج الرسول ﷺ، فيجب الاقتداء به ﷺ في الأخذ بالرخص الشرعية بقصد الاتباع، وهذا أولى في محلِّه من الأخذ بالعزيمة<sup>(١)</sup>، والله المستعان. والذي لا يترخص فيما ترخص فيه النبي ﷺ، فقد وقع في الذنوب المهلكة له، لأنه يرى نفسه أتقى لله تعالى من الرسول ﷺ بمجرد الأخذ بالعزيمة، وترك الرخصة، اللهم غفراً.

قلت: فالخير كل الخير في اتباع الرسول ﷺ في جميع العبادات، لأنه ﷺ أعطي القوة العلمية، والقوة العملية.

قلت: وبناءً على ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يتنازَعوا في الأخذ بالرخص، بل اتفقت كلمتهم، وكلمة التابعين بعدهم على إقرارها، مع فهم لمعاني هذه الرخص، والحاجة إليها في هذه الحياة، وهذا يدلُّ على أنها من أعظم النعم من الله تعالى، وأن العناية بتبيينها، وتطبيقها من الأحكام المهمة في الدين، لأنها من تمام تحقيق الشهاداتتين، والتعبد بأسمائه وصفاته، وإثباتها من لوازم التوحيد، فبين الله تعالى،

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ١ ص ١٩٠)، و(ج ٢ ص ٢١٩)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٨ ص ١٨٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٩ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، و«تحفة الباري» للأنصاري (ج ٦ ص ٥٠٥)، و«التلخيص» للنووي (ج ٢ ص ٥٤٣ و ٥٤٤).

وَرَسُولُهُ ﷺ هَذِهِ الرَّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ بَيَانًا شَافِيًا، لَا يَقَعُ فِيهِ لَبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالِاشْتِبَاهِ، وَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ لَهَا قَلْبَهُ.

\* وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الرَّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَرْسَخُوهُمْ فِي الْعِلْمِ أَعْلَمَهُمْ بِهَا.

\* وَلَا عُذْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ هَذِهِ الرَّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ

فِي الْبُيُوتِ بَعْدَ الْخَوْفِ الَّذِي يَأْتِي بِسَبَبِهِ الضَّرُّ عَلَى النَّفْسِ، وَمِنْ أَيْ: نَوْعٍ مِنَ الْخَوْفِ، مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ مَفْسَدَةٍ مُهْلِكَةٍ، أَوْ حَرْبٍ، وَيَنْحُو ذَلِكَ، وَتَرَكُ: «صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَتَقْرِيرِ تَفْسِيرَاتِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَنُقُضِ الْإِجْتِهَادَ الْفَاسِدَ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا زَجْرٌ: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْخَارِجِيِّ، وَيَبَانُ جَهْلُهُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْخَوْفَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْخَوْفِ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ وَفُوعِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَاطِرِهَا، فَتَقْتَضِي الْحِكْمَةَ، وَالْمَصْلَحَةَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَى الْأَنْفُسِ، وَالْأَمْوَالِ.<sup>(١)</sup>

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا

وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ٨٧].

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعُظْمَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَحْصِيلِهَا، لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْكُبْرَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي.

قلت: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَا يُصَلُّونَ؛ إِلَّا فِي «بَيْعِهِمْ»، وَكَانَتْ ظَاهِرَةً: فَلَمَّا أُرْسِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِقَتْلِهِمْ، وَإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِمْ؛ فَأَمَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا مَسَاجِدَ فِي بُيُوتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يُصَلُّوا فِيهَا: خَوْفًا مِنْ فِرْعَوْنَ، وَأَتْبَاعِهِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: فَصَلَّى مُوسَى، وَهَارُونَ فِي الْبَيْتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ، وَهُمَا مِنَ الرُّسُلِ، فَهَلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ اتَّقَى، وَأَخْشَى مِنَ الرُّسُلِ؟!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَصَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ...﴾، حُجَّةٌ فِي تَخَلُّفِ الْخَائِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ... فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلُّوا وَقَوْمَهُمَا فِي بُيُوتِهِمْ حِينَ خَافُوا فِرْعَوْنَ، وَمَلَأَهُ أَنْ يُفْتَنُوهُمْ). اهـ

(١) قلت: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ زَمَانٍ؛ مِنْ أَيِّ خَوْفٍ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ، لِإِلْحَازِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ الْمُحِيطِ بِهِمْ فِي بِلَدِهِمْ.

وَانظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْحَسَنَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨)، الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَافِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ».

قلت: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ، بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ الْعِلْمُ النَّافِعَ، وَبِإِهْمَالِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ الْعِلْمُ الْمُضِرُّ وَلَا بُدَّ، وَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِالْقُرْآنِ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ١٤٦)، وَ«الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٥ ص ١٨٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٤١٨)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٤)، وَ«بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٣١٥)، وَ«مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ١ ص ٤٧٧)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١١ ص ٢٢٨)، وَ«بَابُ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازَنِ (ج ٣ ص ٢٦٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّجَاجُ رحمته فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٠): (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛

لِتَأْمَنُوا مِنَ الْخَوْفِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣٣): (الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ

يَجْعَلُونَ بُيُوتَهُمْ مُسْتَقْبَلَةً لِلْقِبْلَةِ، لِيُصَلُّوا فِيهَا سِرًّا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَعْرَةٌ بِسَبَبِ

الصَّلَاةِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ١١ ص ٢٢٨): (أَمْرُوا بِذَلِكَ

فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ لِئَلَّا يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَةُ؛ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ وَيُفْتَنُونَ فِي دِينِهِمْ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُيُوتِ الْمَسَاكِينِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٩ ص ٧٢): (وَفِي ذَلِكَ

دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ كَتْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ). اهـ

(٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]،

قَالَ: (أَمْرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَسَاجِدَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (اجْعَلُوهَا مَسْجِدًا حَتَّى

تُصَلُّوا فِيهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا خَائِفِينَ، فَأَمْرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٧٧)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٨٣- الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢

ص ٥٥٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ١٥٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ٤ ص ٣٨٣- الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤١٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٣٨٣)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٣٧)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِ الْقَتْلِ، أَوْ ضَرَرِ مَرَضٍ مُهْلِكٍ، أَوْ أَيٍّ: خَوْفٍ كَانَ بِسَبَبِهِ يَقَعُ الضَّرَرُ عَلَى النَّفْسِ. فَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ النَّاسِ بِالْقَتْلِ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ ضَرَرِ النَّاسِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي<sup>(١)</sup>، فَفَهُمْ لِهَذَا تَرَشَّدُوا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ١١ ص ٢٢٧): (فَإِذَا اضْطَرُّوا جَازَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِهِمْ؛ كَمَا رُخِّصَ لَنَا صَلَاةُ الْخَوْفِ). اهـ

قُلْتُ: فَأِضْرَارُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الشَّيْطَانُ عَلَى بَاطِلِهِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ رُؤْيِيهِ لِلْأَدَلَّةِ، ثُمَّ نَشَرَهُ لِبَاطِلِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِتْنَةً لَهُ، وَلِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ النَّفُوسِ الْمَرِيضَةِ. قَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ» [الفرقان: ٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى: «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: «وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» [المائدة: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: «يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» [الأعراف: ٢٧].

(١) قُلْتُ: وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِالصَّبْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّضَرُّعِ فِي الْبُيُوتِ فِي الْبَلَدِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥].

(٢) قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهَذَا الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الْمُفْتُونِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْقَهُ الْأَدَلَّةَ فِي الدِّينِ.

فَإِحْسَانُ الظَّنِّ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْمُفْتُونِ فَلَيْسَ بِحَسَنِ!، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾

[الحج: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَلَيْكَ بِأَخْذِ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا تَعْرُضْ عَنِ الْعِلْمِ فِي حَيَاتِكَ، فَيُسَلِّطُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ بِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الْمَفْتُونِ، فَيَفْتُنَكَ فِي دِينِكَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

[يونس: ٨٥]، قَالَ: (لَا تُسَلِّطُهُمْ عَلَيْنَا، فَيَفْتِنُونَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ١٤٤ و ٣٦٠)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤١٧)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٧ ص ٦٩٣).

(٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، قَالَ: (كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُمْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ مَخَافَةِ فِرْعَوْنَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ، حَتَّى خَافُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَأَمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٨٣- الدُّرِّ الْمُنْثُورِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٧٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٨٣- الدُّرِّ الْمُنْثُورِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٢ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٢ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ شَبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤١٨)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣٤)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٤).

٤) وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، قَالَ: (خَافُوا، فَأَمُرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا خَائِفِينَ، فَأَمُرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٣٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٤).

قُلْتُ: وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ، وَبِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، فَإِذَا اسْتَدَّ الْكُرْبُ، وَضَاقَ الْأَمْرُ فَرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَسَّعَهُ<sup>(١)</sup>؛ أَي: بَرَفَعَ الْبَلَاءَ وَبِالنُّصْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٣ ص ٣٨٢): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ﴾ [يونس: ٨٧]؛ حِينَ اسْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى قَوْمِهِمَا مِنْ

فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَحَرَّصُوا عَلَى فِتْنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ: ﴿أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا﴾؛ أَي:

حِينَ اسْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى قَوْمِهِمَا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَحَرَّصُوا عَلَى فِتْنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ،

﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَةً﴾؛ أَي: اجْعَلُوهَا مَحَلًّا، تَصَلُّونَ فِيهَا حَيْثُ عَجَزْتُمْ عَنْ إِقَامَةِ

(١) بَرَفَعَ الْبَلَاءَ عَنِ النَّاسِ.

(٢) وانظر: «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٢)، و«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٧

ص ١١٩)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٤٤)، و«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٩ ص ٧٢).



الصَّلَاةِ فِي الْكِنَائِسِ، وَالْبَيْعِ الْعَامَّةِ، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»؛ فَإِنَّهَا مَعُونَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ، «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ٧٨]؛ بِالنَّصْرِ وَالتَّيْيِيدِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِمْ، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَإِذَا اشْتَدَّ الْكَرْبُ، وَضَاقَ الْأَمْرُ، فَرَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَسَّعَهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ١١٩): (أَنَّ تَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ، وَأَظْهَرَ فِرْعَوْنَ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى، وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى رِغْمِ الْأَعْدَاءِ، وَتَكْفُلِ تَعَالَى أَنَّهُ يَصُونُهُمْ عَنْ شَرِّ الْأَعْدَاءِ). اهـ

(٥) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً» [يونس: ٨٧]؛ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَخَافُ فِرْعَوْنَ، فَأَمُرُوا أَنْ يَجْعَلُوا بُيُوتَهُمْ مَسَاجِدَ يُصَلُّونَ فِيهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٢ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِي مَالِكٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلت: فهذه تفسيرات السلف في الصلاة في البيوت، وترك الصلاة في المساجد بعد خوف من مرض، أو غيره، ومن خالف تفسيرات السلف، فهو ضال في الدين.<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (من عدل عن مذاهب الصحابة، والتابعين، وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فالصحابة رضي الله عنهم أخذوا عن رسول الله ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه، بل كانت عنايتهم بأخذ المعاني أعظم من عنايتهم بالألفاظ، يأخذون المعاني أولاً، ثم يأخذون الألفاظ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال المفسر الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (ج ٢ ص ٢٣): (القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف؛ فهو إجماع، وحجة على من بعدهم). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (ج ١ ص ٣٥٥): (فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم،

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٦١)، و«درء تعارض العقل والنقل» له (ج ٧ ص ٦٧٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٦)، و«شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٥٧).

(٢) وانظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ بَعْدَهُمْ،  
وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧  
ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدَلَّتِهِ،  
وَالجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةٍ  
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ  
الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ  
التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَيَّ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ  
غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤)؛ عَنْ تَفْضِيلِ  
السَّلْفِ عَلَيَّ الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا،  
وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛  
كَالتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ  
الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ  
مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا  
مَعْصُومًا). اهـ

وقال الإمام الأجرى رحمته في «الشرعية» (ج ١ ص ٣٠١): (علامة من أراد الله تعالى به خيراً سلوك هذا الطريق كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (فإن الصحابة، والتابعين، والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول؛ وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر؛ لأجل مذهب اعتقدوه... وفي الجملة: من عدل عن مذاهب الصحابة، والتابعين، وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إغاثة اللهفان» (ج ٢ ص ٦٧٥): (الصحابة هم أئمة الأمة، وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ٢٠٠): (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمر من السنة، وأحوال الرسول ﷺ، لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول ﷺ، والتنزيل، وعايروا الرسول ﷺ، وعرفوا من أقواله، وأفعاله، وأحواله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ٢٠٠): (فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها، وطرق الصواب).

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف

قَوْلُهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَدْلُولِ<sup>(٢)</sup> جَمِيعًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦): (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنْ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَّائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (وَلِسَانَ الْعَرَبِ: أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ... فَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]. اهـ.

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي الْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَى بِمَعْنَى مُخَالَفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَانظُرْ: «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلَّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنْ السَّلْفُ؟، السَّلْفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصُوبٌ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مُشْتَهَرَةٌ قَدْ سَطَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ فِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٣٨):  
وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٤٠): (فَصَارَتْ الْآنَ الطُّرُقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ شُدُودًا، فَقَالَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٩٠): (وَلَا يُعَارِضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ! <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ نَقْضُ حُكْمِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَأَمْثَالِهِ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٣٨)، وَ«الْإِقْتِنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لابن الْقَطَّانِ (٢٦٥).

قَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَمِدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ

بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ قَاطِعٍ مِنْ نَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ). اهـ  
 قُلْتُ: فَاشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقِضُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ  
 مِنَ النَّصِّ، أَوْ الإِجْمَاعِ، أَوْ القِيَاسِ الجَلِيِّ.

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ» (ج ٣ ص ٣٢٧):

(وَيُنْقِضُ بِالِاتِّفَاقِ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا: نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا  
 جَلِيًّا). اهـ

(٦) وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

قُلْتُ: فَالْخَوْفُ هَاهُنَا؛ بِمَعْنَى: الْعِلْمِ، وَهُوَ؛ مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]؛  
 أَي: عَلِمْتُمْ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا عَبَّرَ تَعَالَى بِالْخَوْفِ عَنِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْخَوْفَ طَرَفٌ إِلَى الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ

إِنَّمَا يَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الشَّيْءِ، أَوْ يَخْشَى وُجُودَهُ: لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٦)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١

ص ١٤٨)، و«الْمَحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ١ ص ٤٣٣)، و«الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢

ص ٢٦٩ و ٢٧٠)، و«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ

التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ١٠٤) ..



وَخَافَ: بِمَعْنَى: خَشِيَ، وَعَلِمَ.<sup>(١)</sup>

وَالجَنْفُ: الْمَيْلُ.

وَالإِثْمُ: قَصْدُ الإِثْمِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْمُصْلِحُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ مِنْ تَرَكَ: «صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ»،

و«صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ مَرَضٍ يُعْذِي بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاخْتِرَازِ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَتَرَكَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي يُخْشَى انْتِشَارَ الْمَرَضِ فِيهَا، وَيُمْكِنُ وُقُوعُهُ فِي النَّاسِ، مِنْهَا: «الْمَسَاجِدُ».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ وَصِيَّةَ الْمُوصِي فَرَأَهُ يَمِيلُ، إِمَّا بِتَقْصِيرٍ عَنْ حَقِّ، أَوْ بِإِسْرَافٍ فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ فَأَرَشَدَهُ، وَرَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ: فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، فَيَأْمُرُهُ بِالْعَدْلِ، وَمَنْعَهُ عَنِ الظُّلْمِ؛ وَهَذَا مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٨٢].

قُلْتُ: فَالْمُرَادُ بِالْخَوْفِ هُنَا: إِنَّهُ الْعِلْمُ بِهِ، وَنَفْسُ الْخَوْفِ، وَيُخْشَى وَجُودَهُ،

وَوُقُوعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنْ ذَلِكَ: «الْخَوْفُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ».<sup>(٢)</sup>

(١) وَمِنْ ذَلِكَ: «الْخَوْفُ مِنْ وُقُوعِ الْمَرَضِ الْمُعْدِي، وَيُخْشَى مِنْ وُجُودِهِ الْهَلَاكِ».

(٢) وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٧)، وَ«رَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ١ ص ٢١٩)، وَ«الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١٤٣)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ

قلت: وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢]؛ أَي: تَوَقَّعَ وَعَلِمَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخَافُ أَنْ تُرْسَلَ

السَّمَاءُ). اهـ.

قلت: وَهَذَا بِنَفْسِ الْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِ الْمَرَضِ الْمُهْلِكِ، وَالْعِلْمِ بِهِ فِي الْبَلَدِ،

وَيَخْشَى مِنْ وُجُودِهِ، وَوُقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَلَاكِ النَّاسِ بِسَبَبِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي

مَرَضِ الطَّاعُونِ لِمَا يُخَافُ مِنْهُ.

قلت: فَمَنْ خَافَ، أَوْ خَشِيَ مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، وَيَخَافُ وُقُوعَهُ خَاصَّةً فِي أَمَاكِنِ

ازْدِحَامِ النَّاسِ، مِثْلُ: الْمَسَاجِدِ، فَيَجُوزُ تَرْكُهَا<sup>(١)</sup> لِلتَّحَرُّزِ مِنْ وُقُوعِ الْمَرَضِ فِي النَّاسِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» ج ٢

ص ٣١٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٢]؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾: «مِنْ» شَرْطِيَّةٌ؛

و«خَافَ» فِعْلٌ الشَّرْطِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ جَوَابُ الشَّرْطِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾؛ أَي: مَنْ تَوَقَّعَ، أَوْ اطَّلَعَ.

(ج ١ ص ٤٣٣)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٣١٣)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢

ص ٥٢).

(١) مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) قلت: وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَشْمَلُ كُلَّ خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ، وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: «الْجَنَفُ»: الْمَيْلُ عَنِ غَيْرِ قَصْدٍ؛ وَ«الْإِثْمُ»: الْمَيْلُ عَنِ قَصْدٍ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أَي: فَعَلَ صَالِحًا؛ أَي: حَوَّلَ الْأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ صَالِحٍ؛ وَوَلِيَ الْمَعْنَى: أَصْلَحَ الشَّقَاقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ شَقَاقٌ؛ هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ؛ لَكِنْ كَلِمَةٌ: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: إِصْلَاحَ الشَّقَاقِ؛ إِذْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تَكُنْ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ فَعَلَى: الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِصْلَاحِ إِزَالَةَ الْفَسَادِ؛ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: يَكُونُ الْإِصْلَاحُ فِيهَا إِزَالَةُ الشَّقَاقِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِذَا أَرَادَ الْوَصِيَّ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي أَنْ يَحْصَلَ شَقَاقٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْوَرِثَةِ؛ أَوْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: فَلَا عُقُوبَةَ؛ وَهَذَا كَالْمُسْتَنْبِي: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾؛ وَ«لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ تَعْمُّ الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ لِلْحُكْمِ. اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الدِّينِ، لِأَنَّ الدِّينَ أُسِّسَ عَلَى الْيُسْرِ، وَالرَّفْقِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٩١): (يُرِيدُ رَبُّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ -بِمَا شَرَعَ لَكُمْ- التَّخْفِيفَ، وَالتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الشَّدَّةَ، وَالمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٤٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨] أَي: مِنْ ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتَكْلِيفٍ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١١٥): (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «شَجَرَةِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ؛ أَي: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ أَي: الشَّدَّةَ وَالمَشَقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبَّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

وَلَيْسَ مِنْ أَثَارِ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَاليُسْرِ وَالحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ الْمَشَاقَّ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجَلَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِينَ أُسِّسَ عَلَى الْيُسْرِ<sup>(٢)</sup> وَالرَّفْقِ، وَالعَطْفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالعُذْرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

(١) أَي: مِنْ ضَيْقٍ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٠٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨] أَي: مِنْ ضَيْقٍ فِي الدِّينِ). اهـ

(٢) وَاليُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَى: اللَّيْنِ وَالاِنْتِقَادِ، وَالسُّهُولَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ وَاسِعًا جَيِّنَ رَخَّصَ فِي أَحْكَامِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَالْمُرَادُ بِالْوُسْعِ هُوَ:

الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْمُفَسِّرُونَ: عُمُومُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِنَاءً عَلَى ضَعْفِ

الْإِنْسَانِ أَمَامَ رَغَبَاتِهِ، وَأَمَامَ مُغْرِبَاتِ الْحَيَاةِ وَشَهَوَاتِهَا، بِالرَّحْمَةِ وَالْيُسْرِ، وَرَفَعِ

الْمَشَقَّةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْمَنْثُورِ» (ج ٣ ص ٣٩٦): (الْأَخَذُ بِالرُّخْصِ

وَالْعَزَائِمِ فِي مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ فَإِذَا قَصِدَ بِالرُّخْصَةِ<sup>(٢)</sup> قَبُولُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ

أَفْضَلَ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

عَزَائِمُهُ)؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الْوِفَاقُ، وَرَدُّ الْخِلَافِ إِلَيْهِ). اهـ

انظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لابن فارس (ج ٦ ص ١٥٥)، و«المُصْبَحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهومي (ص ٢٦١)، و«زَادَ الْمَسِيرُ» لابن

الجوزي (ج ٢ ص ٣٠٤).

(١) وانظر: «الإحكام» للإبيدي (ج ٤ ص ٣٥٧)، و«تفسير القرآن» للعز بن عبد السلام (ج ١ ص ٢٥٠)، و«الإشارة إلى الإيجاز» له

(ص ٦٨)، و«قواعد الأحكام» له أيضاً (ص ٣٦٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ٣ ص ١٣٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (ج ٦ ص ١٠٨)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٣ ص ٤٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٦ ص ٤٩٨).

(٢) انظر: «روح المعاني» للإلوسي (ج ٥ ص ١٤ و ١٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٣٠٤).

(٣) فالإنسان عابد لله تعالى بالرخصة، وما يكون محققاً لهذه العبودية في استمرار وإحسان، ومتابعة لسنة النبي ﷺ، ومنها التوازن،

واختيار الأيسر حفاظاً على النفس، وأداءً في حدود الطاقة، فهو الأولى بالتباعد.

قُلْتُ: وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ». وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ يَدُلُّ عَلَى تَأْصِيلِهَا<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نَجِيمٍ رحمته فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص ٧٥): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ). اهـ  
قُلْتُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ يَشُقُّ عَلَى الْعِبَادِ فِعْلُهُ سَقَطَ الْأَمْرُ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ سَقَطَ النَّهْيُ عَنْهُ.<sup>(٢)(٣)</sup>

(٧) وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

- 
- (١) فَتَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ وَسْعِهَا خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ؛ أَيُّ: هَذِهِ الْمَشَقَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا سُقُوطُ الْوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الْمَشَقَّةُ، طَبَقًا لِلْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).
- (٢) انظُرْ: «الرُّخْصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٤٥).
- (٣) كَذَلِكَ عُمُومُ الْبَلْوَى، وَالْمُرَادُ بِهَا: شَيْعُ الْبَلَاءِ بِحَيْثُ يَنْعَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ يَتَّعِدَ عَنْهُ، فَعَسَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.
- وَعُمُومُ الْبَلْوَى يَكُونُ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَضَايَا التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَوْ أُخِذَ بِأَصْلِ الْحُكْمِ فِيهَا، لَأَدَّى إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ، أَوْ تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ تَوْعُّدٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى عُدْرًا لِلنَّاسِ فِي الدِّينِ.
- وَأَنْظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٩٢).

قُلْتُ: فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ إِذَا احتَجَّ إِلَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ: فِي الْمَطَرِ، وَالْوَحْلِ، وَالطِّينِ، وَالْمَرَضِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ وُقُوعِ مَرَضٍ فِي الْبَلَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ: الْقَوْمُ فِي الْعَزْوِ يُصَلُّونَ؛ فَتَشَعَّبُ الدُّوَابُّ، فَيَنْبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ صَاحِبَهُ ذِرَاعَانِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ؛ هَكَذَا أَحَبُّ إِلَيْكَ يُصَلُّونَ، أَوْ فَرَادَى؟، قَالَ: هَكَذَا، أَلَيْسَ صَلَاةُ الْخَوْفِ يَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَصِحُّ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ أَيِّ عُدْرٍ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِرْشَادُ» لِابْنِ أَبِي مُوسَى (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«الْمُخْتَصَرُ» لِابْنِ تَمِيمٍ (ج ٢ ص ٣٤٣ و ٣٤٤)، وَ«زَادَ الْمُسْتَفْتَعُ فِي اخْتِصَارِ الْمُفْتَعِ» لِلْحَجَّاءِ (ص ٥٨)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَ«تَجْرِيدُ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَامِ (ص ٤٨)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٤ ص ٣٤٦)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٧٦)، وَ«الرَّوَضُ الْمُرْبِعُ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ١ ص ٤٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقْنِعِ» (ص ٣٩): (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ

عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيَةَ التَّأَذِّي<sup>(١)</sup> بِالْوَحْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَمِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج ٢ ص ٣٤٢): (يَجُوزُ فِعْلُ

الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَوْفَ التَّأَذِّي<sup>(٢)</sup> بِالْمَطَرِ، أَوْ الْوَحْلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ تَنْفُلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاقَةَ حِينَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنَّهُ لَا

حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَهَذَا هُوَ

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، ...

فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَاثِبِ؛ بَلْ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَتَّى

فِي الْفَرَاغِ؛ كَمَا لَوْ لَحِقَهُ عَدُوٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:

٢٣٩] يَعْنِي: إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ يَكُونُ مَطَرٌ، فَيَخَافُ أَنْ

تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ).

(١) قُلْتُ: وَيَجُوزُ تَرْكُ أَيْضًا: «الصَّلَاةَ» فِي الْمَسْجِدِ، خَشِيَةَ التَّأَذِّي مِنْ مَرَضٍ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ

هَذَا مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا جَارَتْ الصَّلَاةُ مِنْ خَوْفِ التَّأَذِّي مِنْ مَطَرٍ، أَوْ وَحْلِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى التَّرْخُصِ

بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي، وَسَوَاءٌ وَقَعَ بِكَثْرَةٍ، أَوْ بِقِلَّةٍ، لِلْوَقَايَةِ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ،

فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَسَّدَ.



وَقَالَ الْفَقِيهُ الْكَلْبُذَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ص ٥٣): (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ

عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِأَجْلِ التَّأْذِي بِالْمَطَرِ، وَالْوَحْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَرَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ص ١١٥): (وَيُصَلِّي رَاكِبًا

فَرِيضَةً؛ لِأَذَى مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَائِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ» (ص ٥٣): (وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَى

رَاكِحَةٍ وَاقِفَةٍ، أَوْ سَائِرَةٍ خَشِيَّةٍ تَأْذِي: أَيُّ: الْخَوْفُ التَّضَرُّرُ بِوَحْلِ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ،

وَبَرْدٍ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ،

مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ

مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤

ص ٣٤٦): (إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ، لِأَنَّ

الْإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَلَرُبَّمَا يَضِيعُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ نَزَلْتُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَتِ الْبَعِيرُ، وَصَلَّيْتُ فَاتَتْ الرُّفْقَةَ،

وَعَجَزْتَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَى بَعِيرِي؛ فَإِنِّي أُدْرِكُهُمْ. نَقُولُ لَهُ: صَلِّ عَلَى

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٥٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْبَعِيرِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: في جمع النبي ﷺ: (أراد أن لا يُخرج أمته).<sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: فالنبي ﷺ رفع الحرج عن هذه الأمة في العبادات مُطلقاً.<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ العيني رحمته الله في «عمدة القاري» (ج ٥ ص ٣٥٩): (قوله: «كذلك الأمر»؛ أي: أداء الصلاة - يعني: الفريضة - على ظهر الدابة بالإيماء، وهو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت، أو فوات العدو، أو فوات النفس). اهـ

وقال الحافظ القسطلاني رحمته الله في «إرشاد الساري» (ج ٢ ص ٧١٤): (فجمعا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع: فصلوا ركباناً؛ لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع، وصلاة الركاب مقتضية للإيماء، فطابق الحديث الترجمة). اهـ

وقال الإمام العيني رحمته الله في «عمدة القاري» (ج ١٧ ص ٣٩٦): (قوله: «عليه»؛ أي: على الظهر، وهو الإبل الذي يُحمل عليه ويركب، يقال: عند فلان ظهر؛ أي: إبل). اهـ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧٠٥).

(٢) فلا يشق المقلدة على أمة النبي ﷺ في الدين، لا في المشقة الكبيرة، ولا المشقة الصغيرة.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ٦ ص ٥٤): (قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ»؛ أَي: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ هُوَ: الشَّانُ، وَالْحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ إِذَا احتَاجَ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي بَيْتِهِ: مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَيَتَخَلَّفُ عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، و«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ اشْتِدَّ الْأَمْرُ، صَلَّوْا رُكْبَانًا إِيْمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرُوا، تَرَكَوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا فِي الْخَوْفِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (وَالْخَوْفُ الَّذِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَكْتُوبَةَ مَا شِئًا رَاجِلًا، وَرَاكِبًا جَائِلًا: الْخَوْفُ عَلَى الْمِهْمَةِ عِنْدَ السَّلَةِ، وَالْمُسَايِفَةِ فِي قِتَالِ مَنْ أَمَرَ بِقِتَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُحَارِبٍ، أَوْ طَلَبِ سَبْعٍ، أَوْ جَمَلٍ صَائِلٍ، أَوْ سَيْلٍ سَائِلٍ، فَخَافَ الْعُرْقَ فِيهِ، وَكُلَّ مَا الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهِ هَلَكَ الْمَرْءُ مِنْهُ إِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْأَمْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً لِعُمُومِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَلَمْ يَخْصَّ الْخَوْفُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ صِفَتَهُ مَا ذَكَرْتُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٢٨٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٣ ص ٩٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي الْخَوْفِ الَّذِي يُجَوِّزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ عَلَى  
أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَوْفِ فِي الْحَرْبِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْحَضَرِ، أَوْ يُخَافَ مِنْ  
مَرَضٍ يُعَدِّي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ  
رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: (إِذَا كَانَ خَائِفًا صَلَّى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: (كَانَ فِي سَفَرٍ فِي خَوْفٍ، فَصَلَّوْا  
رُكْبَانًا، فَالْتَفَتَ فَرَأَى الْأَشْتَرَ<sup>(٢)</sup> قَدْ نَزَلَ، قَالَ: مَا لَهُ، قَالُوا: نَزَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ: خَالَفَ،  
حُؤْلَفَ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ  
رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ٢٥٩).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٤٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انظر: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١١).

٨) وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾

[الشعراء: ٢١].

قلت: وَفِي هَذَا الْعُذْرِ مِنْ فِرَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَانِ خَوْفِهِ، وَمَقْصَدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا طَلَبُ دَفْعِ بُلُوئِ قَتْلِهِ، خَوْفُ فَوْتِ أَدَاءِ الرَّسَالَةِ، وَنَشْرُهَا بَيْنَ الْمَلَأِ. فَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَقَّعَ الْقَتْلَ<sup>(١)</sup>، فَخَافَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، لِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَفِي هَذَا إِمَاءٌ إِلَى أَيِّ: خَوْفٍ قَدْ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ فِي بَلَدِهِ، أَنْ يَفِرَّ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ الْفِرَارُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ خَشِيَةَ الْهَلَاكِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وَمِنْ ذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ إِلَى الْفِرَارِ إِلَى الْبُيُوتِ مِنْ خَوْفِ ضَرَرِ النَّفْسِ مِنْ مَرَضٍ مُهْلِكٍ لِلنَّفْسِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ السُّدِّيُّ رحمته الله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ﴾. [الشعراء: ٢١]؛ (يَعْنِي): فَهَرَبْتُ مِنْكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَمُمْكِنٌ أَنْ لَا يُقْتَلُ، وَمَعَ هَذَا فَرَّ مِنْهُمْ، وَاحْتَرَزَ لِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ١٩ ص ٥٠ و ٥١)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٧ ص ١٥)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢٤ ص ١٠٩)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِطَبْرِيِّ (ج ١٧ ص ٥٥٩)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْتُورُ» لِلسُّبُوطِيِّ (ج ١١ ص ٢٤١) ..

(٣) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِرَارِ مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ، وَالْفِرَارِ مِنْ خَوْفِ الْمَرَضِ، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٤) عَلَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٦٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ»). [الشعراء: ٢١]؛ إِلَى مَدِينَةٍ؛ (لَمَّا خَفْتُمْ)؛ أَنْ تَقْتُلُونِ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ تَنْبِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٤١): (وَالْحُكْمُ الَّذِي يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ النَّقْضَ، هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أُمُورِ أَرْبَعَةٍ: الْإِجْمَاعَ، أَوْ الْقَوَاعِدَ، أَوْ النَّصَّ، أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ). اهـ

قُلْتُ: فَصَرَّحَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِالنَّصِّ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّرُوقِ» (ج ٢ ص ١٠٩): (كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَاكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُنْقَضُ بِالذَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٦ ص ٢٦٨): (أَمَّا لَوْ ظَهَرَ

نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ؛ نَقِضَ هُوَ وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْأَثَارَ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّجَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْكَوَاكِبِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ٥٥٥):

(وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ وَجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، وَلَوْ آحَادًا، أَوْ إِجْمَاعٍ

قَطْعِيٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَاطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» (ج ٢ ص ٣٩٥) فِيمَا

خَالَفَ الْمُجْتَهِدُ: (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْمَشْهُورَةُ، وَالْإِجْمَاعُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٣): (فَإِنْ كَانَ

مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ نَقَضَهُ اتِّفَاقًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُنْتَقَضُ

بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، سِوَاءٍ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي، أَوْ مِنْ مُفْتِيٍّ، أَوْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ

لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ج ٣ ص ١٠٧): (إِذَا رُفِعَ إِلَى

الْقَاضِي حُكْمٌ حَاكِمٌ أَمْضَاهُ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْكِتَابَ، أَوْ السُّنَّةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ؛ بَأَنَّ يَكُونَ

قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ). اهـ



(١) وَأَنْظَرُ: «أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلزَّحِيلِيِّ (ج ٢ ص ١١٥)، وَ«أُصُولُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِعلي حَسَبِ اللَّهِ

(ص ٩٩)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٠٥)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦

ص ٢٦٨)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٣)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٥)،

وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَأَفِيِّ (ص ٤٤١)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْفِرَارِ مِنَ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي فِي الْبَلَدِ، بِاتِّخَاذِ جَمِيعِ  
الْوَسَائِلِ الطَّبِيبِيَّةِ لِلْفِرَارِ مِنْهُ، خَاصَّةً الْفِرَارُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَزْدَحَمُ فِيهَا  
النَّاسُ؛ مِنْهَا: الْمَسَاجِدُ لِلتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ الْمَرَضِ؛ بِأَنْوَاعِ الْإِحْتِرَازَاتِ الشَّرْعِيَّةِ  
وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالطَّبِيبِيَّةِ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي التَّوَقُّيِّ مِنَ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي،  
وَالْوَقَايَةِ مِنْهُ بِالطَّرْقِ السَّلِيمَةِ؛ لِمَا يُخْشَى عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ، لِذَلِكَ  
يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، مِنْ أَجْلِ رُخْصَةِ  
اللَّهِ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الصَّحَابَةُ، وَالسَّلَفُ،  
وَالْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ؛ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ،  
فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا  
فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ ﷺ مِنْ سَرْعٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣٠)، وَ(٦٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٧ ص ٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ١٩٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٧٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ



السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٦)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦١٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٧٨٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩)، وَالِدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٣٥٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٢٧)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٠٦/ط) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٧٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٤١)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٧٦)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤٢٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).  
وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٠ ص ١٨٦): (وَرِوَايَةُ سَالِمٍ: هَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، وَلَا جَدَّهُ عُمَرَ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ). اهـ  
قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ وُجُوهِ، كَمَا سَبَقَ.  
وَالطَّاعُونَ: هُوَ مَرَضٌ، وَأَصْلُهُ: الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْجَسَدِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٥).

وَالْوَبَاءُ: عُمُومُ الْأَمْرَاضِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الطَّاعُونَ مَرَضٌ عَامٌّ؛ يَكُونُ عَنْهُ مَوْتُ عَامٍّ، وَقَدْ يُسَمَّى: بِالْوَبَاءِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢١١): (الْوَبَاءُ: الطَّاعُونَ، وَهُوَ مَوْتُ نَازِلٌ شَامِلٌ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَرْضٍ نَزَلَ فِيهَا إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا، وَلَا أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا، إِيْمَانًا بِالْقَدْرِ، وَدَفْعًا لِمَلَامَةِ النَّفْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٧ ص ١٩٨): (الطَّاعُونَ: مَرَضٌ يُصِيبُ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، دُونَ غَيْرِهَا). اهـ  
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِقْتِضَابِ» (ج ٢ ص ٤٢٥): (الْوَبَاءُ: هُوَ الطَّاعُونَ؛ وَهُوَ مَرَضٌ يَعُمُّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ، دُونَ غَيْرِهَا يُخَالِفُ الْمُعْتَادَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَمْرَاضِهِمْ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ غَالِبًا مَرَضًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْمَهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٦١١)، و«الْإِقْتِضَابُ فِي غَرِيبِ الْمُوطَّأِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٥).

وَالطَّاعُونَ: يُوزَنُ فَاعُولٌ، مِنَ الطَّعَنِ، عَدَلُوا بِهِ عَنْ أَصْلِهِ، وَوَضَعُوهُ دَالًّا عَلَى الْمَوْتِ الْعَامِّ؛ كَالْوَبَاءِ. وَأَنْظُرْ: «بَدَلُ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْفِرَارِ مِنَ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي فِي الْبَلَدِ عُمُومًا، خَاصَّةً الْفِرَارُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَزْدَحِمُ فِيهَا النَّاسُ؛ مِنْهَا: الْمَسَاجِدُ، لِتَحَرُّزِ مَنْ إصَابَهُ الْمَرَضُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٦٢٠): (مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُدُومُ عَلَى أَرْضِ الطَّاعُونَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالْإِلْقَاءِ بِالتَّهْلُكَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩]، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، فَكَمَا إِنَّكَ يَجِبُ عَلَيْكَ مُرَاعَاةُ طِفْلِكَ وَحِمَايَتُهُ عَمَّا يَضُرُّهُ، يَجِبُ عَلَيْكَ وَجُوبًا أَوْ كَدَّ مُرَاعَاةُ نَفْسِكَ، وَأَنْ تَحْمِيَهَا مِمَّا يَضُرُّهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَكَ.

وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ: الْإِقْدَامُ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ، كَالْمَفَارَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ.

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَرْضٍ وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٣٠٠): (فِيُحْتَرَزُ بِمَا هُوَ:

جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْتِرَازَاتِ). اهـ

(١) فَإِنَّ امْرُؤًا حَسِبِي عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنْ وَبَاءٍ انْتَشَرَ فِي بَلَدِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيُسَلِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَرَضِ، فَيُرْجِعُ جَانِبَ الْعَافِيَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِلرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ يُتَابَ عَلَى أَخْذِهِ بِالرُّخْصَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ فِي الدِّينِ.

(٢) وَهِيَ أَرْضُ الْمَهْلُكَةِ.

انظر: «الرَّائِدُ» لِلجُبُرَانِ (ص ٧٥٥).

قُلْتُ: فَالْفِرَارُ مِنَ الْمَهَالِكِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦

ص ٥٧٢): (الْإِنْسَانُ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ، وَعَالَجَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وَقَايَةً مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ، بَلْ

هَذَا مِنَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ، وَالْعَذَابِ: أَمْرٌ مَطْلُوبٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٢٧٨): (وَلَا يَحِلُّ أَنْ

يَهْرَبَ أَحَدٌ عَنِ الطَّاعُونَ: إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَمُبَاحٌ لَهُ الْخُرُوجُ لِسَفَرِهِ الَّذِي كَانَ

يَخْرُجُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّاعُونَ، وَلَا يَحِلُّ الدُّخُولُ إِلَى بِلَادٍ فِيهِ الطَّاعُونَ لِمَنْ كَانَ

خَارِجًا عَنْهُ حَتَّى يَزُولَ، وَالطَّاعُونَ: هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي كَثُرَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَثْرَةً

خَارِجَةً عَنِ الْمَعْهُودِ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى

إِذَا كَانَ بِسَرْعَ<sup>(١)</sup> لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ<sup>(٢)</sup>، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ

الْوَبَاءَ<sup>(٣)</sup> قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

(١) بِسَرْعَ: قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْجِجَارِ فِي وَادِي تَبُوكَ، يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ، وَعَدَمُهُ.

(٢) الْأَجْنَادُ؛ أَي: الْجُنُودُ.

(٣) الْوَبَاءُ؛ الْمَرَضُ الْعَامُّ؛ وَهُوَ الطَّاعُونُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ <sup>(١)</sup> وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: اذْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ <sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ <sup>(٤)</sup> مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ <sup>(٥)</sup>، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ <sup>(٦)</sup> عَلَيَّ ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرَكَ <sup>(٧)</sup>

(١) بَقِيَّةُ النَّاسِ؛ أَي: بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، وَسَمَّاهُمْ النَّاسَ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

(٢) ارْتَفِعُوا عَنِّي؛ قُومُوا، وَادْهَبُوا عَنِّي.

(٣) فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ؛ مَشَوْا عَلَيَّ طَرِيقَتَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ.

(٤) مَشِيخَةُ قُرَيْشٍ؛ شَيْوخُهُمْ؛ أَي: كِبَارُهُمْ فِي السَّنِّ.

(٥) مُهَاجِرَةُ الْفَتْحِ؛ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ.

(٦) مُصَبِّحٌ عَلَيَّ ظَهْرٍ؛ مُسَافِرٌ فِي الصَّبَاحِ رَاكِبًا الظَّهْرَ، وَهُوَ دَوَابُّ السَّفَرِ، عَلَيَّ ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ رَاجِعًا إِلَى

الْمَدِينَةِ.

(٧) لَوْ غَيْرَكَ؛ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَنْرَلَتِكَ.

قَالَهَا<sup>(١)</sup> يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟! نَعَمْ نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ<sup>(٢)</sup> وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ<sup>(٣)</sup>، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ<sup>(٥)</sup>، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ<sup>(٦)</sup> بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١٦٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٤)

(١) قَالَهَا؛ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَيُّ لَادَّبْتُهُ، أَوْ: لَمْ أَعْجَبْ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ: لَادَّبْتُهُ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ وَافَقَيْتُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَكِنِّي أَعْجَبْتُ مِنْكَ عَلَى عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ كَيْفَ تَقُولُ هَذَا؟ أَيُّ: فَأَمَّا أَنْتَ فَغَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَنْ تَجْهَلَ أَنَّ الصَّوَابَ الرَّجُوعُ.

(٢) هَبَطَتْ؛ نَزَلَتْ.

(٣) عُذُوتَانِ؛ طَرَفَانِ وَحَافَتَانِ، وَالْعُدْوَةُ طَرَفُ الْوَادِي الْمُرْتَفِعِ مِنْهُ.

(٤) خَصْبَةٌ؛ ذَاتُ عُشْبٍ كَثِيرٍ.

(٥) جَدْبَةٌ؛ قَلِيلَةُ الْعُشْبِ، وَالْمَرَعَى.

(٦) بِهِ؛ بِوُجُودِ الطَّاعُونَ.

(٧) فَحَمِدَ اللَّهُ؛ عَلَى مُوَافَقَةِ اجْتِهَادِهِ، وَاجْتِهَادِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٨٤)، وَ«مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٦٠)،

وَ«الْإِقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمَوْطَأِ» لِلْيَقْرِيَّيْنِ (ج ٢ ص ٤٢٥ وَ ٤٢٦).

ص ٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٢٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٥)، وَ(٢٣٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٣٧)، وَ(٦٣٨)، وَ(٨٢٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٠٢)، وَفِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٣١٥ وَ ٣١٦)، وَالْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٠٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٩١)، وَ(١١٩٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «مِمَّا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ» (١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٣)، وَالْبِرْتِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» (١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٢٢٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (٢٥٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٥ ص ١٧٥)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، هَذَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ أَرْضٍ انْتَشَرَ بِهَا، وَبَاءٌ مُعَدٌّ.<sup>(١)</sup>

\* وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، قَدْ انْتَشَرَ فِيهِ وَبَاءٌ مُعَدِّي، وَخِيفَ إِصَابَةُ النَّاسِ عِنْدَ حُضُورِهِمْ بِسَبَبِ إِزْدِحَامِهِمْ، وَاقْتِرَابِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُمُ الشَّارِعُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٦١٢): (عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَمَلٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) لَمَّا رَجَعُوا مِنْ سَرْعٍ<sup>(٢)</sup> حِينَ أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ صَارُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٦١٢): (وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ أَخْذًا بِالْحَزْمِ، وَالْحَذَرِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ مَوَاضِعِ الضَّرْرِ، وَدَفْعًا لِلأَوْهَامِ الْمُشَوِّشَةِ لِنَفْسِ الْإِنْسَانِ).

\* وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْكَائِنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي الْوَبَاءُ فِيهِ؛ لَعَلَّهُ قَدْ أَخَذَ بِحِظِّ مِنْهُ، لِاشْتِرَاكِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي سَبَبِ ذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَامِّ، فَلَا فَائِدَةَ لِفِرَارِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِقْتِصَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِلْيَقْرَنِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٧ و ٤٢٨).

(٢) سَرْعٌ: يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ، وَعَدَمُهُ؛ يَعْنِي: «بَسْرَعٌ»، وَ«بَسْرَعٌ»، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِوَادِي تَبُوكَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ.

أَنْظُرْ: «الْإِقْتِصَابَ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرَنِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٥)، وَ«الْمُفْهِمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٦١٦).



\* بَلْ يُضِيفُ إِلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ مَبَادِيِ الْوَبَاءِ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ؛ فَيَتَضَاعَفُ الْأَلَمُ، وَيَكْثُرُ الضَّرَرُ؛ فَيَهْلِكُونَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَيَطْرَحُونَ فِي كُلِّ فَجْوَةٍ، وَمَضِيْقٍ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ: قَلَّمَا فَرَّ أَحَدٌ مِنَ الْوَبَاءِ فَسَلِمَ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَوْعِظَةٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته: خَرَجُوا حَذْرًا مِنَ الطَّاعُونَ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ٥ ص ٦١٨): (أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَالْهَلَكَاتِ، وَبِاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي التَّوَقُّيِ مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْحَذَرِ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ.

\* ثُمَّ الْمُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ مَلُومٌ عَادَةٌ، وَشَرْعًا، وَمَنْسُوبٌ إِلَى التَّفْرِيطِ عَقْلًا وَسَمْعًا؛ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُسْلِمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَلَمَّا بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْمِثَالِ، لَاحَ الْحَقُّ، وَارْتَفَعَ الْجِدَالُ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ بُرْهَانِهِ، فَحَدَّثَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه بِمَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُرُورًا ظَهَرَ لَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَيْثُ تَوَافَقَ الرَّأْيُ وَالسَّمْعُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَحَصَلَ الْجَمْعُ، فَرَجَعَ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَالِمًا مَوْفُورًا، وَكَانَ فِي سَعْيِهِ ذَلِكَ مُصِيبًا مَشْكُورًا. اهـ

قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، قَدْ ابْتَلُوا بِمَرَضٍ مُعَدٍّ، وَأَنْتُمْ لَمْ يَمْتَنِعُوا عَنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا بِسَبَبِ الْعُدْرِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَهَمِ» (ج ٥ ص ٦١٨): (وَمِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ، وَالْإِجْتِهَادِ، وَقَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢١٧)؛ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادُ لِلْسُنَّةِ: إِذَا ثَبَّتَتْ عِنْدَهُ مِنْ نَقْلِ الْكَافَّةِ كَانَتْ، أَوْ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، وَفِيهِ سُرْعَةٌ مَا كَانُوا - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِلْعِلْمِ، وَالِاسْتِعْمَالِ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٣٧٠): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - مِنَ الْإِنْصَافِ لِلْعِلْمِ، وَالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٣٨٦): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ: لَا تَرْتَكُو عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ). (٣) اهـ

(١) وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) يَعْنِي: الْخَالِصَةَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٣٦٨): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يُوجِبُ الْحُكْمَ، وَالْعَمَلَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٣٦٨): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ، وَقَامَ الْحِجَابُ، فَالْحُجَّةُ، وَالْفَلَجُ بِيَدٍ مَنْ أَدْلَى بِالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٣٦٨): (وَبِهَذَا أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ: عِلْمٌ، وَجَبَ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ). اهـ

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى<sup>(١)</sup> وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ<sup>(٢)</sup>)، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ).

(١) لَا عَدْوَى: مُؤَثَّرَةٌ بِدَاتِهَا، وَبَطْبَعِهَا، وَإِنَّمَا التَّأثيرُ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى. وَالْعَدْوَى: سِرَايَةُ الْمَرَضِ مِنَ الْمُصَابِ إِلَى غَيْرِهِ. وَهُوَ: خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ أَي: لَا يَتَسَبَّبُ أَحَدٌ بِعَدْوَى غَيْرِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. وَفَعَلَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي الْقَدْرَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَحْمِيكَ مِنَ الضَّرَرِ بِمَا فَعَلْتَ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَمْنَعُ الضَّرَرَ.

وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُيَيْنٍ (ج ١٢ ص ٦١٨).

(٢) الْمَجْدُومُ: هُوَ الْمُصَابُ بِالْجُدَامِ، وَهُوَ مَرَضٌ تَتَنَازَرُ فِي الْأَعْضَاءِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالْفِرَارُ مِنَ الْمَجْدُومِ، إِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ مِنَ الْعَدْوَى، وَهَذَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٥٨٣): (وَهَكَذَا الْمَجْدُومُ أَيْضًا: ابْتَعَدَ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِنْ أَصَبَتْ بَعْدَوَى مِنَ الْجُدَامِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالْعَدْوَى نَفْسَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٨٦٤): (وَأَمَّا أَمْرُهُ عليه السلام بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ، وَنَهْيُهُ عليه السلام عَنْ إِيْرَادِ الْمُمْرَضِ عَلَى الْمُصْحَى، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَالْأَذَى، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي النَّارِ، أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ؛ بَأَنَّهُ يَهْلِكُ وَيُؤْذَى، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْدُومِ، وَالْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١١ ص ٥٨٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٦٢١): (الْحَجَرُ الصَّحِّيُّ: إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَابِ بِالْمَرَضِ.  
 أَمَّا السَّلِيمُ مِنَ الْمَرَضِ، فَلَا وَجَهَ لِلْحَجَرِ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ شَخْصًا جَاءَ مِنْ  
 أَرْضٍ وَبَيْتَةٍ، وَحَلَّلَ وَإِذَا هُوَ سَالِمٌ، فَلَا وَجَهَ لِلْحَجَرِ عَلَيْهِ). اهـ  
 (٥) وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رحمته الله قَالَ: (كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ  
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ).<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ  
 مَجْدُومٌ لِيُبَايَعَهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٩)،  
 وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ٣١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧  
 ص ٣١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٦ ص ١٣١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي  
 «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَشِيمِ بْنِ  
 بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

وَبَوَّابُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٩١٧)؛ بَابُ: اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ

وَنَحْوِهِ.

(١) وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَجَرِ الصَّحِّيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمُصَابِ بِالْمَرَضِ الْمُعْدِي.  
 وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ، وَمَكَانِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْحَجَرِ الصَّحِّيِّ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَيَّ الْمُصِحِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧١)، وَ(٥٧٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩١١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٠٧)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٢٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (١٦٦٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢١٦ و ٢١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٦ - مُسْنَدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٤).

(١) الْمُمْرِضُ: هُوَ الَّذِي لَهُ إِبْلٌ مَرَضٌ.

وَالْمُصِحُّ: مَنْ لَهُ إِبْلٌ صِحَاحٌ.

وَفِي مَعْنَاهُ: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: لِلْمَجْدُومِ.

وَأَنْظُرْ: «بَدَلَ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْعَدْوَى، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالتَّجْرِبَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ فِي هَذِهِ

الْحَيَاةِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٩٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٨)، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٢٤)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ١٨٩ و ١٩٠)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّهُ أَدَى).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو عَطِيَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.<sup>(٢)</sup>

وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَالِكٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٦٢٤): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم:

لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ)؛ أَي: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنْ إِيْرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ مَخَافَةَ وُقُوعِ الْمُصِحِّ فِيْمَا

وَقَعَ فِيهِ الْمَرِيضُ، وَمَخَافَةَ تَشْوِيْشِ النُّفُوسِ، وَتَأْتِيْرِ الْأَوْهَامِ بِسَبَبِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّحِيْحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٠).

(٢) أَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٤ ص ١٨٩)، وَ«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (١٣٤٥).

الْمَعْدِي، لِأَنَّ يَجِدَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ نُفْرَةً مِنْ ذَلِكَ، وَكَرَاهِيَّةَ هَذَا الْوَبَاءِ عَلَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَيَتَأَذَى مِنْهُ، وَيَتَضَرَّرُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ١٣١): (فَأَمَرَ ﷺ فِي هَذَيْنِ

الْحَدِيثَيْنِ بِالتَّبَاعِدِ مِنَ الْمَجْدُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٦٦٠): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ

لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَبَيْنَ أَحَادِيثَ: (لَا عَدْوَى)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمَا إِثْبَاتُ الْعَدْوَى، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى السَّلِيمِ). اهـ

(٧) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَسٌ وَعَدَابٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْسٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢٨)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١

ص ٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٩٨)،

وَالطَّبَّالْسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٥٥٩)،

(١) قُلْتُ: فَلَا يَتَعَرَّضُ الْعَبْدُ إِلَى هَذَا الْخَطَرِ فِي بَلَدِهِ.

وَهُوَ نَهْيٌ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْمِصْحِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعْدِيَةِ لِلْمَرِيضِ، وَأَنْتَشَارِهِ فِي الْبَلَدِ، فَلَا بُدَّ

مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ.

وَانظُرْ: «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ٧١٧).



وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١ ص ٢٨٥ - إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَجْلَحَ الْكِنْدِيَّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٦٨)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٤٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٠)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِكٍ» (٣٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٢٣٦)، وَ(٣٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٧٤٧ و ٩٧٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٠٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٨٣)، وَالِدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٣٥٢)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٤٥٦)،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٥٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٠٧/ط)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦١٢)، وَالزِّيَّاتُ فِي «حَدِيثِهِ» (٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ: أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّاعُونَ؟، فَقَالَ: أَسَامَةُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨٠٧) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٥١)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١ ص ٢٧٤ - إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» الصَّحِيحِ (ج ١٧ ص ٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ  
عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا  
عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٦٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «بَدَلِ  
الْمَاعُونِ» (ص ٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٠٦)، وَالْبَزَّازُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ  
سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨١٨)،  
وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١  
ص ٢٨٤ - إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٨)،  
وَالدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»  
(ج ١٧ ص ٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَرِيَّاحِ بْنِ عَيْبَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١  
ص ٢٨٤ - إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٧٥ و ٧٦)،  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠١٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧  
ص ٤٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٧٣)، وَ(٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(٢١٨٠٦)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ

الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: (وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتَوْهَا). وَفِي رَوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزُ أَهْلِكَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٨٤)، وَابْنُ فُرَّاجٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١ ص ٢٨٥ - إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمْالِي» (ص ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

تَنْبِيْهُ:

قُلْتُ: وَالْوَبَاءُ إِنَّمَا كَانَ عَذَابًا عَلَى الْكُفْرَةِ: فِيمَنْ مَضَى، وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ لِمُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَحْمَةٌ، وَشَهَادَةٌ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «بَدَّلَ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٨).

وَالْغَالِبُ أَنَّ فِتْنَةَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْكَفْرَةَ بِالْفِتَنِ، وَالْوَبَاءِ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلت: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قلت: وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>(٢)</sup>.

وَالآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ:

(١) قلت: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ.

(٢) وانظر: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، و«الرَّسَالَةُ» لَهُ (ص ٤٧٥)، و«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، و«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقَهُ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، و«المُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، و«الإِحْكَامُ» لِلأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

اعْتِقَادًا، وَتَلْقِيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ  
بِنَقْلِ الثَّقَاتِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ  
مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ  
الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ<sup>(٢)</sup> الرَّسُولِ ﷺ،  
وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا  
تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ  
سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ،  
وَتَفْظِيحِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيئِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدْبِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَبَّئُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ،  
وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!

(٢) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٣) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى  
الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ صُرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِلاَزِمَهُ تَوَكُّيدًا.

وَانظُر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٤) انظُر: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قلتُ: والآيةُ قرنتُ بينَ مُشاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ في استحقاقِ الإضلالِ، وصَلِّي جَهَنَّمَ، ومُشاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتلازِمَةٌ مَعَ اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، كما أنَّ اتِّباعِ سبيلِ المؤمنينَ مُتلازِمٌ مَعَ اتِّباعِ سبيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الحَنبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلِيلَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّباعِ سبيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: والآيةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سبيلِ المؤمنينَ سَبِيًّا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّي جَهَنَّمَ، كما دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّباعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الإِسْلامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سبيلِ المؤمنينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسبيلِ المؤمنينَ هُوَ أَقْوالُ، وَأَفْعَالُ الصَّحابةِ الكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الحَنبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لأنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّباعِ غيرِ سبيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّباعِ سبيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، وَجَبَ اتِّباعُ سبيلِهِمْ). اهـ

قلت: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ،  
وَالْفُرُوعِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ هَمْدَانِي فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا  
مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا  
ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ  
عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثِّرٍ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا،  
وَالآيَةُ تَوْجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهَا  
مُتَلَاذِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ  
ﷺ، فَالْمُخَالَفَةُ لَهُمْ مُخَالَفَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفَةٌ لِلَّهِ؛  
وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.<sup>(٢)</sup>)

فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى  
ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ  
يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (ج ٤  
ص ١٠٦٧).

(٢) قلت: وَزَعَمُوا بِسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دُرُسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ  
يُخَالَفُ هَذَا الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَّهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ،  
وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرُوا!



قلتُ: فاللهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كَفْرٌ فِيحْرَمٌ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَا يُضَمُّ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَي: أَنَّهُ لَا تَوْجُدَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ؛ أَي: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَي: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنُ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

(١) قلتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرَكَ الْإِيمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِتِّبَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وانظر: «نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْتَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِجِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٢) انظر: «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِجِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مَعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْتَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، و«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

قلت: وإذا ثبتَ هذا لزمَ من المقلدِ أن يتبعَ غيرَ سبيلِ الرسولِ ﷺ، بل ومُشاقتهِ ﷺ؛ واتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينِ أيضاً بما جاءَ من حُكمٍ في الأصولِ، أو الفروعِ، واللهُ المُستعانُ.

قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظاهرُ أنَّ مضمونَ الآية: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ

كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥].

ومِنَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: أئِمَّةُ

الضَّلَالَةِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالِيًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنْ

الضَّلَالِ، فَيُضَلُّهُ وَيُتْرَكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قلت: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي أَحْكَامِ

الدِّينِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ:

(١) وانظر: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، و«الْبَحْرُ

الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعِّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشَّدَ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حُبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
 الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِعَامٍ: «١٤٤١هـ»، وَصَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُدْرُ  
 الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ انْتِشَارُ الْوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ  
 الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ: مَعْدُورُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلُوا عَلَى أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ  
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ <sup>(١)</sup> قَالَ ﷺ:  
 (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا، مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ،  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ). وَفِي  
 رِوَايَةٍ: (خَلَّفَهُمُ الْعُدْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَ(٤٤٢٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْعَوَالِي» (٣٦)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «فَضَائِلِ التَّرْوِيَةِ» (٣١)،  
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٦٠ وَ ٢١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٤)،  
 وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩  
 ص ٢٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٥٢٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٦ وَ ٢٦٧)

(١) كَانَتْ: «غَزْوَةُ تَبُوكَ» فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

انظُرْ: «الدَّرَرُ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٢٥٣)، وَ«عُيُونَ الْأَنْبَاءِ» لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج ٢  
 ص ٢١٥)، وَ«تَارِيخَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠).

و٢٧٢)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْحُنَيْنِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص ١٤٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٦٧ و ٤٦٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (٢٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٢٦٤)، وَفِي «تَثْبِيَتِ الْإِمَامَةِ» (١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٥٠ و ٤٥١)، وَ(ج ٧ ص ٢١٣)، وَأَبُو زُرْعَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (٨٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٠٢)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرتَبَةَ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢)، وَمُحْيِي الدِّينِ الْيُونَنِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٠ و ١٠١)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٣)، وَالْأَبْرُقُوهُيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٨٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ مِنْ تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦٣ - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ)، وَفِي «الْعَوَالِي» (ص ٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢١ ص ١٥٨)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٦٢٧ - الْمَغَازِي)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ١ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَلْوَانَ فِي «نَظْمِ اللَّالِي بِالْمِائَةِ الْعَوَالِي» (ص ٨٥)، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٠٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْأَرْبَعِينَ التُّسَاعِمِيَّةِ الْإِسْنَادِ» (ص ١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ بِالسَّمَاعِ: مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ؛ عِنْدَ:  
 الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٨).  
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٠٨)،  
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٦٠ و ٢١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤  
 ص ٤٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٠٤ و ٢٠٥)،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٤)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٥٢٧)، وَفِي  
 «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٨٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي  
 «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٢١٠  
 و ٢١١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧): «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: حَذَفَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ مِنَ الْإِسْنَادِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٤٧): (وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ  
 يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ؛ فَلَعَلَّ حُمَيْدًا: سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ  
 سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَى). اهـ

(١) عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧)؛ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، ثُمَّ قَالَ فِي إِثْرِهَا: «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دُونَ ذِكْرِ: «مُوسَى بْنِ أَنَسٍ» فِي إِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنْ حُمَيْدٍ: هُوَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧)؛ بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: مَنْ حَبَسَهُ عُدْرُ الْمَرَضِ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ!.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ

الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى). اهـ.

قُلْتُ: فَدَبَّيْنِ ﷺ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَدَاءِ فَرَضٍ، أَوْ مِنْ مُسَارَعَةِ إِلَى عِبَادَةٍ،

وَمِنْ فِعْلِ سُنَّةٍ، أَنْ يَكُونَ عَلَى نِيَّتِهِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ، أُجِرَ عَلَى مَا نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا؛ لِنِيَّتِهِ الْخَالِصَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٦ ص ٣٣٢): (وَأَنَّ أُصُولَ

الدِّينِ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ، وَمُفَسَّرٌ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيِّنَةُ: ٥]. اهـ.

(١) وانظر: «المُسْنَدُ» لِلْبَزَّارِ (ج ١٣ ص ٤٨٩)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٧).

(٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبَسَهُمُ عَنكُمُ الْمَرَضُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٠٨)، وَ(١٤٦٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٤٥٣)، وَ(٧٤٥٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٢٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٧٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).  
وَابْنُ لَهَيْعَةَ تُوْبِعَ.



فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَاسِسٌ، لِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ فِيهِ، أَوْ لَخَوْفٍ مَرَضٍ يُصِيبُهُ فِي جِسْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِفِعْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَرَادَهُ، وَقَصَدَهُ، لَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ حَالَ دُونَ ذَلِكَ حَائِلٌ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ عَمَلَهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ)؛ هَذَا يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَسْتَوُونَ مَعَهُمْ فِي الْأَجْرِ، وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَا دَامَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.<sup>(٢)</sup>

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٥٠١)؛ بَابُ: ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنَيْتِهِ مَا لَا يَبْلُغُهُ بِعَمَلِهِ: إِنْ كَانَتْ نَيْتُهُ صَادِقَةً.<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ شَرْعِيٍّ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ فِي جَمَاعَةٍ.

بَلْ يُكْتَبُ لَهُ لِمَشِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقُعُودِهِ فِيهِ، وَدُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجُورِ الَّتِي يُحْصَلُهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ عُذْرِهِ.

(٢) أَنْظُرُ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٣ ص ٦١).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَهْمِيَّةِ النِّيَّةِ، وَأَثَرِهَا فِي الْأَعْمَالِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)؛ يَعْنِي: الْمَرَضُ، : (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُوَدُّونَ أَنْ يُشَارِكُوكُمْ، وَأَنَّهُمْ نِيَّتُهُمْ مَعَكُمْ، لَكِنْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ عَنِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْبِسُهُ الْمَرَضُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الْجِهَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، كَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ جَاهَدَ مَعَ النَّاسِ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ، وَالْعُدْرِ الشَّرْعِيِّ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٤٧): (الْمُرَادُ: بِالْعُدْرِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّفَرِ). اهـ  
وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨)؛ بَابُ: مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْجِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُمَثِّلُهُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.  
قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى).

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٩ ص ٣٩١ و ٣٩٦ و ٣٩٨)، وَ«شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦).

\* أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْعُذْرِ؛ أَي: لَمَّا كَانَ قَادِرًا كَانَ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَمَلِ كَامِلًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».<sup>(١)</sup>

\* فَالْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصِ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَكَذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، وَلَكِنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ كَثِيرَةٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٣٩٨): (هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنَيْتِهِ مَبْلَغَ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦)، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ»؛ بَابُ: «يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْغَزْوِ بَدَنِهِ؛ فَهَنَّاكَ غَزْوٌ آخَرَ بِالْمَالِ، وَالْمُعَاوَنَةُ دَاخِلُ الْبَلَدِ -مَثَلًا-، فَإِذَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَامِلِ كَامِلًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)؛ وَالْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي الْمَصَاحِبَةَ، وَالْمُقَارَنَةَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ٦١): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ النَّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ نَبْتَهُ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَخْنَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثُّ: فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةَ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٣٠)؛ بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

\* وَحَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي، وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِدَرَاهِمَ جَعَلَهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لِلْفُقَرَاءِ.

فَجَاءَ مَعْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَأَخَذَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا أَرَدْتُكَ، أَرَدْتُ فُقَرَاءَ آخَرِينَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ).

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ النَّبِيِّ الصَّادِقَةِ فِي الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوجَرُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ النَّبِيِّ، إِذَا عَجِزَتْ، أَوْ مُنِعَتْ، إِنْ كَانَتْ نِيَّتَكَ صَالِحَةً بَلَغَتْ بِكَ مَبْلَغَ الْعَامِلِينَ الْمَأْجُورِينَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٩): (هَذَا الْحَدِيثُ: فِي قِصَّةِ مَعْنِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا أَخْرَجَ دَرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَجَاءَ ابْنُهُ مَعْنٌ فَأَخَذَهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

\* فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ زَيْدًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ»؛ أَيُّ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ عَلَيْكَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ يَا زَيْدُ مَا نَوَيْتَ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ يَا زَيْدُ مَا نَوَيْتَ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ابْنُهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا؛ وَابْنُهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ؛ فَصَارَتْ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٩).

\* فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَا سَأَقَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى؛ وَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا نَوَى، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ. اهـ.  
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ عِظَمَ شَأْنِ النِّيَّةِ، وَأَنَّهَا تَبْلُغُ صَاحِبَهَا مَبْلَغَ الْعَامِلِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ مُنِعَ مِنَ الْعَمَلِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ بِمِثْلِ: «الصَّلَاةُ» فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْفِيَّامَ بِالْعَمَلِ.

\* فَالْنِّيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْعَمَلِ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ، فَيُؤْجَرُ عَلَى نِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَالْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ الْعَامِلِينَ بِنِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

\* وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الْعَمَلِ: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ الْعَامِلِينَ فِي أَيِّ: مَكَانٍ مُنِعَ مِنْهُ لِضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ بِمِثْلِ: «الْمَسْجِدِ»، مُنِعَ مِنْ مَرَضٍ حَبَسَهُ عَنِ الْإِتْيَانِ إِلَيْهِ لِتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرِي مَا نَوَى).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩ و ١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٨١ و ٨٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١

(١) فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَاسِبٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٩).

ص ٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥ و ٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٣٩١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَجَمِيعِ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِلُ بِنَيْتِهِ الصَّالِحَةِ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَمَرَةُ النَّبِيِّ، فَإِنَّ نَوَى خَيْرًا كُتِبَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٨٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٨٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٣ / ق ١٤٦ / ط)، وَ(ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٠٨٠)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٣ ص ٣٣٢)، وَابْنُ الْمُطَرِّزِ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٢١)، وَالْخَشَّابُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج ١ ص ١٦٣-الأطراف)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٠٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الثَّمَانِينَ» (٣٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ سَمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق / ٣٩ / ط)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١٣)، وَالسَّلْفِيُّ

في «المشيخة البغداديّة» (٦) من طريق حماد بن سلمة، حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (ج ١ ص ٢٧٤)، وابن حجر في «إتحاف

المهرة» (ج ١ ص ٤٧٧).

قال القاضي عياض رحمته الله في «إكمال المعلم» (ج ٦ ص ٣٣٤): «قوله رضي الله عنه: «من

طلب الشهادة صادقا أعطيتها، ولو لم تُصبه»؛ وفي رواية: «بلغه الله منازل الشهداء، وإن

مات على فراشه»؛ مما تقدّم، معناه: من تبلغ من نوى خيرا، واعتقد فعله أجر ما نواه،

وإن عاقه عندنا عنه عائق، تفضلاً من الله تعالى، وأجراً على نيته. اهـ.

(٦) وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه

الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». وفي رواية: «صادقا من قلبه».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٠٩)، والترمذي في «سننه» (١٦٥٣)،

والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٥٥)، وفي «المجتبى» (ج ٦ ص ٣٦)، وابن ماجه في

«سننه» (٢٧٩٧)، وأبو عوانة في «المسنّد الصحيح» (ج ٥ ص ٨٢ و ٨٣)، والطبراني في

في «المعجم الكبير» (٥٥٥٠)، وفي «المعجم الأوسط» (ج ٣ ص ٢٥٨)، وفي

«الدعاء» (٢٠١٥)، والدارمي في «المسنّد» (ج ٢ ص ١٢٥)، والطحاوي في «مشكل

الآثار» (ج ٣ ص ١٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص ٧٧)، وابن أبي عاصم في

«الجهاد» (١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وابن حبان

في «صحيحه» (٣١٩٢)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ج ٢ ص ٨٠٥)، والطوسي في



في «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق/١٥٢/ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٩): «وَصَحَّ عَنْ سَهْلٍ بْنِ

حُنَيْفٍ رضي الله عنه».

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٦٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ

الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٣٩٦): (فَإِذَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُنْ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِصِدْقٍ،

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَلِّغُهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ). اهـ

(١) وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ: فَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّ: «سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ»، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُحَارِيُّ شَيْئًا، فَهُوَ إِذَا مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ٦٠): (وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا: أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ: الشَّهَادَةِ، وَاسْتِحْبَابُ نِيَّةِ الْخَيْرِ). اهـ

\* وَمِنْهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

(٧) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه زَيْدًا، فَجَاءَ بِكُتِفٍ فَكَتَبَهَا، فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣١)، وَ(٤٥٩٣)، وَ(٤٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦٦ وَ ٣٦٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٩٨ وَ ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَمِسْعَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]؛ قَالَ: (أَهْلُ الْعُدْرِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٢٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٦ ص ٣٢١): (وَفِي الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ طَاعَةِ: عُذْرٌ، أَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، فَلَهُ أَجْرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٦ ص ٣٢٠): (فِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجُورَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجَاهِدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِ، إِلَّا مَنْ مَنَعَهُ: عُذْرٌ، فَلَهُ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ:

٩٥]. اهـ.



# الخاتمة

قال تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِذَا رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ رُخْصَةً مِنْ وِبَاءٍ مُهْلِكٍ وَقَعَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَخِيفَ مِنْ انْتِشَارِ الْعَدْوَى بِسَبَبِهِ، وَمِنْ الْخَوْفِ مِنْ هَلَاكِهِمْ فِي انْتِشَارِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، فَتَكُونُ الْعِبَادَاتُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِرُخْصَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ مِنْ صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ، وَنَفْلِ، وَذِكْرِ، وَدُعَاءٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَأْدِيئُهَا فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ، أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَأْدِيئِهَا فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا بِأَمْرِ سُبْحَانَهُ رُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِلْعِبَادِ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ مِنْ قِبَلِ عِبَادِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَسِبُوا الْأَجْرَ، وَيُصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ، فَتَنْقَلِبُ أَفْضَلِيَّةُ الْعِبَادَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْبُيُوتِ<sup>(١)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي (أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً<sup>(٢)</sup> لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَلَزُومُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْبَيْتِ فِي أَيَّامِ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ عِبَادَةٌ أَجْرُهَا عَظِيمٌ.

(٢) وَهُوَ كَوْنُهُ شَهَادَةً وَرَحْمَةً: لَيْسَ الْمُرَادُ بِوَصْفِهِ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ سَبَبُهُ؛ يَعْنِي: اللَّهُ تَعَالَى يَرَحِّمُ عِبَادَهُ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونَ.

وَانظُرْ: «بَدَلُ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لابنِ حَجَرَ (ص ٢٠٥).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْغِيْقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٦٢٦):

(وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ»؛ هُوَ رَحْمَةٌ بِاعْتِبَارِ أَجْرِهِ إِذَا صَبَرَ). اهـ.

أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا<sup>(١)</sup>، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَمُكْتُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقِيمُ بِبَلَدِهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٤)، وَ(٥٧٣٤)، وَ(٦٦١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٠ ص ٤١٧)، وَ(ج ٤٢ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٥٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٢١)، وَقَوَامِ السُّنَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٤ ص ٣٥٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٥٨)، وَ(١٧٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> (ج ٣ ص ٢٩٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٧

(١) فَيَمُكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؛ يَبْقَى فِي بَلَدِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَبَاءُ، غَيْرَ فَلِقٍ، وَلَا مُتَزَعِّجٍ، بَلْ مُسَلِّمًا؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَاضِيًا بِقَضَائِهِ، وَإِنْ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا الْوَبَاءِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْوَبَاءِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَفَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ، وَنِيَّةَ الْمَرْءِ أُبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ.

وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٩٤)، وَ«بَدَلُ الْمُاعُونَ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لَهُ (ص ٢٠٠)، وَ«الْمُقْلَقُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٢٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٨٨).

(٢) وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظٍ: «فَيَمُكْتُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا»، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَلَا يَصْرُ تَفَرُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ: «ثِقَّةٌ عَدْلٌ»، وَقَدْ وَافَقَ الْأُصُولُ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛

لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ: «ثِقَّةٌ»؛ فَيجِبُ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَلِمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

ص ٤٨٧)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ فِي «الْمَجْلِسِ السَّادِسِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/١٤/ط)،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةَ» (ق/٣١/ط) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى  
 بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَحِبَّانَ بْنِ هَلَالِ الْبَاهِلِيِّ، وَالنَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ، وَيُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَشَيْبَانَ بْنَ فَرُّوخٍ، وَعَارِمَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ  
 دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 .بِهِ.

(٢) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
 الطَّاعُونَ؟ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ  
 رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ  
 أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ). هَكَذَا قَالَ: (فِي بَيْتِهِ)، وَلَمْ  
 يَقُلْ: (فِي بَلَدِهِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٣ ص ٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»  
 (٣١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي  
 الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
 وَهُوَ: «ثِقَّةٌ عَدْلٌ»، ثَبَّتْ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ،

(١) رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

(٢) وَهَذَا التَّفَرُّدُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صَحِّهِ الْحَدِيثِ، وَزِيَادَةُ: «فَيَمُوتُ فِي بَيْتِهِ» مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَّةٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ عِلْمٌ عَلَى  
 الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

لِوُجُودِ أَصْلِهَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُكْثِ فِي الْبَلَدِ، هُوَ الْمُكْثُ فِي الْبُيُوتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي الْجُلُوسَ فِي الْبُيُوتِ فِي الْبَلَدِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ: الْمُكْثِ فِي الْبَلَدِ، وَالْمُكْثِ فِي الْبَيْتِ، فَالْمَثْنُ: صَحِيحٌ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ.

وَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَسَكَتَ عَنْهَا؛ فَهِيَ عَلَى شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَنْ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ حَسَنَةٍ.

بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» (ص ١٩٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: ذِكْرُ مَا يُشْتَرَطُ لِتَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ بِالطَّاعُونَ.

إِذَا فَالْمَرَضُ الْمُعْدي إِذَا وَقَعَ فِي الْبَلَدِ، فَمَكَثَ الْعَبْدُ فِي بَيْتِهِ؛ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ فِي هَذَا الْمَرَضِ الْمُعْدي.

وَالْمُرَادُ بِالطَّاعُونَ: أَنَّهُ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ مُهْلِكٍ يُسَمَّى فِي الْقَدِيمِ، وَلَا بَأْسَ فِي

الْجُمْلَةِ يُسَمَّى فِي الْجَدِيدِ.<sup>(١)</sup>

وانظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، و«الإِحْكَامَ» لابنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ٩٠)، و«تُحْفَةَ

الْأَخْوَدِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٧)، و«الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، و«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ

الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٠٨).

قُلْتُ: وَالْمُكْثُ فِي الْبَلَدِ يَسْتَلْزِمُ الْمُكْثَ بِالْبَيْتِ، فَتَوَافَقَ الرَّوَايَتَانِ.

(١) انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنظُورٍ (ج ١ ص ١٨٩)، و(ج ١٣ ص ٢٦٧)، و«الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٦

ص ٢١٥٨)، و«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٧٥٧).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢٠٠): (فَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ: أَنَّ أَجْرَ الشَّهِيدِ؛ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّاعُونَ.

وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، رَاجِيًا صِدْقَ مَوْعُودِهِ. وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا؛ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ لَهُ؛ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَضَجِّرٍ بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِ؛ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَضَجَّرَ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رَبِّهِ فِي حَالَتِي صِحَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ.<sup>(١)</sup>

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ: مَثَلًا فَمَاتَ بِغَيْرِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢٠٠): (وَيَتَمَرَّعُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَهَبَ الطَّاعُونَ، وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، وَلَا فِي زَمَانِهِ، هَلْ يَكُونُ شَهِيدًا أَوْ لَا؟؛ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُعْمُ، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) فَمَنْ يَشْتَدُّ قَلْقَهُ، وَيَكْتُرُّ تَضَجُّرَهُ، وَيَفْعَلُ الْبِدْعَ، وَالْمَعَاصِي فِي دَفْعِ الطَّاعُونَ، فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ.

وانظر: «بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لابن حَجَرٍ (ص ٢١٥).

(٢) لِأَنَّ النِّيَّةَ تَمْتَدُّ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَالْعَمَلُ مَحْصُورٌ، وَقَدْرُ النِّيَّةِ بِحَسَبِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، طَالَ، أَوْ قَصَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢٠٢): (وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا، وَلَوْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ إِذَا صَبَرَ، وَاحْتَسَبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ١٩٤): (مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا افْتُضِيَ مَنْطُوقُهُ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالطَّاعُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ مَاتَ بِالْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ لَا يُعْتَبَرُ شَهِيدًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. <sup>(١)</sup>

وانظر: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٨٨)، و«بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لابْنِ حَجْرٍ (ص ٢٠٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢١٥): (فَهَذَا جَاءَ فِيمَنْ يَكُونُ لَهُ الطَّاعُونَ شَهَادَةً وَرَحْمَةً). اهـ

(١) يَعْنِي: لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ: فِي عَدَمِ تَغْسِيلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُ: يُسَمَّى شَهِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وانظر: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٦١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ١٩٦): (ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شَهِيدَ الطَّاعُونَ مُلْتَحَقٌ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ شَارَكُوا مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ، فِي عَدَمِ مُشَارَكَةِ شَهِيدٍ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٢٤٥): (لَكِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ شَهِيدًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا هُوَ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَطْ، وَغَيْرُهُ يَكُونُ شَهِيدًا فِي الْآخِرَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا فَرَّ الْمُسْلِمُ مِنَ الْوَبَاءِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ﷺ، وَاتَّخَذَ الْوَسَائِلَ السَّلِيمَةَ لِلتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ هَذَا الْوَبَاءِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، ثُمَّ أَصَابَهُ هَذَا الْوَبَاءُ وَمَاتَ، فَيُعْتَبَرُ شَهِيدًا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَسَبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَبَرَ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلَابَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٧): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ الْمُؤْمِنَ لِنَفْسِهِ، وَصَرَفَهُ فِي مَحَابَبِهِ، وَجَعَلَ كُلَّ أَحْوَالِهِ خَيْرًا لَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ فِي كُلِّ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَاءٍ، أَوْ سَرَاءٍ، وَالْمِ وَالذَّةِ، وَفِيَّصَ لَهُ مِنْ يُوَالِيهِ إِرَادَةَ الْخَيْرِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ١٤٥): (فَإِنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ). اهـ

المَعْرَكَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَايَا كَأَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ مِنْ تَكْفِينِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَتَرْكِ غُسْلِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ... لَكِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ فِي ثَوَابِ الشَّهَادَةِ، وَفِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ). اهـ

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرَ (ج ١٠ ص ١٩٤)، و«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٨٨)، و«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٢ ص ٦٢٦).

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَبْطُونُ<sup>(٢)</sup>، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠)، وَ(٢٨٢٩)، وَ(٥٧٣٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (٣٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» تَعْلِيْقًا (ص ١٨٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥٢٨)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (١٠٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٩٨٧٨)، وَالقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (١٧٨)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٢ ص ٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) الْمَطْعُونُ: هُوَ الَّذِي مَاتَ بِالطَّاعُونَ.

(٢) الْمَبْطُونُ: هُوَ الَّذِي مَاتَ بِسَبَبِ عَلَّةٍ فِي بَطْنِهِ.

وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٣)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٠)، وَ«مَعَانِي

الْأَخْبَارِ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٨٠٠ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٢)؛ بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى

الْقَتْلِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ١٨٠)؛ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي

أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْقَتْلِ فِي الْمَعْرَكَةِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ

مَاتَ فِي الْبَطْنِ <sup>(١)</sup> فَهُوَ شَهِيدٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٠٩)،

وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٣١٨٦)، وَ(٣١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَجَرِيرٍ، وَوُهَيْبٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠)، وَ(٥٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٩١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٠ وَ ٢٢٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٢٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٩٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»

(١٤٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ٢ ص ٤١٢-الإِتْحَافِ)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي

(١) الْبَطْنُ: شَهَادَةٌ؛ يَفْتَحَتَيْنِ، وَهُوَ مَوْتُ الْبَطْنِ؛ أَيُّ: الْمَوْتُ بِمَرَضِهِ؛ كَالِإِسْهَالِ، وَغَيْرِهِ.

وَانظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٥).

«المُخْتَصِرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٢٩٦)، والقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٦ ص ٣٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «نُسْخَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الْخَرَّازِ» (ص ٤٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: فَالْوَبَاءُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ١٤٦): (الشَّارِعُ قَدْ رَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَإِحْسَانًا وَوَفَاءً بِوَعْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَلَيْسَ لِلشَّهَادَةِ مَعْنَى إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ ثَوَابًا مَخْصُوصًا، وَيُكْرِمُهُ كَرَامَةً زَائِدَةً). اهـ



(١) وانظر: «بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ١٤٣ و ١٤٥)، و«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٣٦١).

## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	فَصِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الرَّاهِبِ أَمَامَ الْمَلَأِ، وَأَنَّهُ يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ عَلَى فِكْرٍ: «أَحْبَارِ الْيَهُودِ»، وَ«رُهْبَانِ النَّصَارَى»، وَ«فِكْرِ الْخَوَارِجِ»، وَ«فِكْرِ الرَّافِضَةِ»؛ فِي تَقْرِيرِهِ بِـ«الْمُظَاهَرَاتِ»، وَ«الاعْتِصَامَاتِ»، وَ«الْمَسِيرَاتِ» الْعَوْغَائِيَّةِ؛ وَبِهَذَا فَإِنَّهُ اتَّبَعَ سُنَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَعَ فِي الْفَخِّ، وَلَا بُدَّ.....	٢١
(٢)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ الَّتِي لَا يَرُخَّصُ فِي الْأَحْكَامِ لِمَا رَخَّصَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ؛ عِنَادًا، وَاسْتِكْبَارًا، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْلَامِ.....	٥٢
(٣)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥٥
(٤)	تَصْرِيحُ قُطَيْبِيِّ بِوُجُودِ الْجَمَاعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا.....	٦٢
(٥)	أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاةِ الْفِتَنِ، وَمَا نَشَرُوا مِنَ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُحَدِّثْ مِنْهُمْ.....	٦٣
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».....	٦٦

- (٧) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي بَيَانِ حَالِ الْفِرْقَةِ التَّرَائِيَّةِ مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي ٧٦  
 الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنَّهَا أَسَّسَتِ التَّحْرُوبَ الْمُقِيمَتَ فِي أَتْبَاعِهَا  
 .....الْهَمَجِ.....
- (٨) الْمَدْعُو: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ٨٠  
 وَالْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ لَهُ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُ، أَمَّا الَّذِي يُخَالَفُ هَوَاهُ فَلَا  
 يَكْتُبُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَمُرَادُهُ فِيمَا يَكْتُبُ إِيقَاعُ  
 الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْبُلْدَانِ، بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مَأْكِرَةٍ فَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ  
 .....شَيْطَانٌ.....
- (٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «سَيِّدَ بَنِ قُطَيْبٍ» أَلْغَى صَلَاةَ: «الْجَمَاعَةِ»، ٨٥  
 وَصَلَاةَ: «الْجُمُعَةِ» مُطْلَقًا فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَعَطَّلَ الْعِبَادَاتِ فِيهَا،  
 وَأَطْلَقَ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مَعَابِدٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي  
 جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَأَلْغَى الدِّينَ كُلَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِدهُ: «عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِشَيْءٍ طُولَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ الْبُلْدَانَ  
 الْإِسْلَامِيَّةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْعُوا: «الْجَمَاعَةَ» وَ«الْجُمُعَةَ» فِي  
 الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ أَخَذُوا بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ أَيْنَ أَنْتَ  
 عَنْ تَعْطِيلِ: «سَيِّدِ بَنِ قُطَيْبٍ» لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَكْمَلِهِ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ  
 عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْخِذْلَانُ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص: ٥].....



- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» فِي عُلَمَاءِ ٩٩  
الْأُمَّةِ، وَالسَّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ، وَرَمِيهِمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ عَلِمَ الدَّانِي  
وَالْقَاصِي، أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِجَهْلِهِ بِالذِّينِ مُطْلَقًا،  
وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَرِّ الدُّهُورِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ الَّذِينَ فَهِمُوا الْإِسْلَامَ عَلَى  
أَصُولِهِ، وَقَوَاعِدِهِ فِي الْمَنْهَجِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالتَّرْبِيَةِ، وَالْأُصُولِ،  
وَالْأَحْكَامِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، وَأَنْهُمْ بَرَهَنُوا لِلنَّاسِ  
أَنَّهُمْ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ فِي جَمِيعِ مَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا،  
وَأَنَّهُمْ كَشَفُوا لِلْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ مَا يُخَطِّطُ لَهُ الْأَعْدَاءُ فِي  
الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَقَدْ أَبَدُوا نَصَحَتَهُمْ لِلنَّاسِ فِي الْعَالَمِ عَلَى  
التَّفْصِيلِ وَقَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ الدَّانِي وَالْقَاصِي: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)  
[القَمَرُ: ١٥] .....
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «سَيِّدَ بَنِ قُطَيْبٍ» أَلْغَى صَلَاةَ: «الْجُمُعَةِ فِي ١١٠  
الْمَسَاجِدِ» مُطْلَقًا، وَعَطَّلَ الْعِبَادَاتِ فِيهَا كُلَّهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّقُدْهُ:  
«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِشَيْءٍ طَوَّلَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ فِي  
هَذِهِ الْأَيَّامِ عَطَّتْ صَلَاةَ: «الْجُمُعَةِ»؛ وَرَعَمَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رُحْصَةِ  
شَرْعِيَّةٍ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ) [ص: ٦] .....
- (١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْقُطَيْبِيُّ يَسِيرُ ١١٣

عَلَى خُطْبَى: «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ مِنْ نَشْرِ تَعَالِيمِ الْفِكْرِ  
 الْخَارِجِيِّ، وَتَهْيِيجِ النَّاسِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَزَرَاعِ  
 الْفِتَنِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ: إِنَّ «سَيِّدَ بْنَ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ  
 أَلْغَى صَلَاةَ: «الْجَمَاعَةِ»، وَ«الْجُمُعَةَ» فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، وَعَطَّلَ  
 الْعِبَادَاتِ فِيهَا، وَأَطْلَقَ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مَعَابِدُ جَاهِلِيَّةٍ، وَكَفَّرَ  
 الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَأَلْغَى الدِّينَ كُلَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ  
 يَنْتَقِدهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» بِشَيْءٍ طُولَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي  
 أَنَّ الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَنَعُوا: «الْجَمَاعَةَ»، وَ«الْجُمُعَةَ» فِي الْمَسَاجِدِ،  
 وَهُمْ: أَخَذُوا بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ تَعْطِيلِ:  
 «سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ» لِدِينِ اللَّهِ بِأَكْمَلِهِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَأَنْتَ  
 مَخْذُولٌ فِي ذَلِكَ.....

(١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْذِيرِ الشَّارِعِ مِنَ الدُّعَاةِ الْجُهَّالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛  
 ١٨٥ مِنْهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْجَاهِلُ، وَمَا تَرْتَبَ لَهُمْ مِنَ  
 الْخِذْلَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَأَنَّ وُجُودَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ،  
 وَذَلِكَ لِتَدْخُلِهِمْ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،  
 وَلِمَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفَوْضَى، وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ.....

- (١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ لِأَهْلِهَا، ٢٢٠  
 لِيُصَلُّوا فِيهَا الْفَرَائِضَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ، وَيُصَلُّوا فِيهَا النَّوَافِلَ لِمَا  
 شُرِعَتْ صَلَاتُهَا فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَاةَ النِّسَاءِ لِلْمَرْيُضَةِ وَالنَّافِلَةَ فِي  
 مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ وَأَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُتْقَرَأَ فِيهَا الْقُرْآنُ،  
 وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ فِي  
 الْبُيُوتِ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَفِي هَذَا قَمْعٌ «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» لِمُخَالَفَتِهِ سُنَنَ الْهُدَى.....
- (١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ؛ مِنْ ٢٣٧  
 خَوْفِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذَا قَصْمٌ: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
 الْخَالِقِ» الْهَالِكِ.....
- (١٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَّةِ التَّخَلُّفِ عَنْ: «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَ«صَلَاةِ ٢٥٧  
 الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي الْمُوْذِي  
 لِلنَّاسِ، وَالَّذِي مُتَوَقَّعُ انْتِشَارُهُ فِي الْبَلَدِ، وَبُيُوتِ الرُّخْصَةِ فِي الشَّرِيعَةِ  
 الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ وَضَعَتْ لِلتَّيْسِيرِ، وَالرَّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا  
 فِيهِ قَمْعٌ لـ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْمُتَشَدِّدِ.....
- (١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الرَّاهِبَ»، هَذَا ٢٩٠  
 مِنْ: «الرُّهْبَانِ» الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْبِدْعِ، وَالْجَهْلِ

المُيِّنِ، بَلْ أَنْ هَذَا الرَّجُلَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ، وَأَنْ هَذِهِ: «الرَّهْبَنَةُ»  
 ضَلَّ بِسَبَبِهَا مِنَ الْقَدِيمِ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا إِلَى الْآنَ هُوَ، وَاتِّبَاعُهُ:  
 «الرُّهْبَانِ»، فَهُوَ عَلَى ضَلَالِهِ الْقَدِيمِ هُوَ: وَاتِّبَاعُهُ، وَأَنْ هَذَا:  
 «الرَّاهِبَ»؛ لَيْسَ بِقُدُوةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ:  
 «الرُّهْبَانِ».....

(١٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْإِخْوَانِيَّ فِي عَدَمِ

تَرْخُصِهِ فِي تَرْكِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ؛  
 بَعْذِرِ الْخَوْفِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْفَتَّاكَةِ، عِنَادًا، وَمُكَابَرَةً، وَإِصْرَارًا، أَنَّهُ  
 جَعَلَ نَفْسَهُ أَتَقَى، وَأَخْشَى مِنَ النَّبِيِّ فِي أَخْذِهِ بِالرُّخْصِ فِي الْخَوْفِ،  
 وَغَيْرِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....

(١٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِعُذْرِ

الْخَوْفِ الَّذِي يَأْتِي بِسَبَبِهِ الضَّرَرُ عَلَى النَّفْسِ، وَمِنْ أَيِّ: نَوْعٍ مِنَ  
 الْخَوْفِ، مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ مَفْسَدَةٍ مُهْلِكَةٍ، أَوْ حَرْبٍ،  
 وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَرْكِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي  
 الْمَسَاجِدِ، وَتَفْرِيرِ تَفْسِيرَاتِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَحْكَامِ،  
 وَنَقْضِ الْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا زَجْرٌ: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» الْخَارِجِيِّ، وَبَيَانُ جَهْلِهِ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ فِي

الأُصُولُ وَالْفُرُوعُ.....

(٢٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْفِرَارِ مِنَ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي فِي الْبَلَدِ، بِاتِّخَاذِ

٤٣٢

جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الطَّيِّبَةِ لِلْفِرَارِ مِنْهُ، خَاصَّةً الْفِرَارُ مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي

يَزْدَحِمُ فِيهَا النَّاسُ؛ مِنْهَا: الْمَسَاجِدُ لِلتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ الْمَرَضِ؛

بِأَنْوَاعِ الْإِحْتِرَازَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالطَّيِّبَةِ، وَاسْتِفْرَاقِ

الْوُسْعِ فِي التَّوَقُّيِّ مِنَ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي، وَالْوِقَايَةِ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ السَّلِيمَةِ؛

لِمَا يُخْشَى عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ، لِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ

فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، مِنْ أَجْلِ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى

الشَّرْعِيَّةِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الصَّحَابَةُ، وَالسَّلَفُ،

وَالْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.....

(٢١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حُبِسُوا عَنِ

٤٦٠

الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِعَامِ: «١٤٤١ هـ»، وَصَلُّوْهَا فِي

بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُدْرُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهُوَ انْتِشَارُ الْوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ،

فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ،

وَهُمْ: مَعْدُورُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلُوا عَلَى أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ.....

(٢٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِذَا رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ رُخْصَةً مِنْ وَبَاءِ

٤٧٧

مُهْلِكٍ وَقَعَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَخِيفَ مِنْ انْتِشَارِ الْعَدُوِّ بِسَبَبِهِ، وَمِنْ  
 الْخَوْفِ مِنْ هَلَاكِهِمْ فِي انْتِشَارِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، فَتَكُونُ  
 الْعِبَادَاتُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِرُخْصَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: مِنْ  
 صَلَاةِ جَمَاعَةٍ، وَنَفْلِ، وَذِكْرِ، وَدُعَاءٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ،  
 فَتَأْدِيئُهَا فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ، أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَأْدِيئِهَا فِي  
 الْمَسَاجِدِ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا بِأَمْرِ سُبْحَانَهُ رُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
 يُحِبُّ لِلْعِبَادِ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ مِنْ قِبَلِ عِبَادِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَسِبُوا  
 الْأَجْرَ، وَيُضْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ، فَتَنْقَلِبُ أَفْضَلِيَّةُ الْعِبَادَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ  
 إِلَى أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْبُيُوتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.....

# رُءُوعُ الْعَبِيِّ

## عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُطَيْبِيِّ

وذلك: لمخالفته لحُكْمِ: الله تعالى، وحُكْمِ: رسوله صلى الله عليه وسلم، وحُكْمِ: الصحابة الكرام، وحُكْمِ: العلماء الأجلاء، وحُكْمِ: ولاية الأئمة الفضلاء في عدم ترخصه بتسوك صلاة الضمعة، والجماعة في المساجد بسبب الخوف من الوباء المهلك، فشدَّ عن ضاعة المسلمين

تأليف

الشيخ العلامة الحديث

فقيهنا العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

بن عبد الوهاب

